

مكتبة جامعة أم القرى

صحة الطاهر

د - أحمد أبو

المجلة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فروع الفقه وأصوله: شعبة الفقه  
١٤١٠ هـ -



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٥٦٥

# مجلد



٢٦٩٤

الطالبة: نشاء دية محمد أحمد كعبي  
أستاذ الدكتور: أحمد فهد أبو ستة  
إشراف  
- الجزء الثاني -

الباب الرابع  
مادة تكي

# الحقوق المسلمة بالأسرة

وفيه فصول

الاول: من حصر الزوج مع حق من الحقوق  
والثاني: التراضي في الواجبات على الزوج  
والثالث: حق كل من الزوجين على الآخر من اجمعه مع غيره  
والرابع: حق الزوجات في البقاء فيما اذا أسلم الزوج على أكثر من  
أربع نسوة أو على من يجمع بينهما  
والخامس: حق في الحضرة

### الباب الرابع

## الحقوق المتعلقة بالأسرة

(١) أسرة الرجل في اللغة : رهطه أي قومه وقبيلته الأقربون وفي العرف : أسرته : من يرتبطون به بقرابة أو زوجية . وقد حافظ الإسلام على الأسرة باعتبارها نواة للامة ، ولبننة من لبناتها ، وأحاطها بسياسج من الحقوق والواجبات يكفل لأفرادها سعادة الدارين .

لذا كانت الأسرة بمن فيها قرّة عين لعباد الرحمن الذين يجزون الغرفة بما صبروا ، فقد كان من دعائهم ما جاء في قوله تبارك وتعالى : {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} (٢) .

غير أنه لا تكون الأسرة قرّة عين للسائلين إلا بالتمسك بطاعة الله عزّ وجلّ وأداء الواجبات التي أمر بها والحقوق التي جعلها الله تعالى لبعض أفرادها تجاه بعض .

وقد تتزاحم تلك الحقوق مما يوقع الإنسان في الحرج والخوف من الله سبحانه فيما لو قدّم حقاً على حقّ آخر له درجة الإيثار والتقديم .

وتثبتت تلك الحقوق لكلّ من الزوجين قبل الزواج وبعده ، وعند قدوم الأولاد تثبت حقوق للأبوين وللأولاد أيضا .

واهمّ ما يتصوّر في هذا الباب من حقوق متزاحمة جعلته في الفصول الآتية :

- (١) انظر : المصباح المنير مادة (أسر) ، و(رهط) ، المصباح نفس المادتين السابقتين ، القاموس المحيط ، نفس المادتين السابقتين أيضا .
- (٢) سورة الفرقان : ٧٤ وانظر : تفسير النسخي مع تفسير الخازن ٣/٣٥٦ ، تفسير الفخر الرازي ١١٥/٢٤ .

الفصل الأول  
مشاريه كوي  
تراجم الزواج مع حق  
وفيه  
تمهيد ومبحثان

المتمم في كسر الزواج  
والمبحث الأول: الترخيص بين الزواج وحق من حقوق الله تعالى  
والمبحث الثاني: الترخيص بين الزواج وبين حق من حقوق العباد



الفصل الأول

تزامم الزّواج مع حقّ من الحقوق

الزّواج من الأمور الّتي شرعها الله تبارك وتعالى لعباده وفيه من المصالح ما لا يخفى من بقاء النّسل ، وحفظ الدّين والنّسب .

فكلّ إنسان محتاج إليه لتحقيق تلك المصالح ، ولكن قد يزاحم هذه الحاجة حقّ على الإنسان ينبغي أدائه سواء أكان هذا الحقّ من الحقوق الثّابتة عليه ، أم ممّا يرى أنّه حقّ أولى من الزّواج .

وسأهمّد لذلك ببيان حكم الزّواج الّذى يعتمد عليه التّقديم .

حكم الزّواج :

الزّواج مشروع ويتوقّف حكمه على حال الإنسان من إفراط فى الرّغبة فى الزّواج ، أو تفريط فى الرّغبة عنه ، أو اعتدال :

الحال الأولى : شدّة الرّغبة فى الزّواج .

فالزّواج فى هذه الحال فرض متى خاف الإنسان الوقوع فى العنت .

وهذا باتفاق الفقهاء إلّا أن الحنفية قالوا : إنّه يكون فرضاً فيما إذا علم وتيقّن وقوعه فى العنت ، وواجباً إذا ظنّ

(١) ولم يتيقن ، والواجب عندهم أقل درجة من الغرض .  
ودليل الغرضية أو الوجوب في هذه الحال : أن ملايتوصل  
إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً أو واجباً .

ويشترط للغرضية أو الوجوب في هذه الحال :  
أن يكون الإنسان - الذي هذه حاله - قادراً على المهر  
والنفقة ، وإن كان المالكية والحنابلة لم يشترطوا ذلك .  
(٢)  
ففي القرآن والسنة ما يدل على اشتراط ذلك في هذه  
الحال وغيرها وهو :

\* قوله تعالى : { وَلَيْسَتَعَفِّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى  
يَفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ } .  
(٣)

ومعناه - والله أعلم - ليستعفف الذين لا يجدون استطاعة  
التزوج واستطاعة التزوج تكون بالمهر والنفقة .  
(٤)

\* وما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر : ف : رد المحتار على الدر المختار ٢٦٠/٢ ،  
البدائع ٢٢٨/٢ ، البحر الرائق ٨٤/٣ .  
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١٥، ٢١٤/٢ ، الشرح  
المصغير وحاشية الماوي ٢٣٠/٢ .

ش : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٧ .  
وأشير هنا إلى ما جاء في روضة الطالبين من أن القول  
بالوجوب في هذه الحال هو وجه للشافعية ، والوجه الآخر  
عندهم : أنه سنة . اهـ

ولكن القول بالسنية في هذه الحال بعيد .  
انظر : روضة الطالبين ١٨/٧ .  
ل : كشف القناع ٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣ .  
ظ : المحلى ٤٤٠/٩ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .  
وقد نص المالكية على أنه يجب على الإنسان الزواج في  
هذه الحال ولو مال حرام .  
وقال الحنابلة في الظاهر من مذهبهم : أنه لا فرق بين  
القادر على الانفاق والعاجز عنه .

(٣) سورة النور : ٣٣  
(٤) انظر : تفسير النسخة مع تفسير الخازن ٣٢٨/٣ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) <sup>(١)</sup>  
(٢)

والبَاءة هي مؤن الزواج .

وزاد الحنفية شرطاً آخر لفرضية الزواج أو وجوبه في

هذه الحال وهو : عدم خوف الجور .

فمن خاف الجور فالزواج في حقه مكروه ، ومن تيقنه فهو

عليه حرام .

لأنّ الزواج إنّما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل

الثواب . وبالجور ياتم ويرتكب المحرمات فتندفع المصالح <sup>(٣)</sup>

لرجحان هذه المفسد عليها .

وإن تعارض خوف الجور مع خوف الوقوع في العنت : قدم

الأول فلا وجوب بل يكره الزواج عندئذ .

(٤)

وعلى ابن نجيم رحمه الله ذلك بقوله : (ولعلّه لأنّ

الجور معصية متعلّقة بالعباد ، والمنع من الزنا من حقوق

الله تعالى وحقّ العبد مقدّم عند التعارض لاحتياجه وغنى <sup>(٥)</sup>

المولى تعالى) .

(١) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب النكاح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : (من استطاع الباءة ...) ١٠٦/٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، أول الكتاب ١٢٨/٤ . انظر : فتح البارى ١٠٨/٩ ، شرح النووى على مسلم ١٧٣/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٣٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٨٤/٣ ، رد المحتار ٢٦٠/٢ ، فتح القدير على الهداية ١٨٧/٣ .

(٤) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفى مصرى . له تمانيف منها : الاشباه والنظائر والبحر الرائق ، وكانت حياته من سنة ٩٢٦هـ الى سنة ٩٧٠هـ .

(٥) انظر : الاعلام ٦٤/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، الطبقات السنية ٢٧٥/٣ ، مشايخ بلخ من الحنفية ص ٨٧١ . البحر الرائق ٨٤/٣ .

قال ابن عابدين رحمه الله : مقتضى ذلك الكراهة أيضا عند عدم ملك المهر والنفقة لأنهما حقّ عبد أيضا وإن خاف الزنا ، ولكن يندب له الاستدانة .<sup>(١)</sup>

لأنّ الله ضامن له الأداء فلا يخاف الفقر إذا كان من نيته التحصين والتّعفف فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجّة بسندهم إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ - مِنَ النَّاكِحِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عابدين أيضا : (مقتضى ذلك أنّه يجب الزّواج إذا خاف الزّنا وإن لم يملك المهر إذا قدر على استدائنه وهذا مناف للاشتراط المذكور إلّا أن يقال : الشرط ملك كلّ من المهر والنّفقة ولو بالاستدانة ، أو يقال هذا فى العاجز عن الكسب ومن ليس له جهة وفاء) .<sup>(٣)</sup>

#### الحال الثّانية : حال عدم الرّغبة فى الزّواج أصلا

أو لعارض من مرض ونحوه :

أقوال الفقهاء فى حكم الزّواج فى هذه الحال لاتخرج عن كونه مباحا أو مكروها إلّا وجها للحنبلة بأنّه مستحب لعموم

(١) انظر : رد المحتار ٢/٢٦١ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٣/٨٦ .

والحديث أخرجه أحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجّة ، والحاكم وصححه .

انظر : مسند الامام أحمد ، مسند أبى هريرة ٢/٢٥١ ، ٤٣٧ .  
جامع الترمذى ، أبواب فضائل الجهاد ، ماجاء فى المجاهد والمكاتب والناكح ٥/٢٩٦ .

سنن النسائى ، كتاب النكاح ، معونة الله الناكح الذى يريد العفاف ٦/٦١ .

سنن ابن ماجّة ، كتاب العتق ، المكاتب ٢/٨٤١ .  
المستدرك ، فى النكاح ، لم ير للمتحابين مثل التزويج

١٦٠/٢ .

(٣) انظر : رد المحتار ٢/٢٦١ .

(١)

الأدلة المرغبة في الزواج .

والظاهر أنّ هذا الاستحباب فيما إذا علمت الزوجة

بحاله .

أمّا القائلون بالإباحة : فهم المالكية والحنابلة في

ظاهر مذهبهم غير أنّ المالكية قيّدوه بقيدين هما :

الأوّلى الزواج إلى قطع الإنسان عن مندوب فإن أدّى إلى

ذلك كره .

(٢)

والأوّلى إلى محرم فإن أدّى إليه حرم .

وقد علّل الحنابلة الإباحة في هذه الحال : بأنّ العلة

التي يجب لها الزواج أو يستحب وهي خوف العنت أو وجود

الدّاعية مفقودة فلا ينصرف إلى الإنسان الخطاب به إلا أن يكون

(٣)

مباحا في حقّه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه .

وأمّا القائلون بالكراهة : فهم الشافعية فقد قالوا

بكراهة الزواج في هذه الحال وإن وجدت مؤنه لانتفاء الحاجة

إليه مع التزام الإنسان بحقوق للزوجة والاولاد المرتقبين هو

(٤)

في غنى عنها .

وأمّا الحنفية فتقدّم قولهم في الحال الأولى : إنّ من

خاف الظلم كان الزواج في حقّه مكروها ، ومن تيقّنه كان

(٥)

حراما .

- (١) انظر : المغنى ٤٤٧/٦ .  
 (٢) انظر : مقدمات ابن رشد ٢١/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ .  
 (٣) انظر : كشف القناع ٧/٥ ، شرح المنتهى ٣/٣ .  
 (٤) انظر : أسنى المطالب ١٠٧/٣ ، شرح منهج الطلاب ٣٢١/٣ .  
 مغنى المحتاج ١٢٦/٣ .  
 (٥) انظر ماسبق عنهم ص ٥٦٥ .

فعلى هذا يدور حكم الزواج فى هذه الحال بين الكراهة والحرمة ، والإباحة إذا انتفى الظلم .

### الحال الثالثة : حال الاعتدال .

وقد فسّرهما الحنفية بأنها : حال القدرة الجسدية والمالية مع عدم الخوف من العنت ومن الجور ومن ترك الفرائض .

وحكم الزواج فى هذه الحال على الأصح عندهم : أنه سنة <sup>(١)</sup> مؤكدة .

ورجح بعضهم وجوبه فى هذه الحال لمواظبته صلى الله عليه وسلم أو إنكاره على من رغب عنه بقوله : ( ... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ) <sup>(٢)</sup> .

ومن أقوالهم أيضا : أنه فرض كفاية بالنظر إلى مجموع الأمة لبقاء النوع الإنسانى فإنه لا يتحقق إلا بالتزوج ولو من البعض .

ومما يدل على ذلك : ما أخرجه أبوداود - وغيره - بسنده إلى معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى <sup>(٣)</sup>

(١) انظر : البدائع ٢/٢٢٨ ، البحر الرائق ٣/٨٤ ، رد المختار على الدر ٢/٢٦١ ، فتح القدير على الهداية ١٨٨/٣ .

(٢) انظر : الدر المختار ٢/٢٦١ . وانظر الحديث فى : صحيح البخارى ، النكاح ، باب الترغيب فى النكاح ١١٦/٦ . صحيح مسلم ، النكاح ١٢٩/٤ .

(٣) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معير المزنى أبو على ويقال أبو يسار ويقال أبو عبد الله البصرى . صحابى جليل كان ممن بايع تحت الشجرة ، قيل انه مات بالبصرة فى آخر خلافة معاوية وقيل فى ولاية يزيد وذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات ما بين الستين الى السبعين وهو الذى فجر نهر معقل بالبصرة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٢١٢ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاشِرُ بِكُمْ  
الْأُمَمِ) (١) .

هذا ومذهب الحنابلة يقرب من مذهب الحنفية إلا أنهم لم  
يشترطوا القدرة المالية كما هو شأنهم في جميع الحالات فقد  
قالوا : يسن الزواج لمن كان ذا داعية لا يخاف العنت ولو كان  
فقيراً (٢) .

وأما المالكية والشافعية : فلم يفتهم في هذه

الحال :

فقال المالكية :

\* إنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ رَاغِبًا فِي الزَّوْاجِ وَلَا يَخْشَى الْعَنْتَ :  
نَدَبَ لَهُ سِوَاءَ رَجَا النَّسْلِ أَمْ لَا ، وَلَوْ قَطَعَهُ الزَّوْاجُ عَنْ عِبَادَةِ  
غَيْرِ وَاجِبَةٍ مَالِمَ يُوَدَّ إِلَى حَرَامٍ .  
\* وأما إذا لم يكن راغباً في الزواج - مع القدرة - :  
فإنَّه لَا يَخَافُ بِهِ قَطْعَهُ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ أَوْ لَا يَخَافُ :  
فإنَّ خَافَ بِهِ قَطْعَهُ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ : كَرِهَ لَهُ الزَّوْاجَ  
سِوَاءَ رَجَا النَّسْلِ أَمْ لَا .  
وإنَّ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ وَرَجَا النَّسْلَ : نَدَبَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجَ :

(١) انظر : فتح القدير ١٨٨/٣ .  
والحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه والنسائي عن معقل  
مرفوعاً . وأخرجه الإمام أحمد بسنده إلى أنس مرفوعاً .  
وجاء في مجمع الزوائد أن ما أخرجه أحمد أسناده حسن .  
انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ،  
باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٤٧/٦ .  
سنن النسائي ، في النكاح ، كراهية تزويج العقيم ٦٦/٦  
مسند الإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك ٢٤٥، ١٥٨/٣ .  
مجمع الزوائد ٢٥٨/٤ .  
(٢) انظر : كشف القناع ٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣ .



(١)

أبيح له .

واشترطوا فى حال ندب الزّواج أن يكون الإنسان مالكا للمهر والنّفقة ، وأمّا غير القادر فلا يندب له بل هو حرام إن لم يخف على نفسه العنت .<sup>(٢)</sup>

وقال الشّافعيّة :

\* إن كان الإنسان محتاجاً إلى الزّواج وواجداً لمؤنته : فهو له مستحب ، وأفضل من التّخلّى للعبادة وإن كان متعبداً ، لما فى الزّواج من المصالح ، ولخبر الصّحّاحين (يَمَعَشَرُ الشَّبَابَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ آلِبَاءَةً فَلْيَتَزَوَّجْ) .<sup>(٣)</sup>

فإن فقد مؤنته : استحَبَّ له تركه ويموم .

لقوله تعالى : {وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ زَكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} .<sup>(٤)</sup>

ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ آلِبَاءَةً فَلْيَتَزَوَّجْ) .

\* وأمّا إذا كان الإنسان غير محتاج إلى الزّواج ولا علة به : فإنّه يكره له الزّواج إن فقد مؤنته ، ولا يكره له إن وجدها لقدرته عليه لكن العبادة أفضل له من الزّواج إن كان يقطعه عنها اهتماماً بها .

فإن لم يتعبّد فاقد الحاجة إلى الزّواج وواجد المؤنة الّذى لاعلة به : فالزّواج له أفضل فى الأصحّ عندهم كيلا تفضي

(١) انظر : الشرح الكبير ٢/٢١٤، ٢١٥ ، حاشية الماوى على الشرح الصغير ٢/٣٣١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥/٢١٥ ، الشرح الصغير وحاشية الماوى ٢/٣٣٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٥ .

(٤) سورة النور : ٣٣



به البطالة والفراغ إلى المفاصد .

ولهم قول آخر : أن تركه أفضل منه للخطر في القيام  
(١)  
بواجبه .

وَأَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ : فقد قالوا : فرض على كل قادر على  
الزَّواج إن وجد من أين يتزوَّج أن يفعل فإن عجز عن ذلك  
فليكثر من الصَّوم .

لأمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزَّواج ونهيه عن  
التَّبَتُّل وذلك يدلّ على الوجوب .  
(٢)

وهذا في حقّ الرِّجال عندهم .

وَأَمَّا النِّسَاءُ : فليس ذلك فرضاً عليهنّ لقوله عزّ وجلّ :  
{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} .  
(٣)

وللحديث الذي رواه ابن حزم عن مالك بسنده إلى جابر  
ابن عتيك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الشَّهَادَةُ  
سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فذكر عليه الصَّلَاة والسلام  
منها - الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ) .  
(٤)  
(٥)

(١) انظر : أسنى المطالب ١٠٧/٣ ، المنهاج بشرح مغنى  
المحتاج ١٢٦٠/٣ .

(٢) فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عثمان بن مظعون عن التبتل .  
انظر : صحيح البخارى ، فى النكاح ، مايكره من التبتل  
١١٨/٦ .

صحيح مسلم ، فى النكاح ، قبيل باب ندب من رأى امرأة  
فوقعت فى نفسه ١٢٩/٤ .

(٣) سورة النور : ٦٠ .  
(٤) هو جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصارى يقال انه  
شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها . توفى سنة ٦١ هـ وهو

ابن ٩١ سنة .  
انظر : تهذيب التهذيب ٣٨/٢ .

(٥) انظر : المحلى ٤٤١/٩ .  
والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عليه ، والنسائى  
وابن ماجة .  
=

قال ابن حزم رحمه الله : هي التي تموت بكرا ، والتي  
(١)  
تموت في نفاسها .

ويظهر من كلام الظاهرية : أنهم قسموا الرجال قسمين :  
قادر على الزواج ، وغير قادر وأوجبوه على القادر الواجد  
لمؤنته وهذا الوجوب مسلم فيمن خاف العنت .

وأما من لم يخفه : فغير مسلم فيه وقد رده أبو بكر  
الجماص رحمه الله بأن الإجماع على خلافه لأنه قد كان في  
الناس من ترك الزواج ولم ينكر عليه ولو كان واجبا لأنكر  
على التارك ولورد إلينا النقل بذلك نقلا مستفيضا لعموم  
(٢)  
الحاجة إليه .

وأما حكم الزواج بالنسبة للنساء عندهم : فغير فرض .  
والذي يظهر من أقوال الفقهاء السابقة : أن النساء  
كالرجال في حكم الزواج بمعنى أنه إذا عرض عليها الزواج  
فهل يجب عليها القبول أو لا ؟ يختلف ذلك باختلاف حالها .  
والله أعلم .

= انظر : مسند الامام أحمد ، حديث جابر بن عتيك رضى  
الله عنه ٤٤٦/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الجنائز ، فصل من  
مات بالطاعون ٣٧٦/٨ .

سنن النسائي ، في الجهاد ، من خان غازيا في أهله  
٥٢/٦ .

سنن ابن ماجه ، في الجهاد ، مايرجى فيه الشهادة  
٩٣٧/٢ .

(١) انظر : المحلى ٤٤١/٩ .

(٢) أحكام القرآن ٣١٩/٣ بتمرف .

### التزام بين الزوج وبين حق من الحقوق :

علم مما سبق أنه يشترط لمن أراد الزواج أن يكون قادراً على مؤنه من مهر ونفقة باستثناء ما قاله الحنابلة من عدم اشتراط ذلك في كل الحالات السابقة ، والمالكية فيما إذا خاف الإنسان العنت .

وقد فسر الشافعية النفقة بأنها : كسوة الفمّل الذي يتم فيه الزواج من صيف أو شتاء ، ونفقة اليوم الذي يتم فيه الزواج .<sup>(١)</sup>

فإذا ملك الإنسان هذا القدر من المال الذي يستطيع به الزواج ، وكان عليه حق آخر لله أو للعباد يمكن أن يؤديه من هذا المال : فعندئذ يقع التزام ويحتاج إلى التقديم . وقد يكون التزام أيضاً بين الزوج وبين ما يرى الإنسان أنه حق لله عليه من الاشتغال بعبادة الله وطلب العلم والتخلي لذلك بأن يمصرف كل وقته فيه ولا يستطيع الجمع بينهما .

فلبيان المقدم فيما سبق أعقد المبحثين الآتيين :

(١) انظر : مغنى المحتاج ١٢٥/٣ ، أسنى المطالب ١٠٦/٣ ، شرح منهج الطلاب ٣٢٠/٣ .

### المبحث الأول

#### التزام بين الزوج وبين حق من حقوق الله تعالى والمقدم منهما

إنّ التقديم هنا مبني على معرفة الحكم في كلّ منهما ،  
وقد قدّمت حكم الزوج في شتى احواله ، ويبقى معرفة حكم  
مايزاحمه من الحقوق ليقدّم الواجب منهما على غير الواجب  
وهكذا ، وإذا استوى الحكمان : يلجأ إلى الترجيح بينهما  
ولذلك أمثلة :

أحدها : ما إذا تزام الزوج الواجب مع حق واجب لله  
تعالى : وذلك كتزام الزوج الواجب مع الحجّ الواجب ويظهر  
تزامهما فيما لو ملك الإنسان قدرا من المال لا يكفي إلاّ  
لأحدهما ولا يدرى في أيّهما يصرّفه ؟

فإنّه يقدر الزوج في هذه الحال لسببين :

الأول : أنّ الزوج في هذه الحال واجب فوري بالاتفاق  
والحجّ مختلف فيه .

والسبب الثاني : أنّ في ترك الزوج أمرين : ترك واجب ،  
والوقوع في العنت .

(١)

وقد عرّضت هذه المسألة في باب العبادات .

ومثل ذلك : ما إذا تزام الزوج الواجب مع دين هو  
زكاة فإنّ الزوج يقدر عليها لأنّ في تركه ماليس في ترك دين  
الزكاة <sup>(٢)</sup> ، ويستطيع الإنسان قضاء هذا الدين فيما يستقبل من

(١) انظر باب الحقوق المتعلقة بالعبادات ، الفصل الثالث  
المبحث الثاني ، المطلب الرابع .

(٢) والزكاة حق لله على الراجح قال ابن العربي : وحقّ علماؤنا  
المعنى ، فقالوا : إنّ المستحق هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه  
لن ضمن لهم رزقهم ( انظر تفسير ابن العربي - ٣ / ٩٩٩ وفتح  
القديري مصارف الزكاة .

الزَّمان ومعلوم أنَّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .  
والمثال الثاني : ما إذا تزاحم الزَّواج مع ما يرى  
الإنسان أنَّه حقٌّ عليه لله عزَّ وجلَّ من التَّخلى للعبادة وطلب  
العلم :  
فإنَّه إذا خاف الإنسان الوقوع في العنت : قدَّم الزَّواج  
بلاريب ، وكذلك إذا لم يخف وكان راغباً في الزَّواج قادراً على  
مؤنه .

وكلُّ هذا بالاتفاق .  
وأختلف الفقهاء فيمن كان قادراً على الزَّواج جسدياً  
وماليّاً وكان في حالة اعتدال ولم تتق نفسه إليه :

(٢)  
فقال الحنفيَّة والحنابلة : الزَّواج أفضل له .  
وقال المالكيَّة والشافعية : التَّخلى للعبادة أفضل في  
حقِّه ، بل مرَّح المالكيَّة بكراهية الزَّواج في هذه الحال كما  
قدمت . (٢)

- 
- (١) انظر : ف : رد المحتار ٢/٢٦١ ، فتح القدير ٣/١٨٧ .  
ل : شرح منتهى الإرادات ٣/٢ ، كشف القناع ٥/٦ .  
(٢) انظر : م : الشرح الكبير ٢/٢١٤ ، مواهب الجليل ٣/٤٠٣ .  
ش : مغنى المحتاج ٣/١٢٥ ، أسنى المطالب ٣/١٠٧ ، شرح  
منهج الطلاب ٣/٣٢١ .

### الأدلة

#### أدلة القول الأول :

استدلّ القائلون بتفضيل الزّواج في هذه الحال بما

يأتى :

أولاً : مواظبته صلى الله عليه وسلم على الزّواج ، ولو كان التّخلى أفضل لما فعل ، وإذا ثبتت أفضليّة الزّواج في حقّه صلى الله عليه وسلم ثبتت في حقّ الأمة لأنّ الأمل في أفعاله صلى الله عليه وسلم العموم ، وأما خصوصه صلى الله عليه وسلم فلا بدّ فيه من دليل .

وثانياً : ردّه صلى الله عليه وسلم ذلك على من أراد

التّخلى للعبادة من الأمة . فقد أخرج البخاريّ ومسلم بسندهما

إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النّبيّ صلى الله عليه وسلم فلمّا أُخبروا كأنّهم تقاتلوا فقالوا : وآيّن نحن من النّبيّ صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قال أحدهم : أمّا أنا فإني أصلي اللّيل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنّي أصوم وأفطر وأصلي

(١) انظر : فتح القدير ١٨٨/٣ ، رد المحتار ٢٦١/٢ .

وَأَرْقُدْ وَاتَزَوَّجِ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي <sup>(١)</sup> .

وعلى أصحاب هذا القول قولهم : بأن الزواج سبب يتوصل به إلى مقصود مغفل على التخلي للعبادة وطلب العلم فهو سبب لحصول الولد وميانة النفس والدين ... إلى فوائد كثيرة ذكرها ابن القيم رحمه الله وغيره . <sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بتفصيل التخلي للعبادة وطلب العلم بأدلة أهمها ما يأتي :

الأول : قوله تعالى في مدح يحيى عليه السلام : {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ} <sup>(٣)</sup> .

والحصور هو الذي يكثر حصر النفس ومنعها لاعتن عجزه لأن مدح الإنسان بما يكون عيبا غير جائز .

فإذا ثبت أنه مدح في حق يحيى عليه السلام : وجب أن يكون مشروعا في حقنا لقوله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} <sup>(٤)</sup> .

والثاني : قوله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} <sup>(٥)</sup> .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .  
انظر : صحيح البخاري ، في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، في النكاح ١٢٩/٤ .  
انظر : بدائع الفوائد ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ، البدائع ٢٢٩/٢ ، كشف القناع ٦/٥ .

(٣) سورة آل عمران : ٣٩

(٤) سورة الأنعام : ٩٠

وانظر : تفسير الفخر الرازي ٤٠/٨ ، ٢١٣/٢٣ ، سنن البيهقي ٨٣/٧ .

(٥) سورة الذاريات : ٥٦

والزَّوْاج ليس بعبادة بدليل أنّه يمحّ من الكافر (١)  
والعبادة لاتصحّ منه ، فوجب أن يكون الاشتغال بالعبادة أولى.  
(٢)  
وقد علّل الشّيرازي رحمه الله هذا القول : (بأنّه  
بالزَّوْاج - فى هذه الحال - تتوجّه على الإنسان حقوق هو غنيّ  
عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها ، وإذا  
تركه تخلّى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه) . (٣)

ويجاب على ماقاله الشّافعية ومن معهم بما يأتى :  
أولاً : أنّ حال يحيى بن زكريا كان أفضل فى تلك الشريعة  
وقد نسخت الرّهبانية فى ملتنا ولو تعارضاً قدّم التمسك بحال  
النبيّ صلى الله عليه وسلم . (٤)

وثانياً : أنّ الزَّوْاج إذا لم يكن عبادة وكان مباحاً  
فالمباحات تكون عبادة إذا قصد بها التّقوي على الطّاعات أو  
التّوَمّل إليها كالأكل والنّوم بل فيه فضل وإن لم يقصد به ذلك  
لأنّ العدول إليه مع مايعلمه الإنسان من أنّه قد يستلزم اثقالاً  
فيه قصد ترك المعمية وعليه يثاب . (٥)

وبهذا يظهر أنّ الرّاجح هو القول الأوّل القائل بأفضليّة

- 
- (١) انظر : تفسير الفخر الرازى ٢٣/٢١٣ .  
(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى  
الشّيرازى الفقيه الشافعى العلامة المناظر ، مرجع  
الطلاب ، ومفتى الامة فى عصره عاش من سنة ٣٩٣هـ الى  
سنة ٤٧٦هـ وله تصانيف كثيرة منها : المذهب ، التبصرة  
فى اصول فقه الشافعية .  
انظر : الاعلام ٥١/١ ، شذرات الذهب ٣/٣٤٩ ، طبقات  
الشافعية للحسينى ص ٢٣٦ .  
(٣) انظر : المذهب ٢/٣٥ .  
(٤) انظر : فتح القدير على الهداية ٣/١٨٨ .  
(٥) انظر : نفس المرجع السابق ، رد المحتار ٢/٢٦١ .



(١) الزَّوَّاجُ هُنَا . وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ :  
(الْأَفْضَلِيَّةُ فِي الْإِتِّبَاعِ لِأَفِيمَا يَخِيلُ لِلنَّفْسِ أَنَّهُ أَفْضَلُ نَظَرًا إِلَى  
ظَاهِرِ عِبَادَةِ وَتَوَجُّهِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَكُنِ اللَّهُ يَرْضَى لِأَشْرَفِ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا  
(٢)  
بِأَشْرَفِ الْأَحْوَالِ) .

- 
- (١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود  
السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن  
الهمام . امام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات  
والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة . من كتبه  
فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه  
توفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ .  
انظر : الاعلام ٢٥٥/٦ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ ، الضوء  
اللامع ١٢٧/٨ .  
(٢) فتح القدير ١٨٨/٣ .

المبحث الثاني

التزام بين الزوج  
وبين حق من حقوق العباد

لم امثر للفقهاء على نص في ذلك ولكن يمكن معرفة  
المقدم هنا بناء على ما قالوه في حكم الزواج ، وفي حكم كل  
حق من حقوق العباد .

واهم ما قد يزاحم الزواج من حقوق العباد : الديون ،  
والنفقات ، وابتين ذلك في المسالتين الآتيتين :

الاولى : المزاحمة بين الديون والزواج .

معلوم ان من عليه دين يجب عليه قضاؤه ويحرم عليه ان  
يماطل في القضاء متى وجد المال .

فقد اخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى ابي هريرة رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَطْلُ  
الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) <sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر رحمه الله : (انه من إضافة المصدر  
للفاعل عند الجمهور . والمعنى : انه يحرم على الغني  
القادر ان يمتل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ... واما  
العاجز عن الاداء فلا يدخل في الظلم) .

---

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحوالة  
باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٤٦٤/٤ .  
كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ٦١/٥ .  
صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم مطل الغني وصحة  
الحوالة ٣٤/٥ .

ولكن إذا زاحم الدين حاجة الإنسان إلى الزواج :  
 فإن خاف العنت : قدم الزواج لأنه من حاجاته الأصلية  
 ويعتبر بذلك عاجزا عن أداء الدين ولا يكون مماطلا .  
 وأما إن لم يكن خائفا وحلت ديونه : فلا شك في تقديمها  
 في هذه الحال .

وهذا كله في مدين غير محجور عليه .  
 وأما المحجور عليه للفلس : فإنه ممنوع من إنشاء أى  
 تصرف في ماله بعد الحجر عليه ومن ذلك الزواج .  
 وقد سبق بيان ذلك في باب الحقوق المتعلقة بالمال .  
 (١)

#### المسألة الثانية : المزاحمة بين النفقات الواجبة والزواج

من المعلوم أنه يجب على الإنسان نفقة زوجته وأولاده ،  
 كما يجب عليه نفقة اقاربه بشروط ذكرها الفقهاء .  
 ويتممّور التزام هنا في صور أهمها :

الأولى : ما إذا كان للإنسان زوجة وأولاد ويريد أن  
 يتزوج :

فإن كان ماله لايسع إلا الإنفاق على الزوجة وأولادها أو  
 الإنفاق على الزوجة التي يريد أن يتزوج بها : فإنه يحرم  
 عليه أن يتزوج في هذه الحال لأن في زواجه الثانى ظلما  
 لاحدهما .

(١) انظر : باب الحقوق المتعلقة بالمال ، الفصل الثانى  
 (٢) انظر : ف : الهداية مع فتح القدير ٤/١٥٥ .  
 م : الشرح المغير ٢/٥٧٠ .  
 ش : مغنى المحتاج ٣/٤٤٧ ، المذهب ٢/١٦٦ .  
 ل : كشف القناع ٥/٨٢ ، المغنى ٧/٥٨٢ .

وَأَمَّا إِذَا اتَّسَعَ مَالُهُ لَذَلِكَ : فَلاتَزَاحِمُ عِنْدَهُ وَيَبَاحُ لَهُ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ بِشَرَطِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .  
وَالْمَوْرَةُ الثَّانِيَّةُ : مَا إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَوْلَادٌ وَيُرِيدُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ :  
فَإِنْ كَانَ مَالُهُ يَتَّسِعُ لِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ وَلِزَوَاجِهِ فَلاتَزَاحِمُ  
عِنْدَهُ .  
وَأَمَّا إِنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ : فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَخْشَى  
الْعَنَتَ : يَتَزَوَّجُ . وَإِلَّا فَلَا .  
وَالْمَوْرَةُ الثَّالِثَةُ : مَا إِذَا تَزَاحَمَتِ نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ وَحَاجَةُ  
الْإِنْسَانِ إِلَى الزَّوْاجِ :  
فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْأَقْرَابِ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ حَاجَتِهِ  
(١)  
الْأَصْلِيَّةِ وَالزَّوْاجِ مِنْهَا .

---

(١) انظر : ف : الهداية بشرح فتح القدير ٤٢٢/٤ .  
م : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٥٠/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٤٧/٣ .  
ل : كشف القناع ٤٨٢/٥ .

الفصل الثاني  
الولاية على الزوج والكف  
بشارية كني

وفيه  
تفصيل ومبحثان

المعقود بين المشتري وأهبا شرة الولي ورضا المثلثة في عقد الزواج  
والمبحث الأول: المستحقون للولاية ورعيهم والحكم في الشك على الترتيب  
والمبحث الثاني: خاتمة الولي

الفصل الثاني

الولاية على الزَّوَّاجِ  
والتَّزَاحُم عليها

(١)  
الولاية : "هي تنفيذ القول على الغير" .  
وقد شرعت الولاية على المرأة في عقد زواجها لأنها  
مجبولة على الحياء ومصونة عن مخالطة الرجال ، وقد لا تستطيع  
الاستقلال باختيار الزوج فلذلك كان وليها هو الذي يعقد لها  
زواجها عادة .

وقد يتزاحم عدد من أوليائها على هذا العقد .  
وقد يكون لها أولياء يزوجه كل من رجل وهو جاهل بما  
فعل الآخر وسمى المالكية هذه المسألة "بذات الوليين" (٢) .  
وليتمتع كل ذلك أعقد تمهيدا ومبحثين :

---

(١) الدر المختار ٢/٢٩٥ .  
(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٤ ، الشرح  
المفهرج وحاشية الماوي ٢/٣٧٨ .

## تمهيد

الولاية على المرأة في عقد زواجها حق للولي عليها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

فقد اعتبروا مباشرة الولي لعقد الزواج شرطاً لمحتته بل عدّ المالكية والشافعية الولي ركناً من أركان العقد .<sup>(١)</sup>

إلا أنّه قد يكون هذا الحقّ حقّاً مشتركاً بين الولي والمرأة عندما تكون المرأة غير مجبرة فإنّه يشترط رضاها لمحة العقد .

وأما الحنفية : فقد جعلوا الحقّ للمرأة في زواجها مادامت حرة مكلفة فينعقد العقد بعبارتها إلاّ أنّهم استحبّوا الولاية عليها ، ولم يجعلوا ذلك للصغيرة والمجنونة فلاحق لهما بل الحقّ في زواجهما لوليّهما فله أن يجبرهما على الزواج .<sup>(٢)</sup>

ويدور هذا الكلام في محورين لابدّ من إعطاء نبذة سريعة عنهما .

### الأول : اشتراط مباشرة الولي لعقد الزواج .

اختلف الفقهاء في اشتراط مباشرة الولي لعقد الزواج على ثلاثة أقوال :

الأول : أنّ مباشرة الولي شرط لمحة عقد الزواج . فلا ينعقد الزواج بعبارة النساء أصلاً .

(١) انظر : م : الشرح الكبير ٢/٢٢٠ ، الشرح الصغير ٢/٣٣٤ ش : أسنى المطالب ٣/١٢٥ ، شرح منہج الطلاب ٣/٣٣٢ .

(٢) وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية وهناك رواية للحسن عن أبي حنيفة : أنّ المرأة إذا تزوجت نفسها من غير كفء بطل الزواج وهي وإن كانت رواية ضعيفة لكن أفتى بها المتأخرون لفساد الزمان ، ولأنّ الترافع إلى القضاء لفسخ الزواج من غير كفء تكثرت مناعه . ومن عباراتهم المشهورة : كم من واقع لا يرتفع . انظر : البحر الرائق ٣/١١٧ ، ١١٨ وعليه فتوى قاضيان وهذا أصح وأحوط والخيار للفتوى في زماننا .

وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين .  
(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها ما يأتي :

الأول : قوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْمَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } .  
(٢)

والاستدلال بهذه الآية من ناحيتين : ظاهر الآية ، وسبب نزولها .

أما ظاهرها : فإنه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء الزواج عند بلوغ الأجل فلولا أن الولاية للرجل في العقد لما ساء النهي عن عزل الأولياء وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (إن هذه الآية أبين مافى القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف) .  
(٣)

وأما سبب نزولها : فهو ما أخرجه البخاري بسنده إلى معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : (زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لباس به ، وكانت المرأة تريد أن

- 
- (١) انظر : م : الشرح الكبير ٢٢٠/٢ ، المنتقى ٢٦٧/٣ .  
ش : أسنى المطالب ١٢٥/٣ ، شرح منہج الطلاب ٣٣٧/٣ ،  
مغنى المحتاج ١٤٧/٣ .  
ل : شرح منتهى الإرادات ١٦/٣ ، كشاف القناع ٤٨/٥ ،  
المغنى ٤٤٩/٦ .  
(٢) سورة البقرة : ٢٣٢  
(٣) انظر : المنتقى للباجي ٢٦٨/٣ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٣ ،  
حاشية البجيرمي ٣٣٨/٣ ، المغنى لابن قدامة ٤٤٩/٦ ،  
شرح المنتهى ١٦/٣ .  
(٤) الأم ١١/٥ .



ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن ...} فقلت :  
الآن افعل يا رسول الله فزوجه إياه <sup>(١)</sup> .

والثاني : ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن  
ماجة بسندهم إلى أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) <sup>(٢)</sup> .  
والنفي فيه يتوجه إلى المصحة التي هي أقرب المجازين  
إلى الذات فيكون الزواج بغير ولي باطلا <sup>(٣)</sup> .

والثالث : ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن  
ماجة بسندهم إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ  
وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ  
أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا ، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ

(١) انظر : المنتقى ٢٦٨/٣ ، المغنى ٤٤٩/٦ ، شرح المنتهى ١٦/٣ .

والحديث في : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في  
النكاح ، باب من قال لانكاح الا بولي ١٨٣/٩ .  
(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة  
والحاكم وابن حبان وصحاه . لكن الترمذي ذكر أن فيه  
اختلافا فقد روى موصولا ومرسلا وقال : من رواه موصولا  
أصح . اهـ

وهذا الاختلاف لا يفر في الاحتجاج به .  
انظر : تلخيص الحبير ١٥٦/٣ .  
مسند الإمام أحمد ، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله  
عنه ٣٩٤/٤ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، باب في  
الولي ١٠٢/٦ .  
جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، في النكاح ، لانكاح  
الا بولي ٢٢٩، ٢٢٦/٤ .

سنن ابن ماجة ، في النكاح ، لانكاح الا بولي ٦٠٥/١ .  
المستدرک ، في النكاح ، لانكاح الا بولي ١٧٠/٢ .  
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، في النكاح ، باب الولي  
ذكر البيان بأن عقد النساء الى الاولياء دونهن ١٥٤/٦  
(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٥١/٦ .

مَنْ لَاوَلِيٍّ لَهُ (١) .

والقول الثاني : أنه لا تشترط مباشرة الولي لعقد الزواج بل ينفذ الزواج بعبارة المرأة المكلفة الحرة لكن تنذب الولاية عليها .

وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ويروى رجوع محمد بن الحسن إليه . (٢)

ومن أدلة هذا القول ما يأتى :  
الأول : قوله تعالى : { فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ } (٣) .

- (١) انظر : المنتقى للباجى ٢٦٨/٣ ، الام ١١/٥ ، المغنى ٤٤٩/٦ ، شرح منتهى الارادات ١٦/٣ .  
والحديث رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصحاه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا .  
وقال الترمذى : قد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره قال : فضعف الحديث من أجل هذا . اهـ لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج . اهـ  
وأجيب عنها على تقدير الصحة : بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه .  
انظر : تلخيص الحبير ١٥٦/٣ ، نصب الراية ١٨٤/٣ ، الام للشافعى ١١/٥ .  
مسند الامام أحمد ، حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ١٦٦/٦ .  
سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، باب فى الولي ٩٨/٦ .  
جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، فى النكاح ، لانكاح الا بولى ٢٢٨/٤ .  
سنن ابن ماجة ، فى النكاح ، لانكاح الا بولى ٦٠٥/١ .  
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، فى النكاح ، الولي ، ذكر بطلان النكاح الذى نكح بغير ولى ١٥١/٦ .  
المستدرک ، فى النكاح ، ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها ١٦٨/٢ .  
(٢) انظر : تبیین الحقائق ١١٧/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٦/٢ ، البدائع ٢٤٧/٢ .  
(٣) سورة البقرة : ٢٣٢

وقوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } <sup>(١)</sup> .

وهذا صريح في أن الزواج ينعقد بعبارة النساء لأن الزواج فيه منسوب إلى المرأة في قوله { ان ينكحن } و { حتى تنكح } <sup>(٢)</sup> .

والثاني : ما أخرجه مسلم - وغيره - بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) <sup>(٣)</sup> .  
والأيم اسم لامرأة لزوج لها . <sup>(٤)</sup>

والثالث : القياس على التصرف في المال فقد أثبت الشارع للبالغة العاقلة الولاية على مالها فيقاس عليه الزواج بجامع الاهلية في كل <sup>(٥)</sup> .

هذا وبعد مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور حملوا حديث (لانكاح الإبل) على نفي الكمال ، وحديث (أيامرأة نكحت بغير إذن وليها) على ما إذا تزوجت نفسها غير كفء وقالوا باستحباب مباشرة الولي :  
لأن المعنى في منع المرأة من المباشرة هو صونها عن محافل الرجال والخوف من أن ينسب إليها ما يسيء إلى حياتها وهذا المعنى يكفي فيه الاستحباب إثباتا للحكم على قدر العلة . <sup>(٦)</sup> لكن ظاهر الأدلة اشتراط ولاية الولي واشتراط مباشرته .

والقول الثالث : أنه يجوز للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها .

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٣٠  
(٢) انظر : تبیین الحقائق ١١٧/٢ ، البدائع ٢٤٨/٢ ، البحر الرائق ١١٧/٣  
(٣) انظر : صحيح مسلم ، في النكاح ، استئذان الشيب ١٤١/٤  
(٤) انظر : تبیین الحقائق ١١٧/٢ ، البدائع ٢٤٨/٢ ، البحر الرائق ١١٧/٣  
(٥) انظر : نفس المراجع السابقة .  
(٦) انظر : البدائع ٢٤٨، ٢٤١/٢ .

وهذا هو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عند  
الحنابلة ، وهو قول أبي شور .<sup>(١)</sup>

ودليل هذا القول : حديث : (أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا  
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) .<sup>(٢)</sup>

ووجه الحنفية : بأنَّ للأولياء حقًّا في الزواج بدليل أنَّ  
لهم حقَّ الاعتراض والفسخ ومن لاحق له في عقد كيف يملك فسخه  
والتصرّف في حقِّ الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحقِّ كالامة  
إذا زوّجت نفسها بغير إذن وليها .<sup>(٣)</sup>

ووجه الحنابلة : بأنَّ مفهومه يدلُّ على صحة الزواج  
الذي تعقده المرأة بإذن وليها .<sup>(٤)</sup>

وعلّل الحنابلة ذلك : بأنَّ المرأة إنّما منعت الاستقلال  
بالزواج لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه  
المفسدة وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها .<sup>(٥)</sup>

هذا وقد تعرّض كلّ قول من الأقوال السابقة للمناقشة من  
قبل الآخر ولا يتسع المجال هنا لبسط ذلك وإن كنت أرى أنَّ قول  
الجمهور هو الرَّاجح لقوّة دليله .<sup>(٦)</sup>

وما يهمني هنا هو معرفة حكم مباشرة الولي لعقد زواج  
موليته ليتموّر بعد ذلك التزاحم في الولاية .

(١) انظر : البدائع ٢/٢٤٧ ، المغنى لابن قدامة ٦/٤٥٠ .  
(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ .  
(٣) انظر : البدائع ٢/٢٤٧ .  
(٤) انظر : المغنى ٦/٤٥٠ .  
(٥) انظر نفس المرجع السابق .  
(٦) انظر : المراجع السابقة في المسألة .  
أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٩ ، الام ٥/١٥١ .

المحور الثاني : اشتراط رضا المرأة في عقد الزواج .

- \* أما المرأة الثيب المكلفة : فقد اتفق الفقهاء على  
أنه لا يصحّ زواجها إلا برضاها ولا بد من صريح إذننها فيه .<sup>(١)</sup>
- \* وأما المرأة البكر المكلفة : فقد اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup>  
في اشتراط رضاها وفي حكم اجبارها على الزواج على قولين :
- الأول : أن رضاها شرط لصحة عقد الزواج .
- وهو مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ومذهب<sup>(٣)</sup>  
الأوزاعي ، والثوري وأبو ثور وابن المنذر .

- (١) فتح الباري ١٩٥/٩ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٦ .  
وانظر : البدائع ٢٤٢/٢ ، الشرح الكبير ٢٢٢/٢ ، الشرح  
المصغير ٣٥٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٤٩/٣ ، أسنى المطالب  
١٢٧/٣ ، كشف القناع ٤٦/٥ .
- (٢) فائدة : يلحق بالبكر من زالت بكارتها بعارض ، واختلف  
الفقهاء فيمن زالت بكارتها بالزنا فالحقها المالكية  
بالإبكار وإن تكرر زناها ، بخلاف الشافعية ، والحنابلة  
فقد عدوها ثيبا ، وكذلك أبو حنيفة فيما إذا تعدد  
زناها .  
انظر : ف : الهداية بشرح فتح القدير ٣٧٠/٣ .
- م : الشرح المصغير ٣٥٤/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ١٤٩/٣ .  
ل : كشف القناع ٤٧/٥ .
- (٣) انظر : تبیین الحقائق ١١٧/٢ ، المغنى لابن قدامة  
٤٨٧/٦ .  
والقائلون بهذا القول هم :
- الأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وقد سبق التعريف بهم  
وأما ابن المنذر فهو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن  
المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، وهو أحد الأئمة  
الأعلام لم يقلد أحدا في آخر عمره وكان قبل ذلك شافعيّا  
قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي توفي أما سنة تسع أو  
عشر وثلاثمائة . وقال الذهبي : هذا ليس بشيء لأن محمد  
ابن يحيى بن عمار أحد الرواة عنه لقيه سنة ٣١٦ هـ .  
له تصانيف منها : الإجماع ، الإشراف في اختلاف العلماء  
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨ ، سير أعلام  
النبلاء ٤٩٠/١٤ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

وهو قول المالكية فيما إذا كانت البكر رشيدة بأن  
رشدها أبوها وأطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف<sup>س</sup>  
وفيما إذا أقامت المرأة ببیت زوجها سنة فأكثر ثم تأيّم  
وهي بكر فلاجبر تنزيلا لإقامتها ببیت الزوج سنة منزلة<sup>س</sup>  
الثیوبة - ولم أجدهم دليلاً على ما قالوه<sup>(١)</sup> -

ومن الأدلة الدالة على أن رضا المرأة البكر شرط لصحة

عقد الزواج ما يأتى :

**الأول :** ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبى هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تُنْكَحُ  
الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ )<sup>(٢)</sup> .

وما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي  
نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا )<sup>(٣)</sup> .

فهذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد بها الأمر  
وهو أقوى وجوه الأمر فيكون الاستئذان واجبا كالأستئثار في<sup>(٤)</sup>  
الطيب .

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٢/٢ ، الشرح  
المغير وحاشية الصاوي ٣٥٣/٢ .

(٢) انظر : تبیین الحقائق ١٧/٢ ، المغنى ٤٨٧/٦ .  
والحديث في : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في  
النكاح ، لا ينكح الأب وغيره البكر والطيب إلا برضاها  
١٩١/٩ .

صحيح مسلم ، في النكاح ، باب استئذان الطيب في  
النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٤٠/٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٤١/٤ فيما سبق .  
(٤) انظر : تبیین الحقائق ١١٧/٢ ، أحكام القرآن للجصاص  
٣٢١/٣ ، شرح ابن القيم مع عون المعبود ١٢١/٦ .

(\*) وقد استدلل له بعض المحدثين من المالكية بأن علة الحجر علة  
الأيام بحسن التصرف فإن آنس منها حسن التصرف جاز له ترشيدها  
والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا .

والثاني : ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

فإثبات الخيار يدل دلالة واضحة على اعتبار رضاها .

وعلى أصحاب هذا القول ما قالوه :

بأن البكر المكلفة جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها وتزويجها بغير رضاها كالثيب .<sup>(٢)</sup>

والقول الثاني : أن رضا البكر المكلفة ليس شرطاً في

زواجها فللاب أن يزوجه بغير إذنها ولكن يستحب استئذانها .

وهذا هو قول المالكية ، والشافعية والحنابلة .

ويقام وصي الأب مقامه عند المالكية والحنابلة ، والجد<sup>(٣)</sup>

وإن علا عند الشافعية فيما إذا عدم الأب أو فقدت أهليته .

ومما يدل على هذا القول ما يأتي :

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني موصولاً . وقال الحافظ في تلخيصه : (رجاله ثقات) ، كما أخرجه أبو داود مرسلًا معروفًا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : تلخيص الحبير ١٦١/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٦ . مسند الإمام أحمد ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢٧٣/١ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ١٢٠/٦ .

سنن ابن ماجه ، في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٣/١ .

سنن الدارقطني ، في النكاح ٢٣٥/٣ .

انظر : المغنى لابن قدامة ٤٨٧/٦ .

(٢) انظر : م : الشرح الكبير ٢٢٧، ٢٢٢/٢ ، الشرح الصغير ٣٦٦، ٣٥٣/٢ .

ش : أسنى المطالب ١٢٧، ١٢٦/٣ ، مغنى المحتاج ١٤٩/٣ .

ل : المغنى ٤٩١، ٤٨٧/٦ ، الروض المربع ٢٧٠/٢ .

الأول : ما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْيَتِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا مُمَاتُهَا) <sup>(١)</sup> .  
فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما : دل على نفيه عن الآخر . <sup>(٢)</sup>

والثاني : ما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا) <sup>(٣)</sup> .

واليتيمة هي من فقدت أباه قبل البلوغ .  
فدل ذلك على أن الأب هو الذي يملك إجبارها حال وجوده وأرى أن القول الأول هو الأرجح لأن اعتماد القول الثاني في أدلته على المفهوم والمنطوق أولى منه وأقوى فضلاً عن أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي استدلل به أصحاب القول الثاني (وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا) يدل على أنه يطلب إذنهما وليس لهذا معنى إلا أن يعتبر رضاها وإلا كان الاستئذان عبثاً . والله أعلم .

- 
- (١) انظر : المغنى ٤٨٧/٦ .  
والحديث في : صحيح مسلم ، في النكاح ، استئذان الشيب ١٤١/٤ .  
(٢) انظر : المغنى ٤٨٧/٦ .  
(٣) انظر : نفس المرجع السابق ٤٨٩/٦ .  
والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : (حديث حسن) .  
انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، في الاستئمار ١١٧/٦ .  
جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب النكاح ، في إكراه اليتيمة على التزويج ٢٤٥/٤ .  
سنن النسائي ، في النكاح ، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٨٧/٦ .  
(٤) انظر : المغنى ٤٨٩/٦ .



\* بقي في هذه المسألة حكم الفتاة الصغيرة :  
 فقال الحنفية والمالكية : لا اعتبار لإذن الصغيرة  
 ورضاها سواء أكانت بكرا أم ثيبا وهو وجه للحنابلة .  
 وقال الشافعية : لا اعتبار لإذنها إن كانت بكرا وأما إن  
 كانت ثيبا فلا تزوج حتى تبلغ . وهو وجه للحنابلة .  
 واختلف الفقهاء فيمن يحق له أن يزوجه :  
 فقال الحنفية : إنه وليها من العمية كترتيب الإرث .  
 وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إنه أبوها ،  
 وأقام المالكية والحنابلة وصيه مقامه ، وأقام الشافعية  
 الجدّ مقام الأب عند عدمه أو عدم أهليته .  
 وتجرى الأقوال التي في الصغيرة فيما إذا كانت المرأة  
 (١)  
 مجنونة .

ومن التمهيد السابق يظهر :

أولا : أن رضا المرأة المكلفة ورضا وليها ومباشرته  
 العقد شرطان لصحة عقد الزواج على الرّاجح من الأقوال .  
وثانيا : أن المرأة قد تكون مجبرة ويثبت حق الإيجاب  
 حينئذ للأب فهو المستحق لهذه الولاية عند الجمهور وإن كان  
 المالكية والحنابلة أقاموا وصيه مقامه ، والشافعية أقاموا  
 الجدّ مقامه عند عدمه .

(١) انظر : ف : المبسوط ٢١٩/٤ .  
 م : الشرح الكبير ٢٢٣٠٢٢٢/٢ ، الشرح الصغير  
 ٣٥٤٠٣٥٣/٢ .  
 ش : أسنى المطالب ١٢٧٠١٢٦/٣ .  
 ل : المغنى ٤٩٢/٦ ، كشف القناع ٤٣/٥ .

وقال الحنفية : إنها تثبت للعصبة كترتيب الإرث .  
فعلى هذا ينبغي معرفة مستحقّ الولاية على المرأة سواء  
على المرأة المكلفة عند الجمهور أم على المجبرة عند  
الحنفية وهو ما سيكون في المبحث التالي بإذن الله .

المبحث الأول

المستحقون للولاية على المرأة  
في زواجها ورتبهم

بيّن الفقهاء المستحقين للولاية ورتبهم وحكم هذا الترتيب لئلا يتزاحم الأولياء ويتنازعوا في الولاية على المرأة .

فالمستحقون للولاية هم من وجدت فيهم أسباب ثبوت الولاية من قرابة أو ولاء أو إمامة .  
فيقدم السبب الأول ثم الذي يليه .. كما أنّ هناك تقدّما بين المستحقين في كلّ سبب .  
وذلك على التّفصيل الآتي :

السبب الأول : القرابة .

رتّب الفقهاء الأولياء من الأقارب إلّا أنّ الحنفية قالوا  
ذلك في ولاية الإجماع وهي الولاية على الصّغيرة والمجنونة .<sup>(١)</sup>  
وكان ترتيب الأولياء على الرّاجح من الأقوال كالآتي :  
الأول : الأب .

\* أبو المرأة يقدّم على من عداه في الولاية عليها .  
وذلك في قول الشافعية والحنابلة وهو رواية عن الإمام  
مالك وقول محمد بن الحسن من الحنفية .<sup>(٢)</sup>

---

(١) وأما عند غيرهم فلا يجبر غير الأب ومن يلحق به كما سبق بيانه في التمهيد .  
(٢) انظر : ف : البدائع ٢/٢٤٩ ، المبسوط ٤/٢٢٠ ، فتح القدير على الهداية ٣/٢٧٧ .  
م : المنتقى للباجي ٣/٢٦٨ .  
ش : مغنى المحتاج ٣/١٥١ ، أسنى المطالب ٣/١٢٩ .  
ل : شرح منتهى الإرادات ٣/١٧ ، المغنى ٦/٤٥٦ .

واستدلوا على ذلك :

بالقياس على الولاية فى المال فإنَّ الأب يختص بها (١).

\* وقال المالكية : يقدم ابن المرأة على من عداه وهو قول أبى يوسف من الحنفية ورواية عن أبى حنيفة رحمه الله (٢) . لأنَّ ولاية التزويج مبنية على العصوبة والابن أقوى تعميماً إذ أنَّه لو اجتمع مع الأب فى الميراث فالابن هو العمبة والأب صاحب فرض فكان كالخ لام مع الاخ الشقيق (٣) .

الترجيح : وارى أنَّ الرّاجح هو القول الأول :

لأنَّ كلّاً من الأب والابن يدلى إلى المرأة مباشرة ويترجّح الأب بمرجّحات .

أحدها : أنَّه أشفق على المرأة من ابنها والولاية مبناهما على النظر للمرأة فيما هو أصلح لها وهو من الأب أكمل .

والثانى : أنَّ الأب من قومها والابن قد لا يكون منهم فكان إثبات الولاية للأب أولى لقرايته منها (٤) .

والثالث : أنَّ أغلب الأولياء يدلون بالأب (٥) .

الثانى : الجدّ أبو الأب وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب .

\* فهو يلى الأب ويقدم على الابن والاخ فى قول الشافعية

(١) انظر : البدائع ٢/٢٥٠ ، المغنى ٦/٤٥٦ ، شرح المنتهى ١٧/٣ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢/٢٤٩ ، تبیین الحقائق ٢/١٢٢ ، المبسوط ٤/٢٢٠ .

م : الشرح الكبير ٢/٢٢٥ ، الشرح الصغير ٢/٣٥٩ .

(٣) انظر : البدائع ٢/٢٤٩ ، المنتقى للباجى ٣/٢٦٨ .

(٤) انظر : البدائع ٢/٢٥٠ ، المغنى لابن قدامة ٦/٤٥٦ ، شرح المنتهى ١٧/٣ .

(٥) انظر : مغنى المحتاج ٣/١٥١ ، حاشية الشهاب الرملی بحاشية أسنى المطالب ٣/١٢٩ .

والحنابلة ومحمد من الحنفية .

لأنَّ للجدِّ إيلادا وتعميماً فيقدم على الابن والاخ كما يقدم  
الاب عليهما .

ولأنَّ الابن والاخ يقادان بالمرأة ويقطعان بسرقة مالها  
والجد بخلافهما .

وإنَّما قدَّم الاب على الجد لأنَّ الجد لا يسقط في الميراث إلا  
به فلذا قدَّم الاب عليه .<sup>(١)</sup>

\* وقال المالكية وأبو يوسف من الحنفية : الثاني في  
الرتبة هو : ابن الابن فهو يلي الابن ويليهما الاب .

وأما الجد فقد جعله أبو يوسف بعد الاب ، وآخره  
المالكية في المشهور عندهم وجعلوه بعد الاخ فابنه .<sup>(٢)</sup>

الثالث : الابن فابنه وإن نزل يقدم الاقرب فالاقرب .  
<sup>(٣)</sup>

\* وهذا في قول الحنابلة .

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه أحمد والنسائي بسندهما إلى أم سلمة رضي  
الله عنها أَنَّهَا لَمَّا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُهَا فَقَالَتْ : ... لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي  
شَاهِدًا ، ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ أَحَدٌ  
مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لِأَبْنِهَا :

(١) انظر : ف : البدائع ٢/٢٥٠ ، فتح القدير ٣/٢٧٧ .  
ش : مغنى المحتاج ٣/١٥١ ، حاشية الشهاب الرملى ٣/١٢٩  
ل : المغنى ٦/٤٥٨ ، شرح المنتهى ٣/١٧ .  
(٢) انظر : ف : البدائع ٢/٢٥٠ .  
م : الشرح الكبير ٢/٢٢٥ .  
(٣) انظر : شرح مفتى الارادات ٣/١٧ ، المغنى ٦/٤٥٨ .

(١) يَأْمُرُ قَمَ فَرَّوَجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّوَجَهُ (٢) .

ولأنَّ الابن عدل من عصبة المرأة فتثبت له ولاية تزويجها  
(٣) كاخيهما .

وإنَّما قدَّم الأب والجَدَّ عليه لأنَّهما أشق ، ولما سبق من  
الأدلة الدالة على تقديمهما .

\* وقال المالكية وأبو يوسف من الحنفية : إنَّ ابن  
المرأة في المقام الأول فهو مقدَّم على من عداه كما سبق ذلك  
(٤) عنهم .

\* وقال الشافعية : لا يزوّج ابن أمّه وإن علّت ببنوة  
محضة لأنّه لامشاركة بينه وبينها في النّسب إذ انتسابها إلى  
أبيها وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتنى بدفع غير الكفء لنسب  
أمّه .

(١) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن  
مخزوم أبو حفص القرشي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم  
واختلف في زمن ولادته : ف قيل في السنة الثانية في  
الحبشة ، وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة .  
وقد رجح الذهبي القول الأخير ، توفي سنة ٨٣ هـ .

(٢) انظر : الإصابة ٢٨٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٣ .  
هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد ،  
والنسائي وابن حبان والحاكم وصحّاه وأقر الذهبي  
الحاكم على صحّحه . وقال ابن حجر في الإصابة :  
أسناده صحيح .

انظر : الإصابة ٢٤١/٨ .  
مسند الإمام أحمد ، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم ٣١٣، ٢٩٥/٦ .

سنن النسائي ، في النكاح ، انكاح الابن أمّه ٨١/٦ .  
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، في الجنائز ، ما جاء  
في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ، ذكر الأمر بالاسترجاع  
لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله أن يبدله خيرا منها  
٢٦٣/٤ .

المستدرك مع التلخيص ، معرفة الصحابة ، أم سلمة بنت  
أبي أمية ١٦/٤ .

(٣) انظر : شرح المنتهى ١٧/٣ ، المغنى ٥٨/٦ .

(٤) انظر ماسبق عنهم في الأول من الأولياء .

ولكنهم اجازوا له ان يزوجه بالعصوبة كما لو كان ابن  
ابن عم للمرأة ، او بالولاء ، او بالقضاء ، ولا تضر البنوة  
عندئذ لانها غير مقتضية للولاية لامانة لها ، فإذا وجد معها  
(١)  
سبب آخر يقتضى الولاية لم تمنعه .

### مناقشة الأدلة :

اجاب الشافعية على ما استدلل به الحنابلة بثلاثة اجوبة  
احدها : ان زواجه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى ولي  
لقوله تعالى : {الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} . وانما  
فعل ذلك استطابة لخاطر عمر بن ابي سلمة .

وثانيها : ان عمر بن ابي سلمة ولد في ارض الحبشة في  
السنة الثانية من الهجرة وزوجه صلى الله عليه وسلم بأم  
سلمة كان في السنة الرابعة .

وقيل : كان سن عمر يوم توفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تسع سنين وكان حينئذ طفلاً فكيف يزوج ؟!

وثالثها : بتقدير صحة انه زوج وهو بالغ فيكون ببنوة  
العم فإنه كان من بنى اعمامها ولم يكن لها ولي اقرب منه .  
(٣)  
هذا وقد رد الحنابلة على ما قاله الشافعية :

بان الدليل على ثبوت الولاية على المرأة في تزويجها  
عام ، وانه لا دليل على صغر عمر بن ابي سلمة فقد نقل عن

(١) انظر : اسنى المطالب ١٢٩/٣ ، مغنى المحتاج ١٥١/٣ ،  
روضة الطالبين ٦٠/٧ .  
(٢) سورة الاحزاب : ٦  
وانظر : تفسير الفخر الرازي ١٩٥/٢٥ .  
(٣) انظر : مغنى المحتاج ١٥١/٣ ، سنن البيهقي ١٣١/٧ ،  
تهذيب التهذيب ٤٠١/٧ .

الأشهر أنه سأل الإمام أحمد بن حنبل عن ذلك فأجابه : (ومن)  
يقول كان صغيرا ؟ ليس فيه بيان ) .

والذي يظهر لي : أن لابن ولاية تزويج أمه لأنه من  
العصبات . وأمّا حديث أم سلمة : فهو معلول بأن عمر كان  
صغيرا لا يتأهل للولاية فضلا عن أن فيه قول أم سلمة (ليس أحد  
من أوليائي شاهدا) مع أن ابنها كان حاضرا ولم ينكر عليها  
صلى الله عليه وسلم ذلك . (٢)

فيكفى للاستدلال على ولاية الابن : أنه عصبة .  
وإنّما تأخّرت جهة البنوة على جهة الأبوة في الولاية  
بخلاف الإرث لأنّ الولاية تقوم على النّظر والشفقة وهي في الآباء  
أكثر والله أعلم .

#### الرابع : الأخ ثم أولاده وإن سفلوا .

لاخلاف بين الفقهاء في ولاية الأخ عند عدم عمودي النسب  
لكونه أقرب العصبات بعدهم ، فإنّه ابن الأب وأقواهم تعصبا  
واحقّمهم بالميراث . (٣)

ولكنّ الفقهاء اختلفوا فيما إذا اجتمع مع الجدّ على  
ثلاثة أقوال :

أولها : تقديم الجدّ وهو القول الذي قدّمته عند الكلام  
عن الجدّ .

وثانيها : تقديم الأخ فابنه على الجدّ وهو مذهب  
المالكية ورواية للحنابلة :

لأنّ الجدّ يدلى بأبوة الأب ، والأخ يدلى ببنوته والبنوة

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٧/٣ ، المغنى ١٧/٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٥٧/٦ .

(٣) انظر : المغنى ٤٥٨/٦ .



مقدمة عندهم .

وثالثهما : أنَّهما سواء وهو قول أبى يوسف ومحمد من  
الحنفية ورواية عند الحنابلة :  
لاستوائهما فى الميراث والتعصيب فاستويا فى القرابة  
(١)  
فوجب أن يستويا فى الولاية كالأخوين .  
واختلف الفقهاء أيضا فيما لو اجتمع أخ شقيق مع أخ لأب  
على قولين :

أحدهما : أنَّ الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب .  
وهو قول الحنفية والمالكية والأظهر الجديد عند  
الشافعية ورواية للحنابلة .  
لأنَّ الولاية حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ الشقيق  
كالميراث .

(٢)

ولزيادة القرب والشفقة فيه .

والثانى : أنَّ الأخ الشقيق والأخ لأب سواء فى الولاية .  
وهو قول زفر من الحنفية ، وقول الشافعي القديم ،  
ورواية للحنابلة ، وقول أبى ثور وذلك :  
لأنَّهما استويا فى الإدلاء بالجهة التى تستفاد منها  
العصوبة وهي جهة الأب فاستويا فى الولاية ، وإنَّما يرجح الأخ  
فى الميراث بجهة الأم ولامدخل لها فى الولاية فلم يرجح بها  
(٣)

كالعمين أحدهما خال .

(١) انظر : ف : المبسوط ٢١٩/٤ ، البدائع ٢٥٠/٢ .  
م : الشرح الكبير ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٩/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ١٥١/٣ ، أسنى المطالب ١٢٩/٣ ، روضة  
الطالبين ٥٩/٧ .  
ل : المغنى ٤٥٧/٦ ، كشف القناع ٥١/٥ .  
(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .  
(٣) انظر : المبسوط ٢١٩/٤ ، مغنى المحتاج ١٥١/٣ ، المغنى  
٤٥٩/٦ .

وارى أنَّ الرَّاجح هو القول الأوَّل منهما وإن استويا فى  
جهة الإدلاء إِلَّا أنَّ الشَّقِيق أقرب وأشفق .

الخامس : العمَّ ثمَّ أولاده وإن سفلوا .

ولو اجتمع عمَّ لأبوين مع عمَّ لأب : جرى فيهما الخلاف  
(١)  
السَّابِق فى الإخوة .

السادس : أقرب عممة نسب .

كعمَّ الأب ثمَّ بنيه ثمَّ عمَّ الجد ثمَّ بنيه كذلك وإن علوا  
كالإرث فأحقَّهم بالميراث أحقَّهم بالولاية .  
لأنَّ مبنى الولاية على الشَّفقة والنَّظر ومظنَّتها القرابة  
(٢)  
فاقربهم أشفقهم .

السَّبب الثَّانى : الولاء .

تثبت الولاية للمولى المعتقد عند عدم الولي القريب لأنَّ  
مولى العتاقة آخر العصبات وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ : (أَوْلَاءُ لُحْمَةٍ كُلُّهُمْ النَّسَبُ) (٣) .

ولأنَّه يرث المرأة ويعقل عنها فكان له تزويجها ولكن  
يقدم عليه عممة النَّسب كما قدَّموا عليه فى الإرث .

وسواء فى ذلك ما إذا كان المعتقد رجلا أم امرأة إِلَّا أنَّه  
إذا كانت امرأة فإنَّها تستخلف من يعقد على من اعتقها عند  
الجمهور القائلين بعدم انعقاد الزَّواج بعبارة النِّساء أصلا .  
وقال الحنفية : إنَّها تعقد لمولاتها - وقد تقدَّم بيان

(١) انظر : المراجع السابقة فى الأخ .

(٢) انظر : المراجع السابقة فى الأخ أيضا .

(٣) سبق تخريجه فى باب الحقوق المتعلقة بالمال ، فصل  
الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٤٥٤ .

الخلاف في ذلك في التمهيد .

ثم يلى المولى المعتقد عصيته الاقرب فالاقرب كالميراث  
(١)  
غير أن للشافعية استثناءات في الموضوع .

اختلاف الفقهاء في ثبوت الولاية لغير العصبات من

الاقارب :

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية لغير العصبات من

الاقارب :

فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى  
يوسف ومحمد من الحنفية : لا تثبت الولاية لغير العصبات من  
(٢)  
الاقارب .

واستدل الحنفية والحنابلة على ذلك .

بما روى عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا :  
(٣)  
(النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ) .

- (١) انظر : ف : الهدائع ٢٥٢/٢ ، المبسوط ٢٢٣٠٢٢٢/٤ .  
م : القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، الشرح الصغير ٣٦٠/٢ .  
ش : أسنى المطالب ١٣٠/٣ ، مغنى المحتاج ١٥١/٣ .  
ل : شرح منتهى الارادات ١٧/٣ .  
(٢) انظر : ف : البدائع ٢٥٠/٢ ، فتح القدير على الهداية  
٢٨٥/٣ .  
م : الشرح الكبير ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٩/٢ .  
ش : أسنى المطالب ١٢٦/٣-١٢٨ ، مغنى المحتاج ١٥١/٣ .  
ل : شرح المنتهى ١٧/٣ ، المغنى ٤٦٠/٦ .  
(٣) هذا الاثر رواه الحنفية بهذا اللفظ . قال ابن حجر في  
الدراية : (لم أجده) .  
ورواه الحنابلة عن علي موقوفا بلفظ (إذا بلغ النساء  
نص الحقائق فالعصبة أولى) يعنى إذا أدركن . وقالوا :  
رواه أبو عبيد في الغريب .  
وقد وجدته أيضا في غريب الحديث لابن الاثير .  
ووجدت نحوه في مصنف عبد الرزاق عن الثوري وقال :  
سمعناه عن بعض من يرضى به .  
انظر : الهداية مع فتح القدير ٢٨٦٠٢٧٧/٣ ، الدراية  
لابن حجر ٦٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤٦٠/٦ ، شرح  
المنتهى ١٧/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤١٤/١ .  
مصنف عبد الرزاق ، في النكاح بغير ولي ٢٠٢/٦ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كل من يرث يزوج استحسانا

فعند عدم العمبات تكون الولاية عنده :

لأم ثم لأم الأب .

ثم للبنت ، ثم لبنت الابن ، ثم لبنت البنت ، ثم لبنت

ابن الابن ، ثم لبنت بنت البنت وهكذا .

ثم للجد الفاسد وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت

أنثى .

ثم للاخت الشقيقة ، ثم للاخت لأب ، ثم لولد الأم الذكر

والأنثى سواء ثم لأولادهم .

ثم لذوي الأرحام : العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم

(١)

بنات الأعمام ، وبهذا الترتيب أولادهم .

وحجة أبي حنيفة رحمه الله : أن استحقاق الولاية

باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة ، وهذه الشفقة موجودة

في قرابة الأم كما هي موجودة في العمبات إلا أنهم مقدمون

للعصوبة . وهذا لا ينفي ثبوت الولاية لهؤلاء عند عدم العمبات

كاستحقاق الميراث يكون بسبب القرابة فيقدم في ذلك العمبات

(٢)

ثم يثبت بعد ذلك لذوي الأرحام .

هذا وإذا عدم من سبق من الأولياء انتقلت الولاية لمولى

(٣)

الموالة عند أبي حنيفة لأنه آخر الورثة عنده .

وإني أرى أن قول أبي حنيفة رحمه الله في إثبات الولاية

لغير العمبات من الأقارب ومن يليهم أولى من نفيها عنهم

(١) انظر : الدر المختار ٣١٣، ٣١٢/٢ ، فتح القدير على الهداية ٢٨٥/٣ ، البدائع ٢٥٠/٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٢٢٣/٤ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق ، رد المحتار على الدر ٣١٢/٢ .

ولكن نظرا لأنَّ النساء سريعات الاغترار فلو قصر ذلك على الرجال لكان أولى لأنَّ عنصر الرجال يردُّ كثيراً من المفساد . والله أعلم .

### السَّبَبُ الثَّالِثُ : السُّلْطَنَةُ أَوْ الْإِمَامَةُ .

لاخلاف بين أهل العلم في أنَّ للسلطان أو نائبه ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عفلهم . وهو منعهم تزويجها من الكفء ويأتى :  
والدليل على ذلك :

حديث : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ... وفى آخره : (وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ) (٢) .

فقد أثبت صلى الله عليه وسلم الولاية للسلطان عند عدم الأولياء ، ويلحق بذلك ما إذا عفل الأولياء جاء فى نيل الأوطار :

(إنَّ السلطان لا يزوّج المرأة إلّا بعد أن يأمر وليّها بالرجوع عن العفل فإنَّ أجاب فذاك وإنَّ أصرَّ زوّجها بدليل) (٣) .  
ماحدث فى قصة معقل بن يسار) .

وسبب ثبوت الولاية للسلطان : أنَّ له ولاية عامّة بدليل أنَّه يلى المال ويحفظ الضّوال فكانت له ولاية فى الزّواج كالأب (٤)

- 
- (١) فتح البارى ١٩٠/٩-١٩١ .  
انظر : البدائع ٢٥٢/٢ ، فتح القدير ٢٨٧/٣ ، الشرح الكبير ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٣٦١/٢ ، مغنى المحتاج ١٥٢/٣ ، المغنى ٤٦١/٦ .  
(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٨ .  
(٣) نيل الأوطار ٢٥٨/٦ وقصة معقل بن يسار سبقت فى التمهيد ص ٥٨٦ .  
(٤) انظر : المغنى ٤٦١/٦ .

السبب الرابع : الإسلام .

إذا تعدّرت الأسباب السابقة : جاز للمرأة أن تولي أمرها عدلاً من المسلمين فيزوجها عند جمهور الفقهاء الذين يشترطون مباشرة الولي لصحة عقد الزواج .<sup>(١)</sup>  
وسمى المالكية هذه الولاية بالولاية العامة واستدلوا على ثبوتها :

بقوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} .<sup>(٢)</sup>

وللمالكية قول آخر : وهو أنه لا يشترط عدم الأسباب السابقة في ثبوت الولاية فيما إذا كانت المرأة دنيئة .  
فيصحّ زواجها بالولاية العامة مع وجود الخاصة (وهي التي توفّرت فيها الأسباب السابقة في ثبوت الولاية) .  
والدنيئة عندهم : هي المرأة الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب . أو من صفتين منها أو ثلاث .<sup>(٣)</sup>  
ويجاب على هذا القول للمالكية : بأن الولاية شرعت للحفاظ على المرأة بقطع النظر عن كونها شريفة أو دنيئة .

(١) انظر : م : القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، الشرح الكبير ٢٢٦/٢ .

ش : مغنى المحتاج ١٤٧/٣ .  
ل : شرح المنتهى ١٧/٣ ، المغنى ٤٦٢/٦ .

(٢) سورة التوبة : ٧١  
وانظر : حاشية الدسوقي ٢٢٦/٢ ، المنتقى للباجي ٢٧٠/٣

الكافي لابن عبد البر ص ٢٣١ .  
(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٦/٢ ، الشرح الصغير وحاشية الماوي ٣٦١/٢ .

### حكم الترتيب السابق للأولياء :

رتب الفقهاء الأولياء بحسب درجاتهم فيقدم الأقرب فالأقرب كما سبق بيانه . إلا أنهم اختلفوا في هذا الترتيب هل هو على الوجوب أو على الندب .

\* فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة :  
إنه على الوجوب فليس للأبعد أن يزوج حال حضور الأقرب وعدم عضله مادام الأقرب أهلاً للولاية - ويأتي بيان الأهل للولاية -  
إلا أن الحنفية قالوا : لو زوج الأبعد في هذه الحال توقف  
(١)  
على إجازة الأقرب .

والدليل على ذلك :

قياس الولاية على الميراث فلا يثبتان للأبعد مع وجود  
الأقرب بجامع الاستحقاق بالتعميب في كلّ والتعميب أقوى أسباب  
(٢)  
الإرث كما هو معلوم .

\* وأما المالكية : فلم خلاف في الترتيب السابق  
للأولياء غير المجبرين :

فمنهم من قال : إنه واجب غير شرط .

ومنهم من قال : إنه ليس واجبا بل غايته أن مخالفته

مكروهة أو خلاف الأولى .

وهذا هو الراجح عندهم والذي درج عليه الشيخ الدردير

---

(١) انظر :  
ف : البدائع ٢/٢٥٠ ، رد المحتار على الدر المختار  
٢/٢٩٥ .  
ش : حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٣٤٠ ، حاشية  
القليوبي ٣/٢٢٤ .  
ل : المغنى ٦/٤٧٣ ، كشاف القناع ٥/٥٦ .  
(٢) انظر : المغنى ٦/٤٧٣ .

(١)

فى أقرب المسالك .

واستدلّ ابن قدامة للقول الأخير للمالكية :

بقياس الوليّ الأبعد على الوليّ الأقرب فيثبت لكلّ منهما

(٢)

أن يزوّج غير المجبرة بإذنها لأنّ كلاهما وليّ .

ويمكن أن يردّ على المالكية :

بأنّ القول بثبوت الولاية للأبعد مع ولاية الأقرب قد يؤدّى

إلى الفساد فيما إذا أذنت المرأة إلى أوليائها بتزويجها

فربّما يزوّجها الوليّ الأقرب من إنسان حيث هو ، ولا يعلم الأبعد

بذلك فيزوّجها من غيره وتنجب منه ثمّ يظهر أنّها زوجة لغيره

(٣)

ولذلك نجد ابن الماجشون منهم يقول محترزا عن ذلك : (يجوز

عقد الأبعد مع وجود الأقرب فيما إذا دخل بها الزوج وإلاّ

(٤)

يفسخ) .

هذا مقالته المالكية فى حكم الترتيب السابق للأولياء

غير المجبرين ويستوى فى ذلك ما إذا كانت المرأة شريفة أم

دنيئة .

وأما إذا كان الوليّ مجبرا كسيّد أو كآب أو وصيّ فى

(١) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٦٤/٢ ، الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٥/٢ .

والشيخ الدردير هو : أبو البركات أحمد بن محمد بن

أحمد العدوى الشهير بالدردير فاضل من فقهاء المالكية

ولد فى بنى عدى بمصر سنة ١١٢٧هـ . من مؤلفاته : أقرب

المسالك لمذهب الإمام مالك ، ورسالة فى متشابهات

القرآن ، وتحفة الاخوان .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ ، الاعلام ٢٤٤/١ .

انظر : المغنى ٤٧٣/٦ .

(٢) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون

(٣) القرشى الفقيه البحر مفتى المدينة من بيت علم بها

وحديث تفقه بأبيه ومالك وغيرهما . توفى على الأشهر

سنة ٢١٢هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، الديباج المذهب ٦/٢

(٤) انظر : المنتقى للباجى ٢٦٩/٣ .



بكر أو سفيرة أو مجنونة : فلا يصحّ الزواج بالابعد مع وجوده  
(١)  
فى شريفة لادنيئة .

متى يسقط وجوب الترتيب عند القائلين به :

يسقط وجوب الترتيب بين الاولياء عند القائلين به فى  
مواضع :

الأول : ما إذا كان الوليّ الأقرب غير أهل للولاية .

إذا كان الوليّ الأقرب غير أهل للولاية : انتقلت الولاية  
عندئذ إلى من يليه .

وقد بيّن الفقهاء الشّروط التى يجب أن تتوفر فى الولي  
ليكون أهلاً للولاية وهي :

\* البلوغ والعقل والحرية بالاتفاق .

\* واتفاق الدين بين الولي والمولى عليها عند  
المالكية والحنابلة .

\* والعدالة . فى الأصحّ عند الشافعية ، وظاهر المذهب  
عند الحنابلة .

\* والرّشد وهو هنا معرفة الكفء ومصالح الزّواج عند  
الحنابلة .

(٢)  
\* والخلوّ من الإحرام وعدم الإكراه عند المالكية .

---

(١) انظر : الشرح المغير ٣٦٤/٢ .

(٢) انظر : ف : الدر المختار ٢٩٥/٢ .

م : الشرح الكبير ٢٣٠/٢ ، الشرح المغير ٣٦٩/٢ ،  
الفواكه الدواني ٢٢/٢ .

ش : مغنى المحتاج ١٥٤/٣ ، المذهب ٣٧/٢ .

ل : كشف القناع ٥٤٠٥٣/٥ .

الموضع الثّانى : ما إذا كان الوليّ الاقرب عاضلا .

ومعنى العضل : منع المرأة المولى عليها أن تتزوج بالكفء إذا طلبت ذلك ورغب كلّ منهما فى صاحبه .<sup>(١)</sup>  
ونصّ المالكيّة والشافعيّة على أنّه لا يتحقّق ذلك حتّى يثبت العضل بين يدي الحاكم أو القاضي .<sup>(٢)</sup>  
وسواء فى ذلك ما إذا كانت المرأة مجبرة أم غير مجبرة إلّا أنّه لا يتصوّر ذلك فى المجبرة الصّغيرة أو المجنونة .  
هذا وقد اختلف الفقهاء فى انتقال الولاية عن الوليّ العاضل إلى من يليه أو إلى السّلطان :  
\* فقال الحنابلة : تنتقل الولاية إلى من يليه فى الرّتبة .<sup>(٣)</sup>  
وهو قول ابن عبد السّلام من المالكيّة ، فيما إذا كان الوليّ غير مجبر .<sup>(٤)</sup>  
وعلّلوا ذلك :  
بأنّ عضل الاقرب صيرّه بمنزلة العدم فينتقل الحقّ إلى الأبعد .<sup>(٥)</sup>

- (١) انظر : ف : البدائع ٢٥٢/٢ .  
م : الشرح الكبير ٢٣٢/٢ ، الشرح الصغير ٣٧٦/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ١٥٣/٣ .  
ل : المغنى ٤٧٦/٦ .  
(٢) انظر : المراجع السابقة للمالكية والشافعية .  
(٣) انظر : المغنى ٤٧٦/٦ .  
(٤) انظر : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٧٦/٢ .  
وابن عبد السلام هو : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام ابن يوسف بن كثير الهوارى التونسى . كان قاضى الجماعة بتونس ولى القضاء بها فى عام ٧٣٤هـ . من كتبه : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب . توفى سنة ٧٤٩هـ .  
انظر : الديباج المذهب ٣٢٩/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٢١٠ .  
(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٧٦/٦ ، حاشية الصاوى ٣٧٦/٢

ولأنَّ العاضل يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه على رأي  
الحنابلة الذين يشترطون العدالة في الولي .<sup>(١)</sup>  
\* وقال الشافعية : تنتقل الولاية إلى السلطان ، وهو  
قول للمالكية ورواية عند الحنابلة ، وقول الحنفية في عضل<sup>(٢)</sup>  
الحرّة المكلفة .

واستدلّوا على ذلك :  
بحديث ( ... ) فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَوَلِيٍّ لَهُ <sup>(٣)</sup> .  
وعلل الشافعية والحنابلة ذلك :  
بأنَّ الولاية حقّ توجّه على الوليِّ الأقرب تدخله النيابة  
فإذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع<sup>(٤)</sup>  
من أدائه .

وعلل الحنفية مآلوه :  
بأنَّ الوليَّ منهيّ عن العضل والنهي عن الشيء أمر بضده  
فإذا امتنع فقد أُمرّ بالمرأة ، والإمام نصب لدفع الضرر<sup>(٥)</sup>  
فتنتقل الولاية إليه .

وأجاب ابن قدامة على هذا القول :  
بأنَّ الحديث الذي استدللّ به : لاجّة فيه فإنَّ السلطان  
وليّ من لَوَلِيٍّ له وهذه لها وليّ ، ويمكن حمله على ما إذا عضل  
كلّ أوليائه لأنَّ في قوله (اشتجروا) ضمير جمع يتناول الكلّ .

- 
- (١) انظر : المغنى ٤٧٦/٦ .  
(٢) انظر : ف : البدائع ٢٥٢/٢ .  
م : الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٧٦/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ١٥٣/٣ ، المهذب ٣٨/٢ .  
ل : المغنى ٤٧٦/٦ .  
(٣) انظر : المهذب ٣٨/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤٧٦/٦ .  
والحديث سبق تخريجه من ٥٨٨،٥٨٧ .  
(٤) انظر المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .  
(٥) انظر : البدائع ٢٥٢/٢ .

وأما قياس الولاية على الدين : فقياس مع الفارق :  
لأنَّ الدين لا ينتقل عن الإنسان ، والولاية تنتقل لعارض من  
(١)  
جنون الولي أو موته .  
وأما قول الحنفية (إنَّ الإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل  
الولاية إليه) : فيمكن أن يجاب عنه بأنَّه لا ضرر مع انتقال  
الولاية عن الولي العاضل إلى من يليه .  
وبهذا يظهر أنَّ القول الأوَّل هو الرَّاجح . والله أعلم .

#### الموضع الثالث : ما إذا غاب الولي الأقرب غيبة بعيدة .

اختلف الفقهاء في تحديد الغيبة البعيدة والتي قد  
يقال لها منقطعة ، وفي من تنتقل إليه الولاية عند غيبة  
الولي الأقرب هذه الغيبة :  
فأما تحديد الغيبة البعيدة : فأحسن ما قيل فيه قول  
الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل البخاري من الحنفية وهو :  
أنَّه إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفاء الخاطب باستطلاع رأيه  
فهو غيبة منقطعة وإن كان لا يفوت فليست بمنقطعة .  
وعلق صاحب البدائع على ذلك : (بأنَّ هذا أقرب إلى  
(٢)  
الفقه لأنَّ التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليها  
(٣)  
ودفع الضرر عنها) .  
(٤)

- 
- (١) انظر : المغنى ٤٧٦/٦ .  
(٢) هو أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي الكماري البخاري  
الحنفي . من آثاره : الفوائد في الفقه . توفي سنة  
٣٨١هـ .  
انظر : كشف الظنون ١٢٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٢٩/١١ .  
(٣) هو أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة  
٥٨٧هـ . وقد سبق التعريف به .  
(٤) انظر : البدائع ٢٥١/٢ .

ويلى هذا القول فى الرَّجْحَان قول الحنابلة : أنَّ الغيبة المنقطعة هي مالا تقطع إلَّا بكلفة ومشقة أو ما يجهل فيها مكان الوليَّ أو تتعذر مراجعته بأسر أو حبس ونحوهما .<sup>(١)</sup>  
وقال صاحب المغنى : هذا أقرب إلى الصواب فإنَّ التحديد بابَه التَّوقيف والتَّوقيف .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

وأما من تنتقل إليه الولاية عند غيبة الوليِّ الأقرب غيبة بعيدة : فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :  
الأول : أنَّ الولاية تنتقل إلى الوليِّ الأبعد فله أن يزوّج المرأة فى حال غيبة الوليِّ الأقرب .

وهو قول الحنابلة ، والأصحَّ عند الحنفية إلَّا أنَّ الحنفية قالوا ذلك فى الوليِّ المجرى .<sup>(٤)</sup>  
واستدلّوا على ذلك :

(أ) بقوله صلى الله عليه وسلم : (السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَّوْلَى لَهُ) .<sup>(٥)</sup>

والمرأة فى هذه الحال لها ولي فلا يكون السُّلْطَان وليّها .<sup>(٦)</sup>

(ب) وبالقِياس على ما لو جنَّ الوليِّ الأقرب أو مات فإنَّ الولاية تنتقل إلى الوليِّ الأبعد لتعذر ولاية الأقرب فى كلِّ .<sup>(٧)</sup>  
وعلى الحنفية ذلك :

بأنَّ الوليِّ الأبعد فى هذه الحال أقدر على تحصيل مصالح

- 
- (١) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٩/٣ ، كشف القناع ٥٥/٥ .  
(٢) هو ابن قدامة . وقد سبق التعريف به .  
(٣) انظر : المغنى ٤٧٩/٦ .  
(٤) انظر : ف : البدائع ٢٥٠/٢ ، الدر المختار ٣١٥/٢ .  
ل : المغنى ٤٧٨/٦ ، شرح منتهى الإرادات ١٩/٣ .  
(٥) سبق تخريجه ص ٥٨٨ ، ٥٨٧ .  
(٦) انظر : المغنى ٤٧٨/٦ .  
(٧) انظر : البدائع ٢٥١/٢ ، المغنى ٤٧٨/٦ ، شرح المنتهى ١٩/٣ .

الزَّوْاجَ بِتَزْوِيجِ الْمَرَأَةِ بِالْكَفِّ الْحَاضِرِ بِحَيْثُ لَا يَفُوتُهُ غَالِبًا ،  
وَأَمَّا الْوَلِيُّ الْغَائِبُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَفَّ الْحَاضِرَ لَا يَنْتَظِرُ  
حُضُورَهُ وَاسْتِطْلَاعَ رَأْيِهِ غَالِبًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَأَةَ تَخْطُبُ حَيْثُ هِيَ  
عَادَةً فَكَانَ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ أَوْلَى بِثَبُوتِ الْوَلَايَةِ لَهُ لِكُونِهِ أَقْدَرُ  
(١)  
عَلَى إِحْرَازِ الْمَمْلُوحَةِ لِلْمَرَأَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْوَلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ .  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوهُ  
بِمَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ الْغَائِبُ مُجْبِرًا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا  
فَيُصَحِّحُ أَنْ يَزَوِّجَهَا الْأَبْعَدُ أَوْ الْحَاكِمُ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْبِرَةٍ .  
وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ مَا قَالُوهُ : بِأَنَّ وَلَايَةَ الْغَائِبِ بَاقِيَةٌ  
وَلِهَذَا لَوْ زَوَّجَهَا فِي مَكَانِهِ مَعَ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ مِنْ جِهَتِهِ  
فَقَامَ السُّلْطَانُ مَقَامَهُ كَمَا لَوْ حَضَرَ وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا .  
وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُمْ : بِأَنَّ الْأَمْرَ - فِيمَا لَوْ كَانَتْ  
الْمَرَأَةُ مُجْبِرَةً - لِلْحَاكِمِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ وَلِيُّ الْغَائِبِ وَهُوَ  
مُجْبِرٌ لِكَلَامِ لَغَيْرِهِ مَعَهُ .  
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْبِرَةِ : فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرُطُوا تَرْتِيبَ  
(٢)  
الْأَوْلِيَاءِ فِي تَزْوِيجِهَا .

هَذَا وَقَدْ رَجَّحْتُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ انْتِقَالَ الْوَلَايَةِ إِلَى مَنْ  
يَلِي الْوَلِيَّ الْعَاضِلَ فَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ وَاحِدٌ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر : البدائع ٢/٢٥١، ٢٥٠ .  
(٢) انظر : م : الشرح الكبير ٢/٢٢٩، ٢٣٠ ، الشرح الصغير ٢/٣٦٥، ٣٦٦ .  
ش : المذهب ٢/٣٨ ، مغنى المحتاج ٣/١٥٧ ، أسنى المطالب ٣/١٣٣ .

### الاستواء فى الدرجة بين الاولياء :

إذا تزاخم الاولياء واستووا فى درجة واحدة كإخوة كلهم  
لابوين أو كلهم لآب ، أو بني إخوة كذلك أو أعمام ... : فإنه  
يصحّ التزويج من كلّ واحد منهم متى أذنت المرأة لكلّ منهم  
بتزويجها .

(١)  
وهذا باتفاق الفقهاء لوجود سبب الولاية فى كلّ منهم .  
وأضاف الحنفية : ما إذا كانت المرأة مجبرة فإنه يصحّ  
(٢)  
تزويجها من كلّ واحد من أوليائها المتساوين فى الدرجة .  
واستدلوا على ذلك :

(٣)  
بما أخرجه الشافعيّ وأحمد بسندهما إلى الحسن عن عقبة  
(٤)  
ابن عامر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا  
أنكح الوليان فالأول أحق) (٥) .

- (١) انظر : الشرح الصغير ٣٦٠/٢ ، المنتقى ٢٦٨/٣ ، مغنى  
المحتاج ١٦٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢١/٣ ، كشف  
القناع ٥٩/٥ .
- (٢) انظر : المبسوط ٢١٨/٤ ، البدائع ٢٥١/٢ .
- (٣) هو الحسن البصريّ وقد سبق التعريف به .
- (٤) هو : عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهنى صحابى جليل  
كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً  
كاتباً وكانت له السابقة والهجرة . ولى امرأة ممر من  
قبل معاوية سنة ٤٤هـ . توفى فى آخر خلافة معاوية وروى  
غير ذلك .
- انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/٧ .
- (٥) وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود والترمذى  
والنسائى عن الحسن عن سمرة بن جندب بلفظ (أيما امرأة  
زوجها وليان فهي للأول) وقد حسنه الترمذى وصححه  
الحاكم .
- قال الحافظ فى تلخيص الحبير (صحته متوقفة على ثبوت  
سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه  
على الحسن ورواه الشافعيّ وأحمد والنسائى من طريق  
قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى :  
الحسن عن سمرة (صح) . اهـ
- وقال البيهقى مثل ما قال الترمذى . =

(١) وفى هذا تفصيل على أن كل واحد منهما ينفرد بالعقد .  
هذا وبعد اتفاق الفقهاء على صحة التزويج من كل  
الأولياء المستوين فى الدرجة : استحبوا تقديم الأفضل على  
غيره فقالوا :

\* يندب تقديم أفضل المستوين علما ودينا ليزوج إلا أن  
الشافعية قالوا : يستحب أن يزوجهما أفقهما بباب الزواج لأنه  
أعلم بشرائطه ، ويليه أورعهم لأنه أشفق وأحرص على طلب  
(٢)  
الحظ .

\* فإن استوى الأولياء المتزاحمون فى ذلك الفضل : قدم  
أسنهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (كَبِرَ الْكَبِيرُ) (٣) .  
ولأن الأكبر سناً أحوط للعقد فى اجتماع شروطه والنظر فى  
الحظ لزيادة تجربته .

واشترط الشافعية لتقديم الأسن : أن يرضى الجميع  
بتقديمه لأنه محتاج إليه للمصلحة ولتجتمع الآراء ولا يتشوش

- 
- = انظر : الأم ١٤/٥ .  
مسند الإمام أحمد ، مسند سمرة بن جندب ١٨٠٨/٥ ، مسند  
عقبة بن عامر ١٤٩/٤ .  
سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، إذا  
أنكح الوليان ١١١/٦ .  
جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ، فى النكاح ، ما جاء  
فى الوليين يزوجان ٢٤٨/٤ .  
سنن النسائى ، فى البيوع ، الرجل يبيع السلعة  
فيستحقها مستحق ٣١٤/٧ .  
المستدرک ، فى النكاح ، إذا أنكح الوليان ١٧٥/٢ .  
سنن البيهقى ، فى النكاح ، أنكاح الوليين ١٤٠/٧ .  
تلخيص الحبير ١٦٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٥ .  
(١) انظر : البدائع ٢٥١/٢ ، المبسوط ٢١٨/٤ .  
(٢) انظر : الشرح المغير ٣٦٠/٢ ، المنتقى ٢٦٨/٣ ، مغنى  
المحتاج ١٦٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢١/٣ ، كشاف  
القناع ٥٩/٥ .  
(٣) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه فى الباب الثانى ، فى  
الإمامة ص ١٦٦



(١)

بعضهم باستيثار بعض .

\* فإن تشاح الأولياء المستوون في الدرّجة فطلب كل أن  
يزوّج : أقرع بينهم لتساويهم في الحقّ وتعدّر الجمع بينهم .  
وللمالكيّة أقوال في هذه المسألة أرجحها : أنّه ينظر  
(٢)  
الحاكم فيمن يقدّم إن كان حاكم وإلاّ يكن أقرع بينهم .

---

(١) انظر المراجع السابقة في رقم (٢) الصفحة السابقة .  
(٢) انظر : الشرح الصغير ٣٦٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٠/٣ .

## المبحث الثاني

### ذات الوليين

قد يكون للمرأة وليّان أو أكثر فيزوجها كلّ من رجل وهو جاهل بما فعل الآخر .

ولمعرفة الحكم في هذه المسألة نحتاج إلى معرفة أهمّ أحوالها ، والحكم في كلّ حال ، وما الآثار المترتبة على ذلك .

الحال الأولى : ما إذا علم السّابق من العقدين .

إذا زوّج المرأة اثنان من أوليائها ثمّ علم السّابق منهما ببينة أو تصادق معتبر بأن يصدّق كلّ منهما الآخر فيما صدر عنه : فهو المّحيح باتّفاق الفقهاء دخل بها الزّوج الثّاني أو لم يدخل إلّا أنّ المالكيّة قيّدوا ذلك بما إذا لم يدخل بها الثّاني ، فإن دخل بها فإنّها تكون له مالم يثبت علمه بآئه ثان ببينة على إقراره بذلك قبل عقده فإنّ المرأة تكون للأول ويفسخ الثّاني بلاطلاق ، وقيل : بطلاق ، أو يكون قد عقد عليها الثّاني أو دخل بها في عدّة وفاة الأول فإن تبين ذلك كانت للأول جزماً فتردّ لعدّتها منه وترثه وتأخذ المّداق<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : ف : البدائع ٢/٢٥١ ، الدر المختار ٢/٣١٤ .  
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٤ ، الشرح  
المغير وحاشية الماوي ٢/٣٧٨ .  
ش : روضة الطالبين ٧/٨٨ ، مغنى المحتاج ٣/١٦٠ .  
ل : شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢ ، المغنى ٦/٥١٠ .

وممّا يدلّ على أنّ المرأة تكون للأوّل وإن دخل بها  
 الثّاني ما يأتي :  
الأوّل : قوله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا  
 وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ) .  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَنْكَحَ التَّوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ  
 أَحَقُّ) <sup>(١)</sup> .

وهذا عام في كلّ امرأة زوّجها وليّان من غير تفريق بين  
 أن يكون الثّاني دخل بها أو لم يدخل <sup>(٢)</sup> .

والثّاني : القياس .

فيقياس الزّواج الثّاني على الزّواج من المعتقدّة فإنّه  
 باطل وإن دخل بها الزّوج والجامع بينهما أنّ المرأة ليست  
 محلّاً للعقد في كلّ <sup>(٣)</sup> .

وعلى الحنابلة ذلك : بأنّ الزّواج الأوّل خلا عن مبطل  
 والثّاني تزوّج زوجة غيره فكان باطلا كما لو علم أنّ لها  
 زوجا <sup>(٤)</sup> .

وأما المالكيّة : فلم أجد لهم دليلا في كتبهم .

وقد استدللّ لهم في المغني ونيل الاوطار : بقول عمر رضي  
 الله عنه : (إِذَا أَنْكَحَ التَّوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا  
 الثّاني) <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) هذا الحديث بلغظيه سبق تخريجه ص ٦١٧ .  
 (٢) انظر : ف : البدائع ٢٥١/٢ .  
 ش : الام ١٤/٥ ، أسنى المطالب ١٤١/٣ .  
 ل : المغني ٥١٠/٦ ، كشف القناع ٥٩/٥ .  
 (٣) انظر : المغني ٥١٠/٦ .  
 (٤) انظر : نفس المرجع السابق ، كشف القناع ٥٩/٦ .  
 (٥) انظر : المغني لابن قدامة ٥١٠/٦ ، نيل الاوطار ٢٥٤/٥ .  
 ولم استطع العثور على تخريج لاثر عمر رضي الله عنه .

الترجيح :

أرى أنّ الرّاجح هو قول الجمهور :  
 لقوّة دليله فإنّه لا اشر لقول المصّابى مع حديث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلّم .  
 ولأنّه قد ظهر فى هذه الحال أنّ الثّانى قد تزوّج امرأة  
 فى عصمة زوج وقد علل المالكيّة أنفسهم بهذا التعليل قبل أن  
 يذكرّوا تفصيلهم فى المسألة .  
 (١)

الآثار المترتبة على هذه الحال :

أمّا إذا علم الحال قبل دخول الثّانى بالمرأة فإنّها  
 تكون للأوّل ولا شيء على الثّانى لأنّ عقده باطل لا يوجب شيئاً .  
 وأمّا إذا دخل بها الثّانى وهو لا يعلم أنّه ثان : فإنّها  
 تكون للأوّل على الرّاجح من الأقوال ، ولا يحتاج العقد الثّانى  
 إلى فسخ لأنّه باطل ولكن يجب على الثّانى مهر المثل ، ولا تحلّ  
 للأوّل حتّى تنقضي عدّتها من الثّانى للعلم ببراءة رحمها منه .  
 (٢)  
 (٣)  
 وقد حصل هذا فى زمن علي رضي الله عنه فقضى بمثل ذلك .

- 
- (١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٤/٢ .  
 (٢) انظر : المغنى ٥١١/٦ ، كشاف القناع ٦٠٠٥٩/٦ .  
 (٣) أخرج ذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عن  
 إبراهيم ثم ساقه ، وأخرجه البيهقى بسنده الى قتادة  
 عن خلاص .  
 انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، فى النكاح ، فى الوليين  
 يزوجان ١٣٩/٤ .  
 سنن البيهقى ، فى النكاح ، انكاح الوليين ١٤١/٧ .

الحال الثانية : ما إذا علم وقوع العقدین معا .

إذا علم وقوع العقدین معا - وهی حال تكاد تكون  
افتراضیة إذ حدوث مثلها بعید - فإنَّهما باطلان من أصلهما  
ولاحاجة إلى الفسخ .

لأنَّ الجمع ممتنع فلا يمكن تمحيحهما ولا مرجح لأحدهما على  
الآخر فتعین بطلانهما .

الآثار المترتبة على هذه الحال :

لامهر للمرأة على واحد من الزوجین ، ولا يرثانها  
ولا ترثهما لأنَّ العقد الباطل وجوده كعدمه اللهم إلا إذا حصل  
دخول : فإنه يجب مهر المثل ولاحد للشبهة <sup>(١)</sup> .

الحال الثالثة : ما إذا جهل السابق من العقدین .

اختلفت أقوال الفقهاء فيما إذا جهل السابق من  
العقدین :

\* فقال الحنفیة والشافعیة : إنَّ العقدین باطلان .  
لأنَّ كلاَّ منهما مجهول لا یدری امتقدّم هو أو متأخّر ، فعلى  
فرض التّأخّر يكون باطلا فيغلب جانب البطلان احتیاطا فی هذا

---

(١) انظر : ف : البدائع ٢/٢٥١ ، الدر المختار ٢/٣١٤ .  
م : مواهب الجلیل ٣/٤٤٢ ، الشرح الكبير وحاشیة  
الدسوقي ٢/٢٣٥ .  
ش : مغنی المحتاج ٣/١٦٠ ، روضة الطالبین ٧/٨٨ ، أسنى  
المطالب ٣/١٤١ .  
ل : كشف القناع ٥/٦٠ ، المغنی ٦/٥١٣ .

(١)  
الباب .

\* وقال الحنابلة : إنَّ العقدین لا یبطلان بدون فسخ  
فیفسخ القاضی إلا أن یطلق الزوجان .

(٢)  
لأنَّ أحد العقدین صحیح ولا طریق للعلم به .

\* وقال المالکیّة : یفسخ کلّ من العقدین بطلاق إن لم  
یدخل الزوجان أو دخلا ولم یعلم المتقدم منهما فی  
الدخول ایضا فإن دخل أحدهما فهي له إذا لم یعلم أنّه ثان .  
(٣)

الآثار المترتبة على هذه الحال :

یترتب على هذه الحال عدة آثار :

أحدها : نقصان عدد الطلاق فیما لو عقد على المرأة

أحدهما فیما بعد .

إذا عقد أحد الزوجین فی هذه الحال على المرأة فیما  
بعد فهل ینقص عدد الطلاق الذی یملكه نتیجة لما حدث أولا أو  
لا ینقص ؟

\* أما على قول الحنفیّة والشافعیّة بأنَّ العقدین باطلان

فلاشكّ أنّه لو تزوّج المرأة أحد الزوجین فیما بعد

فلا تاثیر لذلك على ما یملكه من الطلاق .

\* وأما على قول الحنابلة بأنّه یفسخ العقدان إلا أن

یطلق الزوجان : فقد نصوا على أنّه لا ینقص بهذا الطلاق عدد

- 
- (١) انظر : ف : البدائع ٢٥١/٢ ، الدر المختار ٣١٤/٢ .  
ش : مغنی المحتاج ١٦١/٣ ، روضة الطالبین ٨٩/٧ .  
(٢) انظر : شرح متهی الارادات ٢٢/٣ ، كشاف القناع ٦٠/٥ ،  
المغنی ٥١٣/٦ .  
(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٣٥/٢ ، الشرح المفیّر ٣٨١/٢ ،  
مواهب الجلیل ٤٤١/٣ .

طلاق كل من الزوجين فيما لو عقد على تلك المرأة أحدهما فيما بعد .

(١)  
لأنه لم يتحقق أن عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه .  
\* وأما على قول المالكية بأنه يفسخ كل من العقدين بطلاق فقد نصوا على أنه إن تزوج أحدهما بعد بقي له طلاقان .  
(٢)  
ويظهر أنه احتياط لأن الزواج المفسوخ بالطلاق لم يقطع بمحضته .

#### وثانيها : ثبوت المهر للمرأة .

اختلف الفقهاء في ثبوت المهر للمرأة في هذه الحال :  
فمن قال بالبطلان : لم يوجب لها مهرا إلا أن يوجد دخول  
(٣)  
فيجب مهر المثل .

#### وأما الحنابلة فقالوا :

- إن لم يدخل بالمرأة أحد الزوجين : فإنه يجب لها نصف المهر يقترعان عليه فمن خرجت القرعة عليه غرمه .  
لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ زواجه من غير جهة الزوجة قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر .

#### - وأما إن دخل بها أحدهما :

فإن لها المهر المسمى في العقد فيما لو كانت قد أقرت له بالسبق ، أو لم تقرّ لواحد منهما بالسبق ولكن الدّاخل ادعى سبق .

لأن المسمى مقرّر لها به وهي لا تدعي سواه فتأخذه .

- 
- (١) انظر : كشف القناع ٦٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ .  
(٢) انظر : شرح الزرقاني على خليل ١٨٧/٣ .  
(٣) انظر : البدائع ٢٥١/٢ ، الدر المختار ٣١٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٦١/٣ ، روضة الطالبين ٨٩/٧ .

وللمرأة مهر المثل فيما لو كانت مقرّة لغير الدّاخل  
بالسّبق .

لأنّها تدّعي مهر المثل بدخوله مع كونها زوجة لغيره وهو  
مقرّر لها بالمسمّى لدعواه الزّوجيّة إلّا إذا كان مهر المثل  
أكثر من المسمّى فإنّ الدّاخل يحلف على الزّائد ويسقط لأنّ الأصل  
(١)  
براءته منه .

وأما المالكيّة : فقد أثبتوا للمرأة الصّدّاق حيث يثبت  
الميراث ، وأما حيث ينتفي فإنّما يكون على الزوج ما زاد منه  
على قدر الميراث .

- وسيظهر في الاثر الثّالث متى يثبت الميراث ومتى  
ينتفي مند المالكيّة - .

وثالثها : التّوارث بين المرأة وبين المتزاحمين  
عليها من الأزواج .

اختلف الفقهاء في ثبوت التّوارث بين المرأة وبين  
المتزاحمين عليها من الأزواج في هذه الحال بناء على خلافهم  
في حكم تلك العقود :

فالحنفية والشافعية القائلون بالبطلان : ينفون ثبوت  
التّوارث بينهم .

وأما الحنابلة : فلم ينفوا في المسألة :

- فإن ماتت المرأة فلاحد الزوجين نصف ميراثها بقرعة  
فياخذه من خرجت له القرعة من غير يمين . وذكر ابن تيمية  
رحمه الله : أنّ هذا هو المذهب وقال : (وكيف يحلف من قال

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ ، كشف القناع ٦٠/٥ .



لا أعرف الحال ؟<sup>(١)</sup> وإن كان صاحب المغنى قال : (يُحلف أنه المستحق ويورث)<sup>(٢)</sup> .

وذكر الحنابلة احتمالين فيما لو كانت المرأة قد أقرت لأحدهما بالسبق قبل موتها ومصدقها :  
أحدهما : أن يرثها المقر له كما ترثه .  
والثاني : أن لا يقبل إقرارها له كما لو لم تقبله في نفسها<sup>(٣)</sup> .

وكان الأمر هنا مغوض إلى القاضي .  
- وإن مات الزوجان : فللمرأة ميراثها من أحدهما بقرعة مادامت لم تقر لأحدهما بالسبق فيقرع بين الرجلين فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه .  
فإن كانت قد أقرت لأحدهما بالسبق : فلأميراث لها من الآخر لاعترافها ببطلان زواجه وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق .

فإن كان الميت قد ادعى سبق أيضا دفع إليها ميراثها منه لاتفاقهما على صحة الزواج .

وإن لم يكن ادعى ذلك وانكر الورثة كونه السابق فالقول قولهم مع إيمانهم أنهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا قضي عليهم بالنكول<sup>(٤)</sup> .

وأما المالكية : فلهم قولان فيما إذا ماتت المرأة بعد أن دخل بها الزوجان :

- 
- (١) كشف القناع ٦٠/٥ ، الاختيارات الفقهية ٥٣٢/٤ .  
(٢) هو ابن قدامة وقد سبق التعريف به .  
(٣) انظر : المغنى ٥١٣/٦ .  
(٤) انظر : نفس المرجع السابق ٥١٤، ٥١٣/٦ ، كشف القناع ٦١، ٦٠/٥ .  
(٥) انظر المراجع السابقة .

أحدهما : ثبوت الإرث لهما معا فيرثان ميراث زوج واحد  
يقسم بينهما لتحقق الزوجية ، والشك إنما هو في تعيين  
المستحق وهو لا يضر .

والثاني : أنه لاميراث لهما . وعليه أكثر متأخري  
المالكية .

وخلافهم مبني على أن الشك في تعيين مستحق الإرث أو  
موجبه وهو الزوجية <sup>(١)</sup> .

وجاء في الشرح الكبير : (أن الأول هو الرّاجح ولا وجه  
لترجيح غيره نظرا الى أن الشك في تعيين المستحق كالشك في  
السبب) <sup>(٢)</sup> .

وأما إن مات الرجلان أو أحدهما قبل المرأة مع جهل  
اللاحق منهما : فلا يرث لها منهما ولا مداق عليهما إن ماتا ، أو  
على أحدهما إن مات فقط :

لأن سبب الإرث والمداق الزوجية ولم تثبت للشك في زوجية  
كل منهما .

وبيّن المالكية الفرق بين موتها وموتها وهو :  
أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها .

وفي موتها لا يمكن تحقيقها على كل منهما إذ لا تزوج  
المرأة باثنين ولم يتعيّن واحد تدعى عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الحاج والاكلیل ومواهب الجليل ٤٤٣/٣ .  
(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٣٥/٢ .  
(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٢ .

مؤخر من الزوجين على الآخر  
الفصل الثالث  
شاذية كذا

وفيه  
تمهيد ومبحثان

التمهيد: في بيان حق كل من الزوجين على الآخر  
والببحث الأول: اجتماع حق الزوج على زوجته مع غيرها  
والببحث الثاني: اجتماع حق الزوجة على زوجها مع غيرها

### الفصل الثالث

## حق كل من الزوجين على الآخر وتزاممه مع غيره

جعل الله تبارك وتعالى لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر . وقد يتزاحم كل من الحقيين مع حق آخر لله أو للإنسان ويحتاج إلى معرفة المقدم منهما . وهذا ما سباحته في هذا الفصل بإذن الله تعالى .

### تمهيد

#### حق كل من الزوجين على الآخر

أخبر الله تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر في قوله عز من قائل : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : (فرض الله أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، وأداؤه إليه بطيب النفس لاجتراءه إلى طلبه ، ولاتأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخير الحق) <sup>(٢)</sup> .

ولكن ماهي تلك الحقوق الواجبة على كل من الزوجين

للآخر ؟

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨  
وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/١ .  
(٢) الأم ٧٧/٥ .

أما حقوق الزوج على زوجته : فاهمها :

(١) الطاعة مطلقا فيما لامعصية فيه .

ومما يدل على ذلك :

قوله تعالى : {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} (٢) .

وهو يشير إلى حقوق كثيرة للزوج على زوجته كطاعته والمحافظة على نفسها وبيته وولده وماله . (٣)

وهذه الطاعة تكون فيما لامعصية فيه فقد أخرج البخاري ومسلم - وغيرهما - بسندهما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) . (٤)

ومما يؤكد حق الطاعة للزوج :

قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (٥) .

فهو يفيد لزوم طاعة الزوجة لزوجها لأن وصفه بالقيام

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/١ ، الأم ٧٧/٥ .

(٢) سورة النساء : ٣٤

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/١ ، البدائع ٣٣٤، ٣٣١/٢ ، تفسير أبي السعود ١٧٤/٢ ، الاحياء للغزالي ٥٦/٢ ، فتح الباري ٣٠٤/٩ ، أسنى المطالب ٣٢٩/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٠/٣٢ . نيل الاوطار ٣٦٦/٦ .

(٤) واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ١٠٥/٨ . صحيح مسلم ، في الامارة ، وجوب طاعة الامراء في غير معصية ١٥/٦ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الجهاد ، باب في الطاعة ٢٨٩/٨ .

سنن النسائي ، كتاب البيعة ، جزاء من أمر بمعصية فاطاع ١٦٠/٧ .

(٥) سورة النساء : ٣٤

(١) عليها يقتضى ذلك .

- وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُمْسِحَ ) وفى لفظ ( حَتَّى تَرَجِعَ )<sup>(٢)</sup> . فقد جعل صلى الله عليه وسلم إغضاب الزوج وعدم طاعته سببا للعن .

- وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ )<sup>(٣)</sup> .

فمن طاعة المرأة لزوجها ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ولاتأذن لاحد فى بيته إلا بإذنه ، ولاتصمّدق من ماله إلا بإذنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : ( وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ... ) معناه : من غير إذنه الصريح أو العرفى<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/١ .  
 (٢) صحيح البخارى ، فى النكاح ، باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ١٥٠/٦ .  
 صحيح مسلم ، فى النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٥٦/٤ .  
 (٣) واللفظ لمسلم .  
 انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، فى النكاح ، لتأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد الا بإذنه ٢٩٥/٩ .  
 صحيح مسلم بشرح النووى ، فى الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ١١٥/٧ .  
 (٤) انظر : شرح النووى على مسلم ١١٢/٧ .

وممّا جرى العرف بإفناقه بلا إذن الطّعام فقد أخرج مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِخَازِنٍ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا )<sup>(١)</sup> .

وأمّا حقوق الزّوجة على زوجها : فاهمّها مايتى :

الأول : أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} <sup>(٢)</sup> . وقوله سبحانه : {فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ} <sup>(٣)</sup> .

والثاني : أن يعطيها مهرها لقوله تعالى : {وَأَتُوا النِّسَاءَ مَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} <sup>(٤)</sup> .

وأن لا يأخذ ممّا أعطاها شيئاً إذا أراد فراقها وكان النّشوز من جهته لقوله تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} <sup>(٥)</sup> .

والثالث : أن ينفق عليها لقوله عز وجل : {لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} <sup>(٦)</sup> .

وقوله تبارك وتعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، فى الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه المريح والعرفى ١١١/٧ . ومعنى الخازن الأمين : الذى يعطى ماأمر به أحد المتصدقين .

- (٢) سورة النساء : ١٩  
(٣) سورة البقرة : ٢٢٩  
(٤) سورة النساء : ٤  
(٥) سورة النساء : ٢٠  
(٦) سورة الطلاق : ٧  
(٧) سورة الطلاق : ٦

وقوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (١) .

وقد أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل أحد الصحابة رهوان الله عليهم : مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ (٢) .

والرابع : أن يعدل بينها وبين غيرها من زوجاته إذا تزوج أكثر من زوجة لقوله تعالى : {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} (٣) .

(٤) والعول هو الميل والجور وهو حرام فكان العدل واجبا . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : (اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) (٥) .

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عليه وابن ماجه .

انظر : مسند الامام أحمد ، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن ابيه رضى الله عنهما ٤٤٧/٤ . سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، باب فى حق المرأة على زوجها ١٨٠/٦ . سنن ابن ماجه ، فى النكاح ، حق المرأة على الزوج ٥٩٣/١ .

(٣) سورة النساء : ٣

(٤) انظر : تفسير أبى السعود ١٤١/٢ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه بسندهم الى عائشة رضى الله عنها مرفوعا .

وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

انظر : الدراية ٦٦/٢ . سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ١٧٢/٦ .



(١) يعنى القلب والحب والموودة . وفى هذا يقول المولى  
 سبحانه وتعالى : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ  
 حَرَمْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَعْلُكَةِ} (٢)  
 وأما تخيير صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (تَرْجَى مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُغْوَى  
 إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ) (٣) : فذلك خصوصية له كان آخر حياته (٤)  
 ومما يدل أيضاً على وجوب العدل بين النساء :  
 ما أخرجه أصحاب السنن بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنِسَقُهُ  
 مَائِلٌ) (٥)

= جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ، فى النكاح ، فى  
 التسوية بين الفرائر ٢٩٤/٤ .  
 سنن النسائى ، باب عشرة النساء ، ميل الرجل الى بعض  
 نسائه دون بعض ٦٤/٧ .  
 سنن ابن ماجة ، فى النكاح ، باب القسمة بين النساء  
 ٦٢٣/١ .  
 المستدرک ، فى النكاح ، التشديد فى العدل بين النساء  
 ١٨٧/٢ .  
 (١) انظر : سنن ابى داود شرح عون المعبود ١٧٢/٦ .  
 جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٢٩٤/٤ .  
 (٢) سورة النساء : ١٢٩  
 وانظر : تفسير ابى السعود ٢٤٠/٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥

(٤) انظر : تفسير الخازن ٦٣/٣ قال فى الخازن : وذلك أن التسوية كانت ولجة عليه صلى الله عليه وسلم  
 فلما نزلت هذه الآية سقط عنه الوجوب وصار الاختيار إليه فيمن أحب وأبغى .  
 (٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسنن أبيه واللفظ له والترمذى وأبو داود .

مع تصحيحه والنسائى وابن ماجة ، وابن حبان والحاكم وصحاحه  
 وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن عدته أن هماماً تفرد به وأن هشاماً  
 قتادة فقال : كان يقال وأخرج أبو نعيم خوه عن أنس  
 وقال ابن حجر فى الدراية : رجاله ثقات .  
 (انظر : نيل الأوطار ٣٧١/٦ ، الدراية ٦٦/٢)

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب النكاح ، فى القسم بين النساء ٢٩١/١  
 جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ، النكاح ، فى التسوية بين الفرائر ٢٩٤/٤  
 سنن النسائى ، عشرة النساء ، ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٦٢/٧  
 سنن ابن ماجة ، النكاح ، القسمة بين الزوجات ٦٢٣/١  
 ابن حبان بترتيب صحيح ابن حبان ، النكاح ، باب القسم ، وصف عقوبة من لم  
 يعدل بين امرأتيه فى الدنيا ٢٠٤/٦

المستدرک ، النكاح ، التشديد فى العدل بين النساء ١٨٦/٢

المبحث الأول

اجتماع حق الزوج  
على زوجته مع غيره

المطلب الأول : اجتماع حق الزوج على زوجته  
مع حق الله تعالى

قد يتزاحم حق الزوج على زوجته مع حق لله تعالى من  
صلاة أو صيام أو حج أو جهاد .  
وحق الله تعالى إما أن يكون واجبا وإما أن يكون غير  
واجب ، والواجب : منه ما يجب وجوبا مضيقا ، ومنه ما يجب  
وجوبا موسعا .

فإذا تزاحم حق الزوج مع الواجب وجوبا مضيقا كالصلاة  
في آخر وقتها ، وقضاء رمضان إذا لم يبق من شعبان إلا قدره  
فإن حق الله تعالى مقدم على حق الزوج بلاريب .  
وإما إذا تزاحم حق الزوج مع الواجب وجوبا موسعا :  
(١)  
فإن حقه مقدم لوجوبه على الفور .

غير أن بعض الفقهاء استثنى من ذلك بعض الواجبات :  
منها : الصلاة فإنها مقدمة على حق الزوج فليس له أن  
يمنع زوجته من أدائها في أول الوقت لتأكد الأداء أول الوقت  
ولتحميل فضيلة ذلك .

(٢)  
وهذا في الأصح عند الشافعية .

(١) انظر : مغنى المحتاج ٤٣٩/٣ ، المغنى ٦٠٥/٧ ، فتح

البارى ٢٩٣/٩ ، نيل الأوطار ٣٦٦/٦ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٣٩/٣ ، شرح منهج الطلاب ١١٥/٣ .

ومنها : قضاء رمضان ووقته متسع فقد نصّ الباجي من المالكية على أنّه ليس للزوج أن يجبر زوجته على تأخير القضاء إلى شعبان إلاّ باختيارها لأنّ لها حقّاً في إبراء ذمتها (١) من الفرض الذي لزمها .

ومنها : الحجّ إذا كانت الزوجة مستطاعة فليس للزوج أن يمنعها منه عند القائلين بوجوب الحجّ على الفور وقد سبق بيان ذلك في باب العبادات . (٢)

هذا إذا كان حقّ الله واجبا .

أما إذا كان غير واجب وتزاحم مع حقّ الزوج : فإنّ حقّ الزوج مقدّم لوجوبه على الفور مستغرقا للزمان . (٣)

غير أنّ بعض الفقهاء استثنى بعض حقوق الله تعالى فإنّها تقدّم على حقّ الزوج وإن كانت غير واجبة :  
منها : السنن الرّاتبة في الصّلاة فليس للزوج أن يمنع زوجته منها لأنّها تابعة للفروض .

نصّ على ذلك الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلاّ أنّ الشافعيّة قالوا : إنّ له أن يمنعها من تطويلها ، كما أنّهم ادخلوا فيها العيد والتراويح والمضي فليس للزوج منع زوجته

- 
- (١) انظر : المنتقى ٧٢/١٢ .  
(٢) انظر ما سبق في باب الحقوق المتعلقة بالعبادات ص ٢٤٥ .  
(٣) انظر : ف : رد المحتار ٦٦٥/٢ ، مجمع الأنهر ١/٦٣٣ ، البحر الرائق ٢١٣/٤ .  
م : حاشية الصاوي على الشرح المصغير ٧٢٣/١ ، شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني ١١٠/٣ ، المنتقى ٧٢/٢ .  
ش : مغني المحتاج ٤٣٩/٣ ، ٢١٩/٤ ، المذهب ١٦١/٢ ، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٤٣٦، ٤٣٥/٣ .  
ل : المغني ٦٠٥/٧ ، كشاف القناع ١٨٨/٥ ، ٣٧٩/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٤/٣٢ .

(١) من فعلها في المنزل ولكن له أن يمنعها من الخروج لذلك .  
ومنها : السنن المؤكدة في الصوم .  
وهي صوم عرفة وعاشوراء اللذان لا يتكرران في السنة  
الواحدة فليس للزوج أن يمنع زوجته من صيامهما في الصحيح  
من مذهب الشافعية .<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) انظر : ف : رد المحتار ٦٦٥/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٣٩/٣ ، المذهب ١٦١/٢ ، شرح منهج  
الطلاب ١١٥/٣ ، أسنى المطالب ٤٣٥/٣ .  
ل : كشف القناع ٤٢٤/١ .  
(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

المطلب الثاني : اجتماع حق الزوج على زوجته مع حق الإنسان

قد يتزاحم حق الزوج على زوجته مع حق الإنسان عليها كحق أبويها ، أو حق أولادها من غيره ، أو حق ذوى رحمها ، أو حقها في العمل . وسابيين المقدم منها في المسائل الآتية :

الأولى : تزاحم حق الزوج مع حق الوالدين .

إذا تزوجت المرأة صارت أوقاتها مستغرقة بحق الزوج عليها .

ويكون عليها أيضا حق لأبويها وقد سبق أن بينت أن برهما فرض عين على كل مكلف وإن كانا مشركين مالم يأمرانه (١) بمعمية .

وقد وجدت في كلام الفقهاء ما يعطى لكل ذي حق حقه ويدفع التزاحم بين حق الزوج وحق الوالدين :

\* فإن كان الوالدان محتاجين إلى خدمة ابنتهما بحيث لم يكن لهما من يقوم عليهما غيرها : فإن حقهما أوجب من حق الزوج عليها فيلزمها تعاهدهما وإن منعها الزوج فعليها مخالفته .

نص على ذلك الحنفية والظاهرية (٢) .  
ومما يدل على ذلك :

---

(١) انظر ما سبق في باب العبادات ، تزاحم الحج مع حق الوالدين  
(٢) انظر : ف : رد المحتار على الدر المختار ٦٦٤/٢ ، فتح القدير ٣٩٨/٤ .  
ظ : المحلى ٣٣١/١٠ .

- قوله تبارك وتعالى : { أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ } <sup>(١)</sup> .  
 فقد قرن تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل <sup>(٢)</sup> .
- وقوله سبحانه : { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِمَعْرِعَةٍ فَلَا تُطِعْهُمَا وَمَا بَيْنَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } <sup>(٣)</sup> .  
 فافترض عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف وإن كانا  
 كافرين يدعوانه إلى الكفر ومن ضيعهما : فإنه لم يصبهما  
 في الدنيا معروفاً <sup>(٤)</sup> .
- وقوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا  
 فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَخَفِضْ لَهُمَا  
 جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } <sup>(٥)</sup> .
- \* وأما إذا لم يكن الأبوان محتاجين إلى ابنتهما :  
 فعليها أن تملهما وتبرهما بما لا ضرر فيه على زوجها .  
 ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أسماء  
 بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ  
 مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ،  
 أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صَلِّي أُمِّكَ <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة لقمان : ١٤  
 (٢) انظر : المحلى ٣٣١/١٠ .  
 (٣) سورة لقمان : ١٥  
 (٤) انظر : المحلى ٣٣١/١٠ .  
 (٥) سورة الاسراء : ٢٤، ٢٣  
 (٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في الادب ، صلة  
 المرأة أمها ولها زوج ٤١٣/١٠ .  
 وفي الهبة ، باب الهدية للمشركين ٣٣٣/٥ .  
 صحيح مسلم ، في الزكاة ، فصل النفقة والصدقة على  
 الأقربين ٨١/٣ .

فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بصلة أمها ولم  
(١)  
يشترط في ذلك مشاورة زوجها .

وتتمثل صلة الأبوين في أمور :

\* منها : زيارة ابنتهما لهما بين الحين والحين كما  
هو متعارف بين الناس فليس للزوج أن يمنعها من ذلك .

- وهذا مذهب المالكية وهو الصحيح عند الحنفية بل إن  
المالكية اعتبروا ذلك حقاً لها يقضى لها به مادامت  
(٢)  
مأمونة .

وقال صاحب البحر من الحنفية : (المصحح المفتى به  
(٣)  
أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذن الزوج وبغير إذنه) .  
غير أن بعض الحنفية قيد هذا الخروج إلى الأبوين بما  
(٤)  
إذا لم يكونا قادرين على إتيانها .

- وقال الشافعية والحنابلة : للزوج منع زوجته من  
زيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ولكن  
الأولى خلافه فيستحب له أن يأذن لها فيه لما في المنع من  
قطيعة الرحم وربما حملها عدم إذنه على مخالفته .  
(٥)

هذا والأوامر الدالة على تأكيد حقوق الوالدين وافترض  
القيام بها تدلّ على ترجيح القول الأول .

- 
- (١) انظر : فتح الباري ٤١٤/١٠ .  
(٢) انظر : ف : البحر الرائق ٢١٢/٤ ، رد المحتار ٦٦٤/٢ ،  
فتح القدير ٣٩٧/٤ .  
م : التاج والاكلیل ١٨٥/٤ ، الشرح المغير وحاشية  
الماوى ٧٣٦/٢ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٤٨/٤ .  
(٣) البحر الرائق ٢١٢/٤ .  
(٤) انظر : فتح القدير ٣٩٧/٤ ، الدر المختار ٦٦٤/٢ .  
(٥) انظر : ش : مغنى المحتاج ٢٦٠/٣ ، المهذب ٦٧/٢ ،  
حاشية البجيرمى ١١٠/٤ .  
ل : كشف القناع ١٩٧/٥ ، شرح منتهى الارادات ٩٨/٣ .

\* ومنها : أن تستقبلهما ابنتهما في بيتها فليس لزوجها أن يمنعها من زيارتها .

- وهو مذهب المالكية والحنابلة والمصحيح عند الحنفية واستثنى الحنابلة من ذلك ما إذا خاف ضرراً من زيارتهما فإن له الحق في منعهما عندئذ دفعا للضرر وقال المالكية : بل يزورانها مع امرأة أمينة ويقضى لهما بذلك كل جمعة<sup>(١)</sup> .

- وقال الشافعية : إن للزوج منع أبوي زوجته من الدخول عليها لكن مع الكراهة .

وهو قول للحنفية وعلموه : بأن المنزل ملكه فله أن يمنعها من الدخول عليها ولكن لا يمنعها من النظر إليها أو كلامها في أي وقت لأنه ليس على الزوج في ذلك ضرر ، ولما في المنع من قطيعة الرحم<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يجاب على القائلين بأن للزوج أن يمنع أبوي زوجته من دخول ملكه : بأن استعمال الملك مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر بين .

المسألة الثانية : تراحم حق الزوج على زوجته مع حق أولادها من غيره .

لا ينبغي لزوج المرأة أن يمنعها من أولادها من غيره .  
فقد نص المالكية على أنه يقضى للصغار من أولادها

(١) انظر : ف : فتح القدير ٣٩٧/٤ ، الدر المختار مع رد المختار ٦٦٤/٢ .

م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٢/٢ ، الشرح المغير وحاشية الماوي ٧٣٦/٢ ، التاج والاكلیل ١٨٥/٤ .  
ل : شرح منتهى الارادات ٩٩٠٩٨/٣ ، كشف القناع ١٩٧/٥ .  
(٢) انظر : ش : مغنى المحتاج ٤٣٢/٣ ، حاشية البجيرمي ١١٠/٤ .  
والمراجع السابقة للحنفية مع البدائع ٢٣/٤ .



بالدخول عليها كل يوم مرة لتتفقد حالهم ، وللكبار منهم كل  
(١)  
جمعة .

وذلك لأنّ لالأولاد حقاً في رؤية أمّهم وصلتها وذلك لا يضرّ  
بالزّوج .

وقال الحنفية والشافعية : له أن يمنعهم من الدخول  
(٢)  
عليها كما قالوا في الأبوين .

ويجاب على قولهم بمثل ما اجيب على قولهم هناك .

المسألة الثالثة : تزاحم حقّ الزّوج على زوجته  
مع حقّ ذوى الرّحم المحرم .

معلوم أنّ صلة الرّحم واجبة وقد جاءت أحاديث كثيرة في  
الحضّ على ذلك منها : ما أخرجه البخاريّ ومسلم بسندهما إلى  
أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال  
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا قَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ : هَذَا  
مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ : نَعَمْ أَمَا تَرْمِينَ أَنَّ أَصْلَ مَنْ  
وَمَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكَ ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَقْرَأُوا إِنَّ شَتْمَ  
{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ} (٣)

(١) انظر : الشرح الكبير ٥١٢/٢ ، الشرح الصغير ٧٣٦/٢ ،  
التاج والاكلیل ١٨٥/٤ .

(٢) انظر : ف : الهداية مع فتح القدير ٣٩٧/٤ .  
ش : مفني المحتاج ٢٦٠/٣ ، حاشية البجيرمي ١١٠/٤ .

(٣) واللفظ للبخاري .  
انظر : صحيح البخاري ، في الادب ، من وصل وصله الله  
٧٢/٧ .

صحيح مسلم ، في البر والصلة ، صلة الرحم وتحريم  
قطيعتها ٧/٨ .

والآية في سورة محمد : ٢٢

جاء فى الفروق : (قال بعض العلماء : إنما تجب صلة الرَّحْم إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّمِيَّةٌ وَهُمَا كُلُّ شَخْصَيْنِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى لَمْ يَتَنَاقَحَا كَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلُوا وَالْأَوْلَادِ وَأَوْلَادَهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا وَالْأَعْمَامَ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ فَأَمَّا أَوْلَادُ هَؤُلَاءِ فَلَيْسَتْ الصَّلَةُ بَيْنَهُمْ وَاجِبَةً لِحَوَازِ الْمُنَاقَحَةِ بَيْنَهُمْ) .<sup>(١)</sup>

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْاِخْتَيْنِ وَبَيْنِ الْمَرَاةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَحَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنِ بَنَتِي الْعَمِّ وَبَنَتِي الْخَالِ وَإِنْ كُنَّ يَتَغَايِرْنَ وَيَتَقَاطِعْنَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ بَيْنَهُمَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً .<sup>(٢)</sup>

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزُوجَ الْمَرَاةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ : (إِنَّكَ إِذَا قَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ) .<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ لَاحَظَ الْفُقَهَاءُ الْمَعْنَى الَّتِي جَاءَ فِي الْفُرُوقِ فِيمَا نَحْنُ بِمُصَدِّقِهَا فَقَالُوا :

عَلَى الْمَرَاةِ أَنْ تَهْلَ قَرَابَتِهَا الْمَحَارِمَ لَهَا .  
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ لَهُمُ الدَّخُولِ عَلَيْهَا

(١) الفروق ١٤٧/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَرِيرٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الزَّأَى اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ ضَعُفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَلَكِنْ عَلِقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ . لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبْرٍ : فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عَدَى ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ كَمَا جَاءَ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ .

انظر : تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ١٦٧/٣ ، نِيلُ الْأَوْطَارِ ٢٠٧/٦ .  
الْإِحْسَانُ بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ ، فِي النِّكَاحِ ، بَابُ حُرْمَةِ الْمُنَاقَحَةِ ، ذَكَرَ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرَاةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ١٦٦/٦ .

(١)

فى كل سنة عند الحنفية .

وقال بعض المالكية : يمكنون من زيارتها فى كل جمعيتين

(٢)

أو فى كل شهر .

ووافقهم محمد بن مقاتل الرازى من الحنفية فى جعله فى

(٣)

كل شهر .

وقال الحنابلة : يستحب للزوج أن يأذن لها فى الخروج

لتمريضهم أو عيادتهم أو شهود جنازهم لما فى ذلك من صلة

الرحم وفى منعها من ذلك قطيعة الرحم وربما حملها عدم إذنه

(٤)

على مخالفته .

المسألة الرابعة : تزاحم حق الزوج على زوجته

مع حقها فى العمل .

إذا كانت المرأة تؤدى عملاً يحتاج إليه الناس ويعود

عليهم بالفائدة كالطب والتعليم : فإنها عندما تتزوج

يتزاحم حق الزوج مع حقها فى العمل . وحق الزوج هو المقدم

بلاربيب والمنقول عن الفقهاء فى هذه المسألة عبارات قصيرة :

فقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى : أرايت امرأة

رجل أرادت أن تتجر زوجها أن يمنعها من ذلك ؟

(١) انظر : فتح القدير ٣٩٧/٤ ، تبين الحقائق ٥٩/٣ ،

الدر المختار ٦٦٤/٢ .

(٢) انظر : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧٣٧/٢ .

والمذهب عند المالكية : أن لا يقضى لأخ وعم وخال فلزوج

أن يمنعهم وأن لم يتمهم .

(٣) انظر : فتح القدير ٣٩٧/٤ ، تبين الحقائق ٥٩/٣ .

ومحمد بن مقاتل الرازى : الحنفى فاضل من آثاره

المدعى والمدعى عليه . توفى سنة ٢٤٢هـ .

انظر : كشف الظنون ١٤٥٧/٢ ، معجم المؤلفين ٤٥/١٢ .

(٤) انظر : كشف القناع ١٩٧/٥ .

قال مالك : ليس له أن يمنعها من التجارة ولكن له أن يمنعها من الخروج .<sup>(١)</sup>

ومعنى ذلك كما جاء فى مواهب الجليل : أنه ليس للزوج أن يغلق عليها الدار بل يتركها تزاوّل عملها فى داخل البيت ولكن لابد أن يكون معها محرم لها .<sup>(٢)</sup>  
وأرى أنه يلحق بالتجارة التطبيب والتعليم بل إن الحاجة إليهما أشد .

ويستنبط من ذلك : أن العمل إذا لم يكن له اتصال بالغير فللمرأة أن تقوم به إذا لم يضرّ بزوجها ، ويتأيد ذلك بما ذكره ابن عابدين رحمه الله من تقييد جواز عمل المرأة بقيود ثلاثة هى :

- ألا يؤدّي إلى تنقيص حقّ الزوج .
- وألا يؤدّي إلى ضرره .
- وألا يؤدّي إلى خروجها من بيته .

ثمّ قال : (وأما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً فى حال غيبته فإنّ ترك المرأة بلا عمل فى بيتها يؤدّي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعنى مع  
<sup>(٣)</sup>  
الاجانب والجيران) .

هذا إذا كان عمل المرأة داخل بيتها .  
وأما إذا كان خارج بيتها : فإنّها لا تخرج لذلك العمل

(١) المدونة الكبرى ١١٤/٤ . وانظر : مواهب الجليل ١٨٦/٤  
(٢) انظر : مواهب الجليل ١٨٦/٤ .  
(٣) رد المحتار ٦٦٥/٢ .

(١)

إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

اللَّهِمَّ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ لِهَذَا الْعَمَلِ كَالْقَابِلَةِ وَالطَّبِيبَةِ  
فَلَمَّا أَنْ تَخْرُجَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا الزَّوْجُ وَعَلَيْهَا الْإِتِّزَامُ  
بِالْحِجَابِ فِي الْحَالِينَ .

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَحَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ نَقْلًا عَنْ مَجْمُوعِ  
النُّوَازِلِ يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُ وَهُوَ : (إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ  
لَهَا حَقٌّ عَلَى آخِرٍ أَوْ لآخر عَلَيْهَا حَقٌّ : تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ  
(٢)  
وَالْحَجَّ عَلَى هَذَا) .

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ مَحَلَّ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِالْإِذْنِ  
زَوْجِهَا مَا إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلْعَمَلِ مِنْ تَوْلِيدٍ أَوْ غَسْلِ الْمَوْتَى ، وَمَا  
إِذَا خَرَجَتْ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ .

- 
- (١) انظر : المراجع السابقة في المسألة إضافة إلى :  
شرح منہج الطلاب ١٩٦/٣ ، مغنی المحتاج ٣٣٧/٢ ، حاشيتي  
قليوبى وعميرة ٧١٠٧٠/٣ ، كشاف القناع ١٩٦/٥ ، شرح  
منتهى الإرادات ٩٩/٣ .  
(٢) فتح القدير على الهداية ٣٩٨/٤ ، حاشية الشلبى بهامش  
تبیین الحقائق ٥٨/٣ .

المبحث الثاني

اجتماع حق الزوجة  
على زوجها مع غيره

المطلب الأول : تزامم حق الزوجة مع حق لله تعالى

إذا تزامم حق الزوجة على زوجها مع حق لله تعالى :  
فإن هذا الحق إما أن يكون واجبا وإما أن لا يكون .

\* فإن كان حق الله تعالى واجبا كالحج والجهاد :

تقدم على حق الزوجة ويعتبر الزوج الغائب لاداء ذلك الواجب  
معذورا في غيبته عن زوجته . نص على ذلك الحنابلة .  
(١)

ولكن على الزوج أن يترك لزوجته ما تنفق به على نفسها  
في غيبته فإن لم يفعل : صارت النفقة ديناً عليه .  
(٢)

واشترط الحنفية لثبوتها عليه : قضاء القاضي بها وإلا  
سقطت لأن النفقة عندهم صلة وليست بعوض فلا يستحكم الوجوب  
فيها إلا بالقضاء .  
(٣)

وقدّم المالكية حق الزوجة فيما إذا تضررت من غيبة  
زوجها بأن ثلاث غيبته بعيلة عشرة أيام ولم يكن له مال حاضر  
تنفق منه : فإن لها الحق في أن تطلب الطلاق عندهم ويطلق  
عليه الحاكم .  
(٤)

(١) انظر : كشف القناع ١٩٣/٥ ، شرح منتهى الارادات ٩٧/٣

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٤٢/٣ ، المغنى ٥٧٨/٧ ، كشف  
القناع ٤٨٠، ٤٦٩/٥ ، المحلى ٩١/١٠ .

(٣) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٣٩٣/٤ ، ردر المختار  
٦٥٨، ٦٥٦/٢ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني ٢٥٦/٤  
الشرح الصغير وحاشية الماوى ٧٤٦/٢ ، الشرح الكبير  
وحاشية الدسوقي ٥١٩/٢ ، التاج والاكيل ١٩٦/٤ .

والظاهر أنهم لم يفرقوا بين غيبته لعذر أو لغيره .  
 \* وإن لم يكن حق الله تعالى واجبا : فليس للزوج أن يتشاغل به عن زوجته بل يجب عليه أن يقسم لها ليلة من كل أربع ليالى إذا طالبت بذلك ويتفرغ للعبادة فى ثلاث .  
 - وهذا فى الظاهر عند الحنابلة ، وهو قول للمالكية (١)  
 ورواية الحسن عن أبي حنيفة .

واستدلوا على ذلك :

بما روي عن كعب بن سور<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي وَاللَّهِ إِنَّهُ يَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا وَيَظِلُّ نَهَارَهُ مَائِمًا فَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا وَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ وَقَامَتْ رَاجِعَةً . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَّا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ فِي الْعِبَادَةِ فَمَتَى يَتَفَرَّغُ لَهَا ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى زَوْجِهَا وَقَالَ لِكَعْبٍ : اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ أَفْهَمْ . قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّهَا أَمْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَهِيَ رَابِعَتُهُنَّ

(١) انظر : ف : البدائع ٣٣٣/٢ .

م : مواهب الجليل ١١/٤ .

ل : كشف القناع ١٩١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٩٧/٣ ،

المغنى ٢٨/٧ ، المبدع ١٩٧/٧ .

(٢) هو كعب بن سور - بضم المهملة وسكون الواو - بن بكر ابن عبيد الأزدي واختلف فى صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود فى كبار التابعين وبعثه عمر قاضيا على البصرة ، وأقره عثمان فأقام الى أن كانت وقعة الجمل (بين على وعائشة) فاعتزل الفتنة فقبل لعائشة : أن خرج معك كعب لم يتخلف من الأزدي أحد فركبت اليه فكلمته فأخذ مصحفه ونشره وخرج بين الصفيين يناشد الناس فى ترك القتال فاتاه سهم فقتله وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ .

انظر : الاصابة ٣٢٢/٥ ، الاعلام ٢٢٧/٥ .

فَأَقْضِي كَهَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ  
فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ أَلَّوْلَ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ الْآخِرِ أَذْهَبَ  
فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَهْرَةِ .<sup>(١)</sup>

وقال الحنابلة : هذه قضية اشتهرت ولم تذكر فكانت  
كالإجماع .<sup>(٢)</sup>

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد  
الله بن عمرو بن العاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
له : (يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟  
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ مُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ  
فَإِنَّ جَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ  
حَقًّا)<sup>(٣)</sup> .

هذا والقائلون بوجوب القسم للزوجة اختلفوا في ذلك  
الوجوب هل هو ديانى أو قضائى ؟

- (١) انظر : ف : البدائع ٣٣٣/٢ .  
م : مواهب الجليل ١١/٤ .  
ل : المبدع ١٩٧/٧ ، كشاف القناع ١٩١/٥ ، المغنى  
٢٩٠،٢٨/٧ .  
والاثر : رواه سعيد كما جاء في كشاف القناع والمبدع .  
وقال عنه ابن حجر في الإصابة : انه عجيب مشهور ..  
رواه ابن أبى شيبة في مصنفه من طريق محمد بن سيرين  
ورواه الشعبى ، وأخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات  
من طريق محمد بن معين وأورده ابن دريد في الأخبار  
المنثورة عن أبى حاتم السجستاني عن أبى عبيدة وله  
طرق .  
انظر : الإصابة ٣٢٢/٥ .  
(٢) انظر المراجع السابقة للحنابلة في رقم (١) .  
(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .  
انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في النكاح ،  
باب لزوجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ٢٩٩/٩ .  
صحيح مسلم بشرح النووي ، في الصيام ، النهى عن صوم  
الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين  
والتشريق ٤٨/٨ .



(١) فقال الحنفية : إنه واجب ديانى .

وقال المالكية : إنه يجب قضاء فيقال للزوج : إما أن تعطى زوجتك حقها ، وإما أن تطلق ، وإما أن يطلق عليك الحاكم لأن فى التّشاغل عن الزّوجة من الضرر ما يبيح لها طلب التّطليق . (٢)

وقال الحنابلة : إن أبى الزوج القسم لزوجه حتى مضت أربعة أشهر بلا عذر فرق بينهما القاضي إذا طلبت الزّوجة ذلك لأنّ الله تعالى قدر الأربعة الأشهر فى حق المولى فكذلك فى حق غيره . (٣)

هذا هو القول بوجوب القسم للزّوجة وعدم التّشاغل عنها بالعبادة وغيرها .

- وهناك قول آخر وهو : أنه لا يجب على الزوج ذلك بل يستحبّ له من غير أن يكون فى ذلك شيء مؤقت .

وهو المذهب عند الحنفية ، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة إلا أن الحنفية قالوا : إنه يجب على الزوج ديانة أن لا يبلغ مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر ، وقال الشافعية : إن أولى درجات الاستحباب هي أن يجعل لها ليلة من كل

(١) انظر : رد المحتار ٣٩٨/٢ ، فتح القدير على الهداية ٤٣٥/٣ ، البدائع ٣٣٣/٢ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١١/٤ ، الشرح المغير ٦٢٣/٢ .

(٣) انظر : المغنى ٣٠/٧ ، كشاف القناع ١٩٣/٢ ، شرح المنتهى ٩٧/٣ .

والمولى : هو الزوج الذى يحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك معاشرة زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر وفيه يقول الله عز وجل : {الَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ثُمَّ تُؤَدُّ إِلَيْهِمْ شُرَرُهُمْ فَاعْتَبِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } . سورة البقرة : ٢٢٦-٢٢٧ .

انظر : المطلاع على أبواب المقنع ٣٤٣/١١ ومقاله الفقهاء فى كتبهم فى باب الإيلاء .

(١)

أربع ليال .

وعلى الحنفية ما قالوه :

بأن القسم معنى نسبي ، وإيجابه طلب إيجاده ، وهو يتوقف على وجود المنتسبات من الزوجات المشاركات للزوجة ، فإذا لم يكن للزوج زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة فلا يقسم لها وإنما يقال له : لاتداوم على انشغالك عنها ووفها حقها .

ويجب عليه ديانة أن لا يبلغ مدة الإيلاء لأنه لو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله الفراق بالإيلاء فيها ، ولا أثر روي عن عمر بن الخطاب في ذلك .

ولا يجب ذلك قضاء لأن الواجب قضاء هو معاشرة الزوجة مرة

(٢)

واحدة وما عدا ذلك فهو مستحب .

وقال الشافعية : لا يجب على الرجل القسم بل يستحب لأنه

من المعاشرة بالمعروف ، ولأن تركه قد يؤدي إلى مالاتحمد

(٣)

عقباه .

وقال الحنابلة : لا يجب عليه القسم ولا تضرب له مدة لأنه

ليس بمول فإن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند

(٤)

عدمه إذ لو ثبت هذا الحكم بدون الإيلاء لم يكن له أثر .

وأرى أن القول الأول القائل بوجوب القسم للزوجة هو

الراجح لأن به يتحقق المقصود من عقد الزواج ، وينتفى الضرر

عن الزوجة . والله أعلم .

(١) انظر : ف : رد المحتار ٣٩٨/٢ ، البدائع ٣٣٣/٢ ، فتح القدير ٤٣٥/٣ .

ش : مغنى المحتاج ٢٥١/٣ ، المذهب ٦٧/٢ .

ل : المغنى ٣٣٦/٧ ، ٢٨/٧ ، المبدع ٢٠٠/٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للحنفية .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٢٥١/٣ ، المذهب ٦٧/٢ .

(٤) انظر : المغنى ٢٨/٧ ، ٣٣٦/٧ .

## المطلب الثاني : تزامم حقّ الزّوجة على زوجها مع حقّ الإنسان

قد يتزامم حقّ الزّوجة على زوجها مع حقّه في السفر والانتقال وطلب الرّزق .

وقد يتزامم مع حقّ غيره كحقّ أبويه وولده في الإنفاق .  
وسابيّن المقدّم منهما في المسألتين التّاليتين :

### المسألة الأولى : حقّ الزّوجة في حال غيبة الزّوج .

(١) إذا غاب الزّوج عن زوجته وكان يعرف مكانه : فإنّ بعض الفقهاء قدّموا حقّ الزّوجة في حالات :

منها : ما قاله المالكيّة والحنابلة فيما إذا غاب الزّوج عن زوجته وطالت غيبته وطلبت زوجته رجوعه : فإنّ الحاكم يكتب له : إمّا أن يحضر وإمّا أن يطلق .

فإن لم يفعل : قال المالكيّة : يجتهد الحاكم فإن علم منه العناد والضّرر طلقّ عليه فوراً ، وإلاّ تلوّم له بقدر ما يراه إن رجاى منه ترك ما هو عليه .  
(٢)

وقال الحنابلة : إن لم يفعل الزّوج ما أمره به الحاكم

---

(١) أما إذا انقطع خبره ولم يعلم مكانه فهو المفقود وله

أحكام تعرف في مواضعها في كتب الفقه منها :

ف : تبیین الحقائق ٣/٣١٠ ، فتح القدير على الهداية

١٤١/٦ .

م : الشرح الكبير ٢/٤٧٩ ، شرح الزرقاني على خليل

٢١١/٤ .

ش : المذهب ٢/١٤٧ ، مغنى المحتاج ٣/٣٩٧ .

ل : المغنى ٧/٤٨٨ ، كشف القناع ٥/٤٢١ .

ظ : المحلى ١٠/١٣٧ .

(٢) أى تمكث ولم يجعل فى أمره .

انظر : المصباح المنير مادة (لام) و (مكث) .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٢/٦٢٣ ، الشرح الكبير ٢/٥١٩ ،

شرح الزرقاني على خليل ٤/١٦١ .

حتى مضت ستة أشهر وكانت غيبته بلاعذر : فسخ الحاكم زواجه  
لأنه ترك حقاً يتضرر به أشبه المولي .

ولأثر روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك فقد وقت للناس  
في مغازيهم ستة أشهر يسIRON شهرًا ويقيمون أربعة أشهر  
(١) ويرجعون في شهر .

واستثنى الحنابلة من ذلك ما إذا كانت غيبة الزوج  
لعذر كغيابه لطلب الرزق أو للقيام بعمل للدولة لا يستطيع  
التحلل منه فلاحق للزوجة في طلب الطلاق عندئذ .  
(٢)

ومنها : ما قاله المالكية والحنابلة أيضا فيما إذا  
غاب الزوج عن زوجته وتعدّر الإنفاق عليها من ماله : فإن  
الحاكم يطلق عليه عند المالكية فيما إذا كانت الغيبة بعينه  
كعشرة أيام دفعا للضرر عن الزوجة كما قدمت ذلك عنهم في  
المطلب الأول .

وقال الحنابلة : للزوجة الفسخ لتعدّر الإنفاق كحال  
(٣)  
الإعسار .

المسألة الثانية : تراحم حق الزوجة مع حق الوالدين  
والولد في الإنفاق .

إن من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها كما قدمت  
ذلك في التمهيد لهذا الفصل .

- (١) هذا الاثر رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم .  
انظر : المغنى ٣١/٧ ، كشاف القناع ١٩٣/٥ ، المبدع  
١٩٨/٧ .  
(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .  
(٣) انظر : م : شرح الزرقاني على خليل ٢٥٦/٤ ، التاج  
والاكيل ١٩٦/٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٩/٢  
الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٧٤٦/٢ .  
ل : كشاف القناع ٤٧٩/٥ ، شرح المنتهى ٢٥٣/٣ .

كما يجب عليه الإنفاق على والديه وولده إذا كانوا فقراء . (١)

لقوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } (٢)  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } .

ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما .  
وقوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } (٣)  
بِالْمَعْرُوفِ } .

فقد أوجب سبحانه نفقة الحاضنة من أجل الولد فمن باب أولى أن تجب النفقة لنفس الولد .  
ولكن قد يتزاحم حق الزوجة مع حق الوالدين والولد في الإنفاق وذلك فيما إذا لم يفضل عن قوت الزوج إلا نفقة شخص واحد فمن المقدم ؟

إنه الزوجة . نعم على ذلك الشافعية والحنابلة . (٤)  
وهو قول سفيان الثوري . (٥)

واستدلوا على ذلك :

(١) وهذا على خلاف بين الفقهاء في صفات الوالدين والولد المستحقين للنفقة .

انظر ماكتبه الفقهاء في باب نفقة الأقارب ومنه :  
ف : الهداية مع فتح القدير ٤/١٥ ، تبين الحقائق ٦٤/٣ .

م : الشرح الصغير ٢/٧٥٠ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٥٩/٤ .

ش : المذهب ١/١٦٦ ، أسنى المطالب ٣/٤٤٢ ، مغنى المحتاج ٣/٤٤٦ .

ل : المغنى ٧/٥٨٢ ، شرح المنتهى ٣/٢٥٤ ، كشف القناع ٥/٤٨٠ .

(٢) سورة الاسراء : ٢٣

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣

(٤) انظر : ش : المذهب ٢/١٦٧ ، مغنى المحتاج ٣/٤٤٧ .

ل : التمغنى ٧/٥٩٣ ، كشف القناع ٥/٤٨١ ، شرح المنتهى ٣/٢٥٥ .

(٥) انظر : المحلى ١٠/١٠٥ ، تلخيص الحبير ٤/٩ .

بما أخرجه مسلم بسنده إلى جابر رضي الله عنه قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ... أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَمَدَّقْ  
 عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي  
 قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ  
 يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ )<sup>(١)</sup> .

ويؤكد ذلك ويوضحه : ما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان  
 بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : ( تَمَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ،  
 قَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَمَدَّقْ بِهِ  
 عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ )<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد علل القائلون بهذا القول ما قالوه من تقديم  
 نفقة الزوجة على غيرها : بأن نفقة غيرها من الأقارب مواساة  
 ونفقتها تجب على سبيل المعاوضة فقدّمت على مجرد المواساة ،  
 ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجة الزوج فقدّمت على نفقة القرابة  
 كنفقة نفسه<sup>(٣)</sup> .

وهناك قول آخر : يقدم نفقة الولد على نفقة الزوجة

- (١) انظر : المذهب ١٦٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٩٣/٧ .  
 والحديث في : صحيح مسلم ، في الزكاة ، باب الابتداء ،  
 في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧٩/٣ .
- (٢) انظر : تلخيص الحبير ٩/٤ .  
 مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه  
 ٤٧١، ٢٥١/٢ .  
 سنن النسائي ، في الزكاة ، الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥ .  
 الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب  
 النفقة ٢١٧/٦ .
- (٣) انظر : المذهب ١٦٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٩٣/٧ .

وهو قول يحيى القطان رحمه الله <sup>(١)</sup> .

ومما يدلّ عليه : رواية أبي داود للحديث السابق عن  
أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى  
نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ :  
عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ... ) الحديث <sup>(٢)</sup> .

قال الخطّابي رحمه الله في وجه دلالة الحديث على هذا  
الرّأى : (هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنّه صلى الله عليه  
وسلم قدّم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنّه أمره بأن يبدأ  
بنفسه ثم بولده ، لأنّ ولده كبعضه فإذا ضيّعه هلك ولم يجد من  
ينوب عنه في الإنفاق عليه ، ثمّ ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة  
الولد لأنّه إذا لم يجد ماينفق عليها فرّق بينهما وكان لها  
من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه ) <sup>(٣)</sup> .

- (١) انظر : المحلى ١٠٥/١٠ ، تلخيص الحبير ٩/٤ .  
ويحيى القطان هو ابن سعيد بن فروخ القطان التميمي  
أبو سعيد البصري من حفاظ الحديث ثقة حجة ولد سنة  
١٢٠هـ ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : (مارأيت بعيني  
مثل يحيى القطان) ، وقال النسائي : أمناؤه الله على  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وشعبة ويحيى  
القطان . توفى سنة ١٩٨هـ .  
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ ،  
الأعلام ١٤٧/٨ .  
(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود والشافعي والحاكم  
ومصححه .  
انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الزكاة ،  
باب في صلة الرحم ٣٢٠/٢ .  
مسند الشافعي ، من كتاب أحكام القرآن ص ٢٦٦ .  
المستدرک ، كتاب الزكاة ، الاعطاء للأقرباء أعظم للأجر  
٤١٥/١ .  
(٣) معالم السنن ٣٢٠/٢ .

والَّذِي يظهر لى ترجيحه هو القول الاول :  
لأنّ رواية مسلم أرجح من غيرها من حيث السّند (١) .  
لاسيّما أنّ فى حديث أبى هريرة محمد بن عجلان قال عنه  
ابن حجر فى التّقریب : (مدوق إلاّ أنّه اختلطت عليه أحاديث  
أبى هريرة) (٢) .

---

(١) انظر : تلخيص الحبير ١٠/٤ .  
(٢) تقریب التهذيب ١٩٠/٢ .  
وانظر : تهذيب التهذيب ٣٠٤/٩ ، عون المعبود ١١٠/٥ .



٩٧  
 الفصل الرابع  
 في الزوجات في البقاء

فيما إذا أسلم الزوج على الكثر من أربع نسف

وفيه  
 تمهيد وثلاثة مباحث

المعقد في ثلاثة أصول يبنى عليها الموضوع  
 والبحث الأول: فيما إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسف

والبحث الثاني: فيما إذا أسلم الزوج على أختين أو على امرأة وابنت أختها

أو على امرأة وابنت أختها

والبحث الثالث: فيما إذا أسلم الزوج على امرأة وابنتها

### الفصل الرابع

## حق الزوجات في البقاء

فيما إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة  
أو على من يحرم الجمع بينهما

إذا أسلم الزوج الكافر وكان تحته أكثر من أربع نسوة  
أو من يحرم الجمع بينهما كاختين أو أمّ وبنتها وأسلمن معه  
(١)  
أو كن كتابيات :  
فإن حقوق الزوجات تتزاحم بالنظر إلى هذا الزوج ، فمن  
المقدمة منهن التي لها حق البقاء معه بعد إسلامه ؟  
ولبيان ذلك عقدت تمهيدا وثلاثة مباحث :

(١) وذلك لأن لبقاء الزواج حكم ابتدائه ومن المعلوم أنه  
يحل للمسلم الزواج بنساء أهل الكتاب لقوله تعالى في  
سورة المائدة : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
إِذَا اتَّيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ... } (آية ٥)  
وأهل الكتاب : هم أهل التوراة والإنجيل ومن وافقهم في  
أصل دينهم لقوله تعالى في سورة الأنعام : { أَنْ تَقُولُوا  
إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } . (آية ١٥٦)  
وأما الصابئون : فاختلف فيهم السلف كثيرا . يقول ابن  
قدامة رحمه الله : (والمحبيح فيهم أنهم أن كانوا  
يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم  
في فروعه فهم ممن وافقوه ، وإن خالفوهم في أصل دينهم  
فليسوا منهم) .  
انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٢٢٨/٣ ، الشرح  
الصغير وجاشية الماوى ٤٢٠/٢ ، شرح الزرقانى على خليل  
٢٢٥/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٧/٣-١٨٩ ، المهذب ٤٥/٢ ،  
المغنى ٥٨٩-٥٩٢ ، كشف القناع ٨٥،٨٤/٥ .

## تمهيد

ذكر الحنفية ثلاثة أصول يبنى عليها الكلام في هذا

الموضوع :

الأول : أن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين

أهل الكفر .

- وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١)

والحنابلة وهو قول بعض المالكية .

وذلك لعموم الرسالة فحيث وقع من الكفار على وفق

(٢)

الشرع العام وجب الحكم بصحته .

ومما يدل على ذلك :

(٣)

قوله تعالى : { وَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ ... } .

(٤)

وقوله تعالى : { وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } .

- والمشهور عند المالكية : أن أنكحة الكفار فاسدة

(٥)

ولو استوفت شروط الصحة لانتفاء كون الزوج مسلماً .

والثاني : أن كل زواج حرم بين المسلمين لفقد شرطه :

(١) انظر : ف : رد المحتار ٣٨٥/٢ ، البحر الرائق ٢٢٢/٣ .

م : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٢٦/٣ .

ش : مغنى المحتاج ١٩٣/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ٢٥٥/٣ .

ل : كشف القناع ١١٥/٥ ، المغنى ٦١٣/٦ .

(٢) انظر : فتح القدير على الهداية ٤١٢/٣ .

(٣) سورة القصص : ٩

وانظر : كشف القناع ١١٥/٥ ، مغنى المحتاج ١٩٣/٣ ، شرح الجلال ٢٥٥/٣ .

(٤) سورة المسد : ٤

وانظر : رد المحتار ٣٨٥/٢ ، مغنى المحتاج ١٩٣/٣ .

(٥) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٢٦/٣ .

يجوز في حقّ الكفار إذا اعتقدوه ويقرّون عليه بعد الإسلام .  
- وهذا مذهب أبي حنيفة والصّاحبين ، وهو الصّحيح عند  
الشافعيّة ، ومذهب الحنابلة .

وذلك : لأنّه أسلم خلق كثير في عصر النّبىّ صلى الله  
عليه وسلّم فأقرّهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيّتها ، وهو  
صلى الله عليه وسلّم لا يقرّ أحدا على باطل .

والآيات السّابقة في الاصل الأوّل تدلّ على أنّ أنكحة  
الكفار محكوم لها بالصّحة وإن فقدت شروط الصّحة <sup>(١)</sup> .

- وقال المالكيّة : إنّ أنكحة الكفار فاسدة لخلوها عن  
شروط الصّحة كالولاية وغيرها . وهو قول زفر من الحنفيّة ،  
وقول للشافعيّة إلا أنّ الشافعيّة قالوا : إنّّه لا يفرّق بينهم لو  
ترافعوا إلينا رعاية للعهد والذّمة ونقرّهم بعد الإسلام رخصة  
وخشية من التّنفير <sup>(٢)</sup> .

والثّالث : أنّ كلّ زواج حرّم لحرمة المحلّ كزواج المحارم  
فإنّهم لا يقرّون عليه بحال إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا .  
وذلك باتّفاق الفقهاء لأنّه لا يجوز للزّوج أن يبتدىء زواج  
المرأة في الحال فلا يجوز أن يقرّ على زواجه بها <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : ف : البحر الرائق ٢٢٣/٣ ، رد المحتار ٣٨٦/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ١٩٣/٣ ، شرح الجلال على المنهاج  
٢٥٥/٣ .

ل : كشف القناع ١١٧/٥ ، شرح منتهى الارادات ٥٥/٣ .  
(٢) انظر : م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ،  
المنتقى ١٢٣/٤ ، المراجع السابقة للحنفية والشافعية .

(٣) انظر : ف : البحر الرائق ٢٢٣/٣ ، رد المحتار ٣٨٦/٢ .  
م : الشرح الكبير ٢٦٩/٢ .  
ش : المذهب ٥٣/٢ .  
ل : كشف القناع ١١٧/٥ ، شرح المنتهى ٥٥/٣ .

المبحث الأولما إذا أسلم الزوج  
على أكثر من أربع نسوة

من المعلوم أنّه لا يحقّ للمسلم الحرّ أن يتزوَّج أكثر من  
أربع زوجات لقول الله تبارك وتعالى : {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (١) .

(٢)

والمراد : التّخيير بين اثنتين وثلاث وأربع .

فإذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه  
أو كنّ كتابيات : تراحت حقوقهن في البقاء معه .

وقد اختلف الفقهاء في المقدمات منهن على قولين :

الأول : أنّ التّقديم يرجع إلى الزوج فيجب عليه أن

يختار أربعا منهن فأقلّ ويفارق باقيهن أو يفارق الجميع .

سواء تزوّجهن في عقد أم في عقود ، وسواء اختار الاوائل

أم الاواخر .

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة

(٣)

والحنابلة ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة .

(١) سورة النساء ٣ :

(٢) انظر : تفسير الخازن مع تفسير النسخي ٣٢٢/١ ، فتح  
الباري ١٣٩/٩ ، المغني ٥٣٩/٦ .(٣) انظر : ف : المبسوط ٥٣/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ ، البحر  
الرائق ٢٣٣/٣ .م : المنتقى ١٢٢/٤ ، الشرح الكبير ٢٧١/٢ ، الشرح  
المصغير ٤٢٤/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٣٠/٣ .ش : أسنى المطالب ١٦٧/٣ ، المهذب ٥٣/٢ ، مغني  
المحتاج ١٩٦/٣ .ل : المغني ٦٢٠/٦ ، المبدع ١٢٣/٧ ، شرح المنتهى ٥٨/٣  
كشاف القناع ١٢٢/٥ .

والثاني : أنَّ الأربعة الزوجات الأولى مقدمات على غيرهن  
فزواجهنَّ صحيح فيما إذا كان في عقود متفرقة ، وأما إذا كان  
في عقد واحد فزواجهنَّ باطل .

(١)  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

### الأدلة

#### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول :

بما أخرجه مالك في موطئه عن ابن شهاب الزهري أنه قال  
بلغني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف  
أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقيفي : (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا  
وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) وفي لفظ للترمذي وابن ماجه وابن حبان  
والحاكم (...) قَامَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَخَيَّرَ  
مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (٢) .

(١) انظر : المبسوط ٥٣/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ ، البحر  
الرائق ٢٣٣/٣ .  
(٢) انظر : المنتقى ١٢٢/٤ ، مغنى المحتاج ١٩٦/٣ ، المذهب  
٥٣/٢ ، المغنى ٦٢١، ٦٢٠/٦ ، شرح المنتهى ٥٨/٣ ،  
المبدع ١٢٣/٧ .

والحديث أخرجه الامام مالك مرسلًا ، ووصله الترمذي وابن  
ماجه والحاكم والشافعي وأحمد بسندهم الى معمر عن  
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن  
عمر رضى الله عنهما) أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر  
نسوة ... الحديث . وقال الترمذي : (سمعت محمد بن  
اسماعيل (البخاري) يقول : هذا حديث غير محفوظ) ثم  
قال الترمذي : (والعمل على حديث غيلان) ، وقال الحاكم  
قد حكم مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه  
معمر بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا  
له بالصحة .

ووجه الدلالة منه : كما قال الشافعي رحمه الله : (أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال) .

فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن ذلك ولولا أن الحكم عام في جميع الحالات لما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .<sup>(١)</sup>

وقد وجهه الباجي رحمه الله بما يقرب من ذلك .<sup>(٢)</sup>

#### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني : بالحديث الذي استدلل به أصحاب القول الأول وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للثقي : (أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) .<sup>(٣)</sup>

- = قال الحاكم : (فوجدت الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحازمي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به ..) ثم ساق أحاديثهم .
- وقد جاء في نيل الأوطار : أن المرسل أصح نقلا عن أبي حاتم وأبي زرعة .
- انظر : الموطأ بشرح المنتقى ، جامع الطلاق ١٢٢/٤ .
- جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، في أبواب النكاح ، ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢٧٩، ٢٧٨/٤ .
- سنن ابن ماجه ، في النكاح ، الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ .
- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، في النكاح ، نكاح الكفار ١٨١/٦ .
- المستدرک ، في النكاح ، قصة اسلام غيلان الثقي وتخييره ١٩٢/٢ .
- مسند الامام الشافعي ، من كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٤ .
- مسند الامام أحمد ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٨٣/٢ .
- نيل الأوطار ٣٠٢/٦ .
- (١) انظر : مغنى المحتاج ١٩٦/٣ ، حاشية القليوبي ٢٥٨/٣ .
- (٢) انظر : المنتقى للباجي ١٢٢/٤ .
- (٣) الحديث سبق تخريجه وهو مروي بهذا اللفظ في موطأ مالك مرسل وفي مسند الشافعي موصولا ص ٦٦٤ .

ومعناه عندهما : ابتدئ، زواج أربع منهن بعقد جديد وفارق باقيهن إن كنت تزوجتهن في عقد واحد لوقوعه فاسدا ، او امسك الأربع الاول وفارق الاواخر منهن إن كنت عقدت عليهن متفرقات لوقوعه فيما عدا الأربع فاسدا .<sup>(١)</sup>  
وقد حكم القائلون بهذا القول القواعد العامة فقالوا :

إنَّ الحرمة إنَّما حصلت بسبب الجمع بين مازاد عن الأربع فإن كان الرَّجل قد تزوَّجهنَّ في عقد واحد فالجمع حصل بهن جميعا فيبطل زواجهنَّ جميعا ، وإن كان قد تزوَّجهنَّ في عقود متفرقة فإنَّ الحرمة قد حصلت بزواج الخامسة وما بعدها فصرف الفساد إليه أولى .<sup>(٢)</sup>

ويجاب عما قاله :

بأنَّ تاويلهما للحديث بعيد .  
وجه بعده : أنَّه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام بلابيان إذ الظاهر من الإمساك الاستدامة والاستمرار دون الاستئناف ، ومن الفراق انقطاع الزَّواج لعدم التجديد .  
مع أنَّه لم ينقل تجديد قط لامن راوي الحديث ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين ولو كان لنقل .<sup>(٣)</sup>  
ومما يردُّ ذلك التَّاويل : ما رواه الشَّافعي والبيهقي عن

(١) انظر : التقرير والتحبير ١٥٢/١ ، تيسير التحرير ١٤٥/١ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٤/٥ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ١٥٢/١ ، تيسير التحرير ١٤٥/١ .



(١) نوفل بن معاوية الديلي قال : ( أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا ) .  
(٢)

فيظهر من هذا : أنَّ الرَّاجِحَ هو قول الجمهور وأما تحكيم القواعد العامة التي استند عليها أصحاب القول الثاني فينبغي الأخذ به عند عدم النص الشرعي في الموضوع وأما مع وجوده فلاخذ به هو المطلوب شرعا . والله أعلم .

- 
- (١) هو نوفل بن معاوية بن عروة وقيل عمرو بن مخر بن يعمر ابن نعام بن عدى بن الديل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة أبو معاوية الديلي . وروى أنه شهد بدرًا والخندق مع المشركين ثم أسلم وشهد الفتح وحنينا والطائف ونزل المدينة في بني الديل وحج مع أبي بكر سنة تسع ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر . ومات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل في خلافة يزيد .  
انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٠ .  
(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٩٦/٣ .  
والحديث أخرجه الشافعي قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي ، وأخرجه البيهقي من نفس الطريق .  
انظر : مسند الشافعي ، في كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٤ .  
سنن البيهقي ، في النكاح ، جماع أبواب نكاح المشرك ، من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١٨٤/٧ .

### المبحث الثاني

ما إذا أسلم الزوج على اختين

أو على امرأة وبنت أخيها

أو على امرأة وبنت اختها

من المعلوم أنه يحرم الجمع بين الاختين لقوله تعالى :  
{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} .<sup>(١)</sup>

كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لما  
أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) .<sup>(٢)</sup>

فإذا أسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما وأسلمتا  
معه أو كانتا كتابيتين : تزاوجت حقوقهما في البقاء وينبغي  
تقديم واحدة منهما ، وقد سلك الفقهاء في هذا التقديم نفس  
المسلك السابق في المبحث الأول فقد اختلفوا في ذلك على  
قولين :

أحدهما : أن المقدمة منهما هي من يختارها الزوج سواء  
أتزوجهما في عقد واحد أم في عقود متفرقة .  
وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

(١) سورة النساء : ٢٣

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في النكاح ، باب  
لاتنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ .  
صحيح مسلم ، في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة  
وعمتها أو خالتها في النكاح ١٣٥/٤ .

(١)  
ومحمد بن الحسن من الحنفية .  
واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسندهم إلى  
فيروز الديلمي قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي  
أُخْتَانِ ، قَالَ : (طَلَّقَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) . وفى لفظ للترمذى :  
(أَخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) . (٢)

(١) انظر : ف : المبسوط ٥٣/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ .  
م : الشرح الصغير ٤٢٤/٢ ، الشرح الكبير ٢٧١/٢ ،  
المنتقى ١٢٢/٤ .  
ش : مغنى المحتاج ١٩٧/٣ ، المذهب ٥٤/٢ .  
ل : شرح المنتهى ٥٨/٣ ، كشاف القناع ١٢٥/٥ ، المبدع  
١٢٦/٧ .

(٢) فيروز الديلمي ويقال : ابن الديلمي أبو عبد الله ،  
ويقال : أبو عبد الرحمن ويقال : أبو الضحاك اليماني  
صحابي جليل ، وهو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى  
إلى الحبشة وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي وقد وفد  
على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث .  
اختلف في وفاته فروى أنه مات في خلافة عثمان بن عفان  
وقيل مات باليمن في إمارة معاوية سنة ٥٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٧/٨ .  
(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وسكت عليه ،  
وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن غريب . والشافعي فى  
مسنده بلفظ (أمسك أيتهما شئت) .  
وقد صححه ابن حبان والبيهقى والدارقطنى ، وأعله  
البخارى والعقيلي كما جاء فى نيل الأوطار وتلخيص  
الحبير .

انظر : نيل الأوطار ٣٠٢/٦ ، تلخيص الحبير ١٧٦/٣ .  
مسند الإمام أحمد ، مسند فيروز الديلمي ٢٣٢/٤ .  
سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، باب فى  
من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان ٣٣٠/٦ .  
سنن ابن ماجه ، فى النكاح ، الرجل يسلم وعنده أختان  
٦٢٧/١ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، فى النكاح ، فى  
الرجل يسلم وعنده أختان ٢٧٩/٤ .  
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، فى النكاح ، نكاح  
الكفار ١٨١/٦ .  
سنن البيهقى ، فى النكاح ، جماع أبواب نكاح المشرك ،  
من يسلم وعنده أكثر من أربع ١٨٤/٧ .  
مسند الشافعى ، من كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٥ .  
مسند الدارقطنى ، فى النكاح ، باب المهر ٢٧٣/٣ .

وهذا ظاهر في التخيير بينهما وتركه متى الله عليه وسلم الاستغمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قيل في حديث الثقفى السابق .

وقال الحنابلة في تعليل ذلك :

إِنَّ الزَّوْجَةَ الْمُبْقَاةَ امْرَأَةً يَجُوزُ لِلزَّوْجِ ابْتِدَاءَ زَوَاجِهَا فَجَازَ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ كغَيْرِهَا .

ولأنَّ أنكحة الكفار صحيحة وإنَّما حرم الجمع وقد أزاله كما لو طلق قبل الإسلام إحداهما .<sup>(١)</sup>

والقول الثاني : أَنَّ المَقْدَمَةَ منهما هي من كان زواجها أولاً وذلك إذا تمَّ الزَّوْجُ في عقود متفرقة ، وأمَّا إذا تمَّ في عقد واحد : فزواجهما باطل .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .<sup>(٢)</sup>

واستدلَّ على ذلك بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : {وَأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} .<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة منه : أَنَّ الجمع بين الأختين حرام بهذا النَّصِّ ، وبزواج الأولى ما حصل الجمع فوق زواجهما صحيحاً ، وبزواج الثانية حصل الجمع فلم يكن زواجهما صحيحاً ويجب الاعتراض على ذلك بعد الإسلام .

وأمَّا إن كان زواجهما في عقد واحد فالجمع حصل بهما

ولم يكن إبطال زواج إحداهما بأولى من الأخرى فبطل زواجهما<sup>(٤)</sup> معاً .

(١) انظر : كشاف القناع ١٢٥/٥ ، المغنى ٦/٢٢١ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٤/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) انظر : المبسوط ٥٤/٥ .

وثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم لغيروز الدليمى فى الحديث المتقدم لما أسلم على أختين (أَمْسِكَ أَيْتَهُمَا شَتَّ) <sup>(١)</sup> .  
ومعناه عندهم : ابتدئ زواج من شئت منهما إن كنت تزوجتهما فى عقد واحد لوقوعه فاسدا بخلاف ما لو تزوجتهما فى عقدين فإنه يبطل زواج الثانية فقط . <sup>(٢)</sup>  
ويجاب على قولهما بمثل ما أجيب به عليهما فى المبحث الأول وهو : أن تأويلهما بعيد بل هنا رجحان قول الجمهور أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم (طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّ) فالتصريح بـ (أى) يدل على أن الترتيب غير معتبر . <sup>(٣)</sup>

- 
- (١) الحديث سبق تخريجه فى القول الأول ولكن بالفاظ أخرى الذى رواه بهذا اللفظ هو الإمام الشافعى فى مسنده ص ٢٧٥ .  
(٢) انظر : التقرير والتحبير ١/١٥٢ ، تفسير التحرير ١/١٤٥ .  
(٣) نفس المراجع السابقة .

المبحث الثالثما إذا أسلم الزوج على امرأة وابنتها

من المعلوم أنَّ العقد على البنات يحرم الامهات ، وإنَّ الدَّخُولَ بِالْأُمَّهَاتِ يحرم البنات .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } <sup>(١)</sup> .

وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } <sup>(٢)</sup> .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا وَعَلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ : اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا وَأَسْلَمَتْا مَعَهُ أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ . وَلَا يَخْلُو حَالُ هَذَا الزَّوْجِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِهِمَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا ، أَوْ دَخَلَ بِالْأُمِّ دُونَ الْبِنْتِ ، أَوْ بِالْبِنْتِ دُونَ الْأُمِّ . وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ حُكْمٌ أَبْيَنُهُ فِيمَا يَأْتِي :

الحال الأولى : ما إذا كان الزوج قد دخل بالأُمِّ وابنتها .

إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِهِمَا : فَإِنَّهُمَا يَحْرَمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا .

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ سِوَاءٍ جَرَيْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ أَنْكَحَةِ الْكَفَّارِ أَمْ عَلَى الْقَوْلِ بِفُسَادِهَا .

(١) سورة النساء : ٢٣

(٢) سورة النساء : ٢٣

أمّا على القول بالصّحة : فتحرم الأمّ لأنّها أمّ زوجته ،  
وتحرم البنت لأنّها ربيبتها من زوجته التي دخل بها .  
وأمّا على القول بالفساد : فلأنّ الدّخول بشبهة وهو ينشر  
الحرمة .<sup>(١)</sup>

الحال الثّانية : ما إذا لم يكن الزّوج قد دخل بواحدة منهما

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يكن الزّوج قد دخل بواحدة  
منهما :

- فقال الحنابلة : يتعيّن زواج البنت وهو قول  
للشافعية .

وهذا بناء على صحّة أنكحة الكفار لأنّ العقد على البنت  
يحرّم الأمّ ولا ينعكس .

- وقال المالكية : إنّ الزّوج يتخيّر بينهما ، وهو قول  
للشافعية .

وهذا بناء على القول بفساد أنكحة الكفار فإنّه يميز  
كأنّه لم يعقد على واحدة منهما .

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنّ كان الزّوج قد عقد  
عليهما في عقدين فزواج الاولى منهما جائز .

وإن كان قد عقد عليهما في عقد واحد : بطل زواجهما  
بالإسلام وللزّوج أن يتزوّج البنت دون الأمّ بعد ذلك لأنّه لم

(١) انظر : ف : المبسوط ٥٥/٥ ، رد المحتار ٣٩٧/٢ .  
م : الشرح الصغير ٤٢٤/٢ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٢ ، شرح  
الزرقاني على خليل ٢٣٠/٣ .  
ش : مغنى المحتاج ١٩٦/٣ ، المهذب ٥٤/٢ ، أسنى  
المطالب ١٦٨/٣ .  
ل : المغنى ٦٢٨/٦ ، المبدع ١٢٧/٧ .

(١) يدخل بأمها وليس له أن يتزوَّج الأمَّ لأنَّه عقد على بنتها .

الحال الثالثة : ما إذا كان الزَّوج قد دخل بالأمِّ فقط .

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الزَّوج قد دخل بالأمِّ فقط :  
- فقال الحنابلة : إنَّهما يحرمان أبداً وهو قول  
للشافعية .

وهذا بناء على صحَّة أنكحة الكفار .  
أمَّا البنت : فللدخول بالأمِّ ، وأمَّا الأمِّ : فللعقد على  
البنت .

وبمثل ذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف إلا أنَّهما استثنيا  
ما إذا كان الزَّواج بهما فى عقدين وكان الأوَّل منهما هو  
الزَّواج بالأمِّ فإنَّه يكون صحيحاً مادام الزَّوج قد دخل بها ولم  
يدخل بالبنت .

- وقال المالكية : إنَّ الأمَّ هنا تتعيَّن للبقاء إن شاء  
الزَّوج وهو قول للشافعية وذلك بناء على فساد أنكحة الكفار  
(٢)  
فكانَّ العقد على البنت لم يكن .

الحال الرابعة : ما إذا كان الزَّوج قد دخل بالبنت فقط .

إذا كان الزَّوج قد دخل بالبنت فقط : فإنَّها تتعيَّن  
وتحرم الأمُّ أبداً باتِّفاق الفقهاء .  
لأنَّ الأمَّ تحرم بمجرد العقد على بنتها على التَّأبيد فلم  
يمكن اختيارها ، والبنت لا تحرم قبل الدَّخول بأمها فتعيَّن

(١) انظر المراجع السابقة .  
(٢) انظر نفس المراجع السابقة أيضا .



بقاء زواجهما .

وهذا إن قلنا بصحة أنكحة الكفار ، وأمّا إن قلنا  
بفسادها فلأنّ الدّخول بشبهة ينشر الحرمة .

وقد علّل أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك :

بأنّه إذا كان الزّوج قد عقد عليهما معا : بطل زواجهما  
وله أن يجدد زواج البنت لأنّ مجرد العقد على الأمّ لا يوجب حرمة  
البنت .

وأمّا إذا كان قد تزوّجهما في عقدين : فزواج البنت  
جائز .

لأنّه إن كان هو الأوّل : فيها ونعمت .

وإن كان هو الثّاني : فهو جائز أيضا وذلك لأنّ العقد  
على الأمّ كان صحيحا ولكنّه لمّا تزوّج بالبنت زواجا فاسدا  
ودخل بها ترتّب عليه حرمة المماهرة كما هو الأصل في حرمة  
المماهرة <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المراجع السابقة في الحال الاولى .

# الفصل الخامس

مشارية في

## وفي الحفظ

وفيه

تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد في الحضانة: تعريفها، ومشروعيّتها، وصفت

المحاضن والمحضون، ومدة الحضانة  
والمبحث الأول: هل الحضانة حق للمحاضن أو للمحضون أو لكلاهما؟

والمبحث الثاني: المستحقون للحضانة وترتيبهم

والمبحث الثالث: المقدّر عند تساوئهم مستحقّي الحضانة

والمبحث الرابع: لأثر المترتبة على الترتيب السابق لمستحقّي الحضانة

الفصل الخامس

الحق في الحضانة

اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يكون من بني الإنسان من يعجز عن القيام بشؤونه كالصغار والمجانين والمعلّاتيه بحيث لو ترك هؤلاء لماعوا وهلكوا .

غير أنّ الله سبحانه لم يتركهم هملا بل أوجب حضانتهم على من يتوفّر فيه الرّق والشفقة ومن حكمته سبحانه أن قصر عليه حق الحضانة لما يأتى .

وقد يتزاحم على هذا الحق أكثر من حاضن فمن المقدّم ؟  
ولبيان ذلك أعقد تمهيدا وأربعة مباحث :

## تمهيد

تعريف الحفانة ، ومشروعيتها

وصفات الحاضن والمحضون ، ومدة الحفانة

### تعريف الحفانة :

الحفانة - بالكسر والفتح - وتستعمل في اللغة بأكثر من معنى ومعناها هنا : الضم<sup>(١)</sup> .

والحفانة في الاصطلاح : تربية من لا يستقل بشؤون نفسه ، وحفظه .

وذلك : بالقيام بما يصلحه من الطعام واللباس وتنظيف الجسم والمضجع ... وبإبعاده عن كل مايؤذيه .<sup>(٢)</sup>

### مشروعية الحفانة :

الحفانة مشروعة وأهم ما يدل على مشروعيتها :

ما أخرجه الإمام أحمد - وغيره - بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : ( أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَارَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ

---

(١) انظر : المصباح المنير ، مادة حضن ، الحاء مع الضاد ومايثلشهما .

(٢) تعريفات الفقهاء كلها تدور حول هذا المعنى . انظر : ف : البدائع ٤/٤٠ ، رد المحتار ٢/٦٣٢ .  
م : حاشية الماوى على الشرح الصغير ٢/٧٥٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦ .  
ش : مغنى المحتاج ٣/٤٥٢ ، شرح الجلال على المنهاج ٤/٨٨ ، روضة الطالبين ٩/٩٨ .  
ل : شرح متهى الارادات ٣/٢٦٣ ، كشف القناع ٥/٤٩٥ .

مِنْ نِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِوِ  
 مَالٍ تَنْكِحِي (١) .

صفات الحاضن والمحضون :

أولاً : صفات الحاضن .

ينبغي أن يتوفر بالحاضن صفات هي شروط لاستحقاقه  
 الحضانة وهذه الشروط منها ما يعم كل حاضن ذكر أو أم أنثى  
 ومنها ما يختص بأحدهما دون الآخر .

أما الشروط التي تعم كل حاضن فهي :

الأول والثاني : البلوغ والعقل .

فالحضانة لطفل ولا مجنون ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها وهو

محتاج إلى من يحضنه .

والثالث : الرشد .

وهو قدرة الحاضن على حفظ مال المحضون .

وقد اشترطه المالكية والشافعية ، واكتفى به المالكية

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وسكت عليه  
 والبيهقي ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي .

وقد جاء في المجموع للنووي : أن عمرو بن شعيب بن  
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص جده الأدنى تابعي  
 والأعلى صحابي ، فإذا أراد بجده محمداً كان الحديث  
 مرسلًا ، وإذا أراد به عبد الله كان متصلاً . اهـ  
 وهنا نص على جده عبد الله في كل الكتب التي روت هذا  
 الحديث .

انظر : تلخيص الحبير ١٠/٤ ، المجموع ٦٥/١ .  
 مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص  
 رضى الله عنهما ١٨٢/٢ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، من أحق  
 بالولد ٣٧١/٦ .

سنن البيهقي ، في النفقات ، الأم تتزوج فيسقط حقها في  
 حضانة الولد ٤/٨ .

المستدرك مع التلخيص ، في الطلاق ، حضانة الولد  
 للمرأة المطلقة ٢٠٧/٢ .

ولو بدون البلوغ إذا كان عند الرّشيد من يحضن .

والرّابع : الإسلام .

وقد اشترطه الشّافعيّة والحنابلة دون المالكيّة ، وجعل الحنفيّة لغير المسلمة الحقّ في الحضانة مالم يعقل المحضون أو يخاف أن يآلف الكفر فينزع منها وهذا مالم تكن مرتدة فالمرتدة لاحقّ لها في الحضانة عندهم .

والخامس : العدالة أو الأمانة .

وهي أن يكون الحاضن أهلاً للمحافظة على المحضون فلاحضانة لفاسق لأنّه غير موشوق به في أداء الواجب من الحضانة ولاحظّ للمحضون في حضانتهم وقيده الحنفيّة بما إذا كان فاسقاً فسقاً يلزم منه ضياع المحضون فإذا كان كذلك سقطت حضانتهم وإلاّ فلا تسقط .

والسادس : القدرة على القيام بشأن المحضون .

فلاحضانة لعاجز عن ذلك إلاّ أن المالكيّة استثنوا ما إذا كان عند العاجز من يحضن .

والسّابع : ما اشترطه المالكيّة في ثبوت الحقّ للحاضن

وهو ألاّ يسافر ولي المحضون سفراً بعيداً فإن سافر كان له أخذ المحضون من حضنته إلاّ إذا شاءت أن تسافر إلى البلد الذي يسافر إليه .

ويفهم من كلام الشّافعيّة والحنابلة اشتراط ذلك مادام

البلد الذي يسافر إليه آمناً والطريق آمناً فإن لم يكن آمناً  
(١)  
لاينزعه منها .

(١) انظر : ف : رد المحتار ٦٣٣/٢ .  
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٨/٢-٥٣١ ، شرح  
الزرقاني على خليل ٢٦٦/٤-٢٧٠ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٥٥/٣-٤٥٨ ، حاشية البيجوري ٢٠٣/٢ .  
ل : كشف القناع ٥٠٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ .

وأما الشروط التي تشترط في الحاضنة زيادة على ما سبق

فهي :

الأول : ما اشترطه الحنفية والمالكية وهو أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم كالأم والجدة والاخت لأن مبنى الحضانة على الشفقة والرحم المحرم هي المختصة بذلك .<sup>(١)</sup>

والثاني : خلو الحاضنة عن زوج .

وقيده المالكية بما إذا دخل بها الزوج أمّا قبل ذلك فلا تسقط حضانتها عندهم لأنها لما تشغل بأمر الزوج بعد .  
وخالف الظاهرية فقالوا : لا يسقط حق الأم في الحضانة<sup>(٢)</sup> بزواجها .

ويستثنى من اشتراط هذا الشرط عند الجمهور :

\* مالم تزوجت الحاضنة بقريب للمحضون من أهل الحضانة فإنه لا تسقط حضانتها سواء أكان الزوج محرماً للمحضون أم غير محرّم مادام لم يمنعها من الحضانة .

- وهذا قول المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ببنت حمزة رضي الله

(١) انظر : ف : البدائع ٤/٤١ ، رد المحتار ٢/٦٣٣ ، حاشية الشلبي ٣/٤٨ .

م : المقدمات لابن رشد ٢/٢٥٩ .  
(٢) انظر : ف : رد المحتار ٢/٦٣٩ ، المبسوط ٥/٢١٠ ، فتح القدير ٤/٣٧٠ .

م : الشرح الكبير ٢/٥٢٩ ، الشرح الصغير ٢/٧٥٩ ، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢٩٨ ، المقدمات ٢/٢٦١ .  
ش : مغنى المحتاج ٣/٤٥٥ ، أسنى المطالب ٣/٤٤٧ ، ٤٤٨ .  
ل : كشف القناع ٥/٤٩٩ ، المبدع ٨/٢٣٤ ، شرح المنتهى ٣/٢٦٤ .

ظ : المحلى ١٠/٣٢٣ .  
(٣) انظر نفس المراجع السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة .

عنه لخالتها لما قال له جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه  
إنها بنت عمي وخالتها تحتي . (١)

ولأن الزوج القريب يشارك زوجته في قرابة المحضون  
والشفقة عليه فيتعاونان على تربيته كما لو كانت مزوجة  
بأبي المحضون . (٢)

- وأما الحنفية فقد خصوا المسألة بما إذا تزوجت  
الحاضنة بذي رحم محرم من جهة النسب للمحضون . (٣)

\* واستثنى المالكية أيضا عدة صور أهمها :

ما إذا لم يقبل المحضون غير الحاضنة فلا تسقط حضانتها  
بالزواج . (٤)

وأما الشروط التي تشترط في الحاضن الذكر زيادة على  
الشروط التي تعم كل حاضن فهي :

الأول : ما اشترطه الحنفية وهو العصوبة .

بخلاف غيرهم فلم يشترطوا هذا الشرط بل جعلوا الحضانة  
للعصبة وغيره وسيظهر ذلك عند الكلام عن المستحقين  
للحضانة . (٥)

(١) انظر : مغنى المحتاج ٤٥٥/٣ .  
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه  
مطولا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب عمرة  
القضاء ٨٥/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، من أحق  
بالولد ٣٧٤/٦ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٥٥/٣ ، كشف القناع ٤٩٩/٥ .

(٣) انظر : البدائع ٤٢/٤ ، رد المحتار ٦٣٩/٢ ، تبين  
الحقائق ٤٧/٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٣٠/٢ ، شرح الزرقاني على خليل  
٢٦٩/٤ .

(٥) انظر : البدائع ٤٣/٤ ، وسيأتي تفصيل المذاهب في  
المبحث الثاني أن شاء الله .



والثاني : ما اشترطه المالكية وهو أن يكون عند الحاضن من يملح للقيام بأمر المحضون من الإناث كالزوجة (١) وغيرها .

والثالث : أن يكون الحاضن محرماً إذا كان المحضون أنثى فلا حضانة لغير المحرم ولو مأمونا عند الإمام مالك رحمه الله (٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا لم يكن حاضناً غير المحرم تسلم المحضونة إلى امرأة ثقة يختارها الحاضن لأن الحق له (٣) .

وقال الحنفية : يختار لها القاضي الأملح لأن الولاية في هذه الحال إليه (٤) .

ثانياً : صفات المحضون .

المحضون هو الصغير والمجنون والمعتوه .  
(٥)  
واقصر الحنفية على ذكر الصغير .

مدة الحضانة :

اختلف الفقهاء في المدة التي تنتهي فيها الحضانة :

- 
- (١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٦٨/٤ .  
(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ .  
(٣) انظر : ش : مغنى المحتاج ٤٥٢/٣ ، حاشية البيجورى ٢٠٠/٢ .  
ل : كشف القناع ٤٩٧/٥ ، شرح المنتهى ٢٦٤/٣ .  
(٤) انظر : البدائع ٤٣/٤ .  
(٥) انظر : ف : البدائع ٤١٠٤٠/٤ ، المبسوط ٢٠٧/٥ .  
م : القوانين الفقهية ص ١٤٩ .  
ش : المهذب ١٧٠/٢ ، أسنى المطالب ٤٤٩/٣ .  
ل : المغنى ٦١٣/٧ ، كشف القناع ٤٩٦٠٤٩٥/٥ .

فقال الحنفية : إنها تنتهي باستغناء الصغير في شؤونه  
الخامسة بأن كان يستطيع القيام بها .  
ووقت الخفاف بسبع سنين أو ثمان غالبا :  
ثم يدفع المحضون بعد ذلك إلى أبيه أو من يقوم مقامه  
من العصباء .

ومحل ذلك في الائشي : ما إذا كانت حاضنتها غير الأم  
والجدة ، أمّا هما فتستمرّ حضانتها لها إلى أن تبلغ (٢)  
واستدلوا على ذلك :

بأنّ القياس أن تنتهي الحضانة بالاستغناء ولكن ترك هذا  
القياس في الجارية إذا كانت حاضنتها هي الأم أو الجدة  
فتبقى عندهما لأنّ لهما ولاية استخداما وهذه الولاية لا تثبت  
لغيرهما . (٣)

وقال المالكية في المشهور عندهم : تنتهي حضانة الذكر  
بالبلوغ فمتى بلغ سقطت حضانته ولو كان زمنا أو مجنونا .  
ومقابل المشهور : أنّ أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ  
عاقلا غير زمن ، ومعناه : استمرار حضانة المجنون والزمن .  
وأما الائشي : فتنتهي حضانتها بدخول الزوج بها . (٤)

(١) هو أحمد بن عمر ، وقيل : عمرو ، بن مهير ، وقيل :  
مهران الشيباني ، أبو بكر الخفاف ، كان فاضلا ، فارضا  
حاسبا عارفا بمذهب الحنفية . وقال شمس الأئمة  
الحلواني : الخفاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح  
الاقتداء به . من مصنفاته : كتاب الوصايا ، كتاب الرضاع  
كتاب النفقات ، كتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض . توفي  
ببغداد سنة ٢٦١هـ .

انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤١٨/١ .  
(٢) انظر : المبسوط ٢٠٧/٥ ، البدائع ٤٢/٤ ، الهداية بشرح  
فتح القدير ٣٧١/٤ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٠٨/٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ ، الشرح  
المغير وحاشية الصاوي ٧٥٥/٢ ، شرح الزرقاني على خليل  
وحاشية البناني ٢٦٣/٤ .

ووجه ذلك : أنَّ البلوغ هو الحدّ الذي يقوى فيه المحضون  
ويمكنه الاستغناء عنّ يخدمه .

ويقال مثل ذلك في الدخول بالنسبة للانثى . (١)

وقال الشافعية : تنتهي الحضانة ببلوغ المحضون سنّ  
التمييز ، ثمّ يخير بعد ذلك بين أبيه وأمه أو من في  
مقامهما .

لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه  
وأمه . (٢)

وسنّ التمييز غالبا : سبع سنين أو ثمان وقد يتقدم وقد  
يتأخر عن ذلك والحكم مداره على التمييز لاعلى السنّ ويعتبر  
في التمييز أن يكون المميز عالما بأسباب الاختيار وهو  
موكول إلى اجتهاد القاضي . (٣)

وأما غير المميز كالمجنون والمعتوه فإنّ حضانتهم تستمرّ  
بالنظر إلى حاضنته في القيام بشؤونه ، أمّا ضبط حركاته  
فيتولاه وليه . (٤)

(١) انظر : المنتقى ١٨٥/٦ .

(٢) انظر : الأم ٢/٥ ، مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ .  
والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى :  
حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وصححه .

انظر : نصب الراية ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ .  
سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، من أحق  
بالولد ٣٧١/٦ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ، فى الاحكام ، تخير  
الغلام بين أبويه ٥٨٩/٤ .

سنن النسائى ، فى الطلاق ، اسلام أحد الزوجين وتخير  
الولد ١٨٥/٦ .

سنن ابن ماجة ، فى الاحكام ، تخير المصبي بين أبويه  
٧٨٧/٢ .

المستدرک وتلخيصه ، فى الاحكام ، الخصمان يقعدان بين  
يدى الحاكم ٩٧/٤ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ ، حاشية البيجورى ٢٠١/٢ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ٤٥١/٣ .

(١) وقال الحنابلة : إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا وتنازع فيه الابوان أو من يقوم مقامهما خيرَ الحاكم بينهما فكان عند من اختار منهما .

(٢) قال ابن عقيل : مع السلامة من فساد في اختياره فأما إن علم أنّه يختار أحدهما ليمنّكه من الفساد ، ويكره الآخر لتأديبه له : لم يعمل بمقتضى رغبته لأنّ ذلك إضاعة له .

وأما الجارية : فإذا بلغت سبع سنين فأكثر : دفعت إلى أبيها لأنّ الغرض من الحضانة الحفظ والاب أحفظ لها .

وقال الظاهرية : تستمرّ الحضانة حتى يبلغ المصغير أو الصغيرة مع التمييز وصحة الجسم .

والخلاصة : أنّ الحضانة تنتهي باستغناء المحضون عن حاضنه باتّفاق الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا في تقدير المدّة : فقدّره الخصاص من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة بسبع سنين أو ثمان .

وقدّره المالكية والظاهرية بالبلوغ وهو تقدير فيه بعد والله أعلم .

(١) أما المعتوه فلاخير بل يبقى عند الحاضن لانه بمنزلة الطفل وان كان كبيرا ولذلك كانت الام أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه .  
انظر : المغنى ٦١٦/٧ .

(٢) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الظفري ، المقرئ ، الفقيه ، الأصولي ، الواعظ المتكلم أبو الوفاء أحد علماء الحنابلة . ولد سنة ٤٣١هـ وأكبر مصنفاته كتاب الفنون ، وله في الفقه كتاب الفصول ، وعمدة الأدلة ، والمفردات ، وغيرها ... توفي سنة ٥١٣هـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : كشاف القناع ٥٠١/٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، المغنى ٦١٤/٧-٦١٦ ، ١٤٢/٩-١٤٤ .

(٥) انظر : المحلى ٣٢٣/١٠ .

المبحث الأول

هل الحضانة حقٌّ للحاضن أو للمحضون أو لهما معا

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أنَّ الحضانة حقٌّ للحاضن فلا يجبر عليها إذا امتنع وهو قول للحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وقول الشافعية والظاهر عند الحنابلة .<sup>(١)</sup>

لقوله صلى الله عليه وسلم لأمّ فى الحديث المتقدم  
(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تَنْكِحِي) .<sup>(٢)</sup>  
ففيه إشارات لاحقية الحاضنة بالحضانة .<sup>(٣)</sup>

ولأنّه يلحق الحاضنة الضرر بالتفرقة بينها وبين المحضون مع ما جبلت عليه النساء من الإشفاق من ذلك والتوجّع له .<sup>(٤)</sup>

وأغلب مستحقى الحضانة من النساء وسيظهر ذلك فى المبحث التالى .

والقول الثانى : أنَّ الحضانة حقٌّ للمحضون فيجبر عليها الحاضن إذا امتنع .

---

(١) انظر : ف : رد المحتار ٦٣٦/٢ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبى ٤٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٠/٤ .  
م : الشرح الكبير ٥٣٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، المنتقى ١٨٥/٦ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ٩٠/٤ .  
ل : كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٤/٣ ، المبدع ٢٣٦/٨ .  
(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٧٩ .  
(٣) انظر : المنتقى للباجى ١٨٥/٦ .  
(٤) انظر : المرجع السابق .

(١) وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة .

لأنَّ الغرض من الحضانة حفظ المحضون والقيام بمصالحه  
ولذلك يؤخذ من الحاضنة إذا تزوجت وإن لحقها الضرر بأخذه .  
(٢)

والقول الثالث : أن في الحضانة حقاً لكل من الحاضن  
والمحضون .

وهذا القول استظهره ابن عابدين رحمه الله من مجموع  
كلام فقهاء الحنفية ، وهو قول الباجي من المالكية .  
(٣)

وقد حاول ابن عابدين التوفيق بين القولين الأولين :  
بأن من قال : إنَّ الحضانة حقٌّ للحاضن فلا يجبر محمول على  
ما إذا لم تتعين الحاضنة .

ومن قال : إنها حقٌّ للمحضون فيجبر الحاضن محمول على  
ما إذا تعيَّنت الحاضنة .  
(٤)

ومعنى قوله : أنَّ الحاضنة تجبر فيما إذا تعيَّنت  
للحضانة وهذا لا خلاف فيه .  
(٥)

ولكن يبقى الخلاف فيما إذا لم يتعين الحاضن للحضانة .  
والذي أراه راجحاً هو القول بأنَّ الحضانة حقٌّ للحاضن لأنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت أحقيته بها .  
أمَّا المحضون : فالحضانة حقٌّ له لكنه واجب كفائي على

(١) انظر : ف : رد المحتار ٦٣٦/٢ ، تبين الحقائق وحاشية  
الشلبى ٤٧/٣ .

م : المنتقى ١٨٥/٦ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ،  
المقدمات ٢٦٢/٢ .

ل : المبدع ٢٣٦/٨ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ١٨٥/٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، رد المحتار ٦٣٦/٢ .

(٤) انظر : رد المحتار ٦٣٦/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣٠/٢ ،  
المقدمات ٢٥٨/٢ ، المغنى ٦٢٥/٧ .

من حصر الشارع فيهم الحضانة بمعنى أن مستحق الحضانة إذا لم يطالب به يجب عليه القيام به إلا إذا قام به غيره .  
وقد نبّه على هذا الوجوب الكفائي كثير من الفقهاء  
(١) (٢) (٣) (٤)  
كابن رشد الجد ، والشيرازي ، وابن قدامة ، والبهوتي رحمهم  
الله .

- 
- (١) انظر : المقدمات ٢٥٨/٢ .  
(٢) انظر : المذهب ١٧٠/٢ .  
(٣) انظر : المغنى ٦١٢/٧ ، ١٣٣/٩ .  
(٤) انظر : كشف القناع ٤٩٦/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٣/٣  
والبهوتي هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن  
ادريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره  
نسبته الى بهوت في غربية مصر له كتب منها : الروض  
المربع ، كشف القناع ، دقائق أولى النهى لشرح  
المنتهى . كانت حياته من سنة ١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ .  
انظر : الاعلام ٣٠٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٢/٣ .

المبحث الثاني

المستحقون للحضانة ورتبهم

اختلف الفقهاء فيمن يستحقُّ الحضانة . وفي رتب هؤلاء المستحقين وجاءت أقوالهم على النحو الآتي :

أولاً : مذهب الحنفية .

جعل الحنفية الحضانة لذوات الرِّحم المحرم من النساء إلى أن يستغني الولد عن الحضانة فإذا انتهت حضانتها أو لم توجد واحدة منهن ضمَّ الولد إلى العصبات من الرجال ثمَّ إلى ذوى الأرحام المحارم

وعملوا ذلك : بأنَّ النساء اشفق وارفق واهدى إلى تربية الصِّغار فجعلت الحضانة لهن ، ثم يضمَّ الولد بعد ذلك إلى الرجال لأنهم على الحماية والصِّيانة وإقامة مصالح الصِّغار (١) أقدر .

وس يظهر ذلك من ترتيبهم للمستحقين للحضانة حيث قالوا

\* الأمُّ أحقُّ بالولد .

لقوله صلى الله عليه وسلم للأمُّ في الحديث المتقدم (٢)  
(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالِمَ تَنْكِحِي) .

ولأنَّ الأمَّ أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدِّفع إليها أنظر . وقد أشار إلى ذلك المصديق رضي الله عنه بقوله : (هِيَ أَعْطَفُ ، وَأَلْطَفُ ، وَأَرْحَمُ ، وَأَحْنَأُ ، وَأَرَأْفُ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا

(١) انظر : البدائع ٤١/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧٩ .



مَا لَمْ تَزَوَّجْ<sup>(١)</sup> .

وفى لفظ آخر : (مَسَحَهَا وَحَجَّرَهَا وَرِيحَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ ...)<sup>(٢)</sup>  
قال ذلك لعمر رضي الله عنه حين وقعت الفرقة بينه وبين زوجته أمّ عاصم والمصحابة حاضرون متوافرون .<sup>(٣)</sup>

\* فإن لم تكن أمّ فأمّ الأمّ أولى من أمّ الأب وإن بعدت لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمّات لوفور شفقتهم فمن كانت تدلى إلى المحضون بأمّ فهي أولى ممن تدلى بأب .  
\* فإن لم تكن أمّ الأمّ فأمّ الأب أولى من الأخوات .  
لأنها من الأمّات وهذه الولاية بالأمومة .  
\* فإن لم تكن له جدّة فالأخوات أولى من العمّات والخالات .

لأنهن بنات الأبوين فكن أولى من بنات الأجداد .  
وعند اجتماع الأخوات تقدّم الشقيقة لأنّها أشق ، ثمّ الأخت من الأمّ ، ثمّ الأخت من الأب لأنّ الحقّ لهنّ من قبل الأمّ .  
\* ثمّ بنت الأخت لأبوين ثمّ لأمّ ثمّ لأب .  
\* ثمّ الخالات أولى من العمّات ترجيحاً لقربة الأمّ .  
وفى رواية للحنفية : تقدّم الخالة على الأخت لأب صحّحها ابن عابدين رحمه الله .<sup>(٤)</sup>

- (١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر الى أبى بكر رضى الله عنهما وكان طلقها - فقال ذلك - .  
انظر : مصنف عبد الرزاق ، فى الطلاق ، باب أى الأبوين أحق بالولد ١٥٤/٧ .  
(٢) هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة قال : نا محمد بن بشر قال : نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ... فساقه .  
انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٢٣٨/٥ .  
(٣) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٣٦٧/٤ .  
(٤) انظر : رد المحتار ٦٣٨/٢ .

لحديث (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) (١) .

ولأنَّ الخالة تدلَّى بالأمِّ والأخت لأب تدلَّى بالآبِ (٢) .

وترتيب الخالات كترتيب الأخوات .

\* ثمَّ العمَّات ، وترتيبهن كترتيب الأخوات أيضا .

\* ثمَّ خالات الأمِّ كذلك .

\* ثمَّ خالات الآب كذلك .

\* ثمَّ عمَّات الأمَّهات وعمَّات الآباء بذاك التَّرتيب .

\* فإنَّ لم توجد العمَّات ومدة الحضانة باقية انتقلت

إلى العمَّات من الرِّجال وأولاهم أقربهم تعميما .

لأنَّ الولاية على المحضون بالقرب ولذلك إذا استغنى

المحضون عن حضانة النِّساء كان الأولى بحفظه الأقرب تعميما :

فيقدِّم الآب ، ثمَّ الجدَّ ، ثمَّ الأخ الشَّقِيق ، ثمَّ لآب ، ثمَّ بنو

الأخ كذلك ، ثمَّ العمَّ ثمَّ بنوه .

\* ثمَّ إذا لم يكن عمبة فلذوي الأرحام المحارم .

لأنَّ لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة فيقدِّم الجدَّ لأمِّ ، ثمَّ الأخ

لأمِّ ، ثمَّ ابنه ، ثمَّ العمَّ لأمِّ ، ثمَّ الخال لأبوين ثمَّ لآب ثمَّ

(٣)  
لأمِّ .

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى بسنده إلى البراء بن عازب

بهذا اللفظ ، وأخرجه البخارى وأبو داود مطولا .

انظر : صحيح البخارى ، فى المغازى ، باب عمرة القضاء

٨٥/٥ .

وفى الصلح ، كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان ١٦٨/٣ .

سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى النكاح ، من أحق

بالولد ٣٧٤/٦ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب البر والصلة

بر الخالة ٣٠/٦ .

(٢) انظر : تبیین الحقائق ٤٧/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، رد المحتار على الدر

٢/٦٣٨، ٦٣٩ ، فتح القدير على الهداية ٣٧١/٤ .

ثانيا : مذهب المالكية .

جعل المالكية الحفانة لذوات الرّحم المحرم من النساء  
وللعصبية من الرجال ، وللأوصياء من الرجال والنساء سواء  
أكانوا مقدّمين من قبل الموصي أم من قبل السلطان <sup>(١)</sup> .  
وقد رتبوا هؤلاء المستحقين بقولهم :

- \* حفانة المحضون للأم .
- \* فإن لم توجد فأمّها وإن علت وتقدّم جدات الأمّ من جهة  
أمّاتها على جداتها من جهة آبائها لأنّ الأمّ دائما مقدّمة .
- \* فإن لم توجد فخالة المحضون أخت أمّه .
- والشقيقة أولى ثمّ التي للأمّ ثمّ التي للاب لأنّ الأمّ أمّ  
رحما .

- \* فإن لم تكن منهنّ واحدة فخالة الأمّ كذلك .
- \* فإن لم توجد فعمة الأمّ كذلك .
- \* فإن لم توجد فجدة المحضون من قبل أبيه وهي أمّ الاب  
فأمّ أمّه فأمّ أبيه ، فالتي من جهة أمّ الاب تقدّم على التي من  
جهة أمّ أبيه .

- \* فإن لم توجد فأبو المحضون .
- \* فأخت المحضون .
- والشقيقة أحقّ ثمّ التي للأمّ ثمّ التي للاب .
- \* فعمة المحضون كذلك .
- \* فعمة أبيه .
- \* فخالة أبيه .

---

(١) انظر : المقدمات ٢/٢٥٩ ، التاج والاكلیل ٤/٢١٦ .

\* فَبَنَتْ أَخِي الْمُحْضُونَ شَقِيقًا أَوْ لَأَمَّ أَوْ لَأَبَ ، وَبَنَتْ أُخْتَهُ كَذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ :

فَقِيلَ : إِنْ بَنَتْ الْأَخَ أَحَقَّ ، وَقِيلَ : الْعَكْسُ ، وَقِيلَ : الْأَكْفَاءُ مِنْهُمَا وَهُوَ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ عِنْدَهُمْ لِأَنََّّهُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ فِي الْمَنْزِلَةِ .

- \* فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِمَّنْ سَبَقَ فَالْوَصِيُّ .
- \* فَالْأَخُ لِلْبَوَيْنِ ثُمَّ لَأَمَّ ثُمَّ لَأَبَ .
- \* فَالْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ .
- \* فَالْمَوْلَى الْأَعْلَى - إِنْ وَجَدَ - وَهُوَ مَنْ أَعْتَقَ الْمُحْضُونَ .

فَعَصَبَتُهُ فَمَوَالِيهِ .

(١)

\* فَالْمَوْلَى الْأَسْفَلُ وَهُوَ مَنْ أَعْتَقَهُ وَالِدُ الْمُحْضُونَ .

ثَالِثًا : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

لَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ ضَابِطًا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْحِفَاةَ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا :

لِمَنْ كَانَتْ ذَاتُ رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ وَارِثَةً ، أَوْ مَدْلِيَّةً بَوَارِثَةً فَتَسْقُطُ كُلُّ جَدَّةٍ لَاتَرِثُ وَهِيَ مِنْ تَدْلَى بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثِيَيْنِ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ لِأَنَّهَا تَدْلَى بِمَنْ لَأَحَقُّ لَهُ فِي الْحِفَاةِ وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ .

وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ : تَجْعَلُ الْحِفَاةَ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ مِنَ الْأَقْرَابِ كَبَنَاتِ الْخَالِ فَإِنَّ لَهَا الْحِفَاةَ بِالْقَرَابَةِ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْمَذْهَبِ .

كَمَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْحِفَاةَ لِلْوَارِثِ مِنَ الرِّجَالِ مُحْرَمًا كَانَ

(١) انظر : المقدمات ٢٥٩/٢ - ٢٦١ ، الشرح الصغير ٧٥٦/٢ - ٧٥٨ الشرح الكبير ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .

أم غير محرم على الصحيح عندهم واستثنوا مولى العتاقة وعصيته فلاحضانة له على المذهب وإن كان وارثا لفقد القرابة .<sup>(١)</sup>

وس يظهر ذلك من ترتيبهم لمستحقّي الحضانة فقد قالوا : المستحقّون للحضانة إمّا إناث فقط ، وإمّا ذكور فقط ، وإمّا الغريقان .

ففي الحال الأولى : وهي اجتماع الإناث فقط :

\* تقدّم الأمّ .

لوفور شفقتها ولحديث (أَنْتِ أَحَقُّ بِوِ مَالِمْ تَنْكِحِي) .<sup>(٢)</sup>

\* ثمّ أمّهات لها يدلّين بإناث وارثات لمشاركتهنّ الأمّ في الإرث والولادة . تقدّم القربى فالقربى لوفور شفقتها .

\* ثمّ أمّهات الأب لمشاركتهنّ أمّهات الأمّ في المعنى السّابق وإنّما قدّمت أمّهات الأمّ لأنّ الولادة فيهنّ متحققة .

ولأنّهنّ أقوى ميراثا من أمّهات الأب فإنّهنّ لا يسقطن بالأب بخلاف أمّهاته .

\* ثمّ الأخت .

وتقدّم الشقيقة لأنّ شفقتها على المحضون أتمّ لاجتماعها معه في الملب والرحم .

وتقدّم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ في الأصحّ عندهم .

(١) انظر : المنهاج بشرح مغنى المحتاج ٤٥٢/٣ ، ٤٥٣ ، روضة الطالبين ١٠٩/٩-١١١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧٩ هذا ومحل تقديم الأم عند الشافعية إذا لم يكن للمحضون زوج ذكر أو أنثى فإن كان قدم على الأم أن كان له بها أو لها به استمتاع .

انظر : مغنى المحتاج ٤٥٢/٣ ، أسنى المطالب ٤٥٢/٣ ، روضة الطالبين ١١٠/٩ .

لاشتراكها مع المحضون في النسب ولقوة إرثها فإنها قد  
تمير عمبة .

\* ثمّ الخالة كذلك .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) (١) .

وقدّمت الأخت عليها لأنها أقرب إلى المحضون .

\* ثمّ بنت الأخت وقدّمت الخالة عليها لأنها تدلى بالأم .

\* ثمّ بنت الأخ وقدّمت بنت الأخت عليها لأنها تدلى بالأخت

وهي مقدّمة على الأخ .

\* ثمّ العمّة .

\* ثمّ بنت الخالة .

\* ثمّ بنت العمّة .

\* ثمّ بنت العم .

\* ثمّ بنت الخال .

وأما الحال الثانية : وهي اجتماع الذكور فقط : فإنّ

ترتيبهم كترتيب الإرث .

فيقدّم الأب ثمّ الجدّ وإن علا ، ثمّ الأخ الشقيق ثمّ لأب

وهكذا فالجدّ هنا مقدّم على الأخ فلو قيل كترتيب ولاية النكاح  
(٢)

لكان أولى كما جاء في مغني المحتاج .

وأما الحال الثالثة : وهي اجتماع الذكور والإناث :

(٣)  
\* فتقدّم الأمّ على الأب .

\* فأُمَّهَاتُ يَدْلِينَ بِإِنَاثٍ وَارِثَاتُ كَمَا سَبَقَ .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٩٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٣) محل ذلك إذا لم يكن للمحضون زوج كما سبق في هامش

ص ٦٩٥ رقم (٢)

\* فالأب .

\* فأُمَّهَاتُ لَهُ وَاِرْشَاتُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْوَارِثَاتِ كَأُمِّ أَبِي أُمِّ

أَب .

\* فإذا عُدَّتِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ :

قَدَّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْحَوَاشِي ذَكَرًا كَانَ كَأَخٍ وَابْنِ أَخٍ

أَوْ أُنْثَى كَأَخْتٍ وَبْنَتِ أَخٍ .

\* ثُمَّ بَعْدَ الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ كَبْنَتِ خَالَةٍ وَبْنَتِ عَمَّةٍ .

فَإِنْ اسْتَوَوْا قَرَبًا وَفِيهِمْ ذَكَرٌ وَأُنْثَى قَدَّمَتِ الْأُنْثَى كَمَا فِي

أَخْتِ وَأَخٍ ، وَبْنَتِ أَخٍ وَابْنِ أَخٍ لِأَنَّ الْأُنْثَى أَصْبَرُ وَأَبْصَرُ .

وَإِنْ اسْتَوَيَا ذَكَورَةً وَأُنْثَى كَمَا فِي أَخَوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ : أَقْرَعُ

(١)

بَيْنَهُمَا قَطْعًا لِلنِّزَاعِ فَيَقْدَمُ مَنْ خَرَجَتْ قَرَعَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ .

\* وَإِنْ عَدِمَ أَهْلُ الْحَفَازَةِ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَالنِّسَاءِ وَلِلْمَحْفُوزِ

أَقْرَابُ مَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَمَنْ يَدُلُّ بِهِمْ : فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْحَفَازَةِ

مِنَ السُّلْطَانِ فِي وَجْهِ لِلشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ لَهُمْ رَحِمًا فَكَانُوا أَحَقَّ مِنْ

(٢)

السُّلْطَانِ كَالْعَصَبَاتِ .

رَابِعًا : مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ .

مُسْتَحَقُّ الْحَفَازَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ :

\* الْمَرَأَةُ الْوَارِثَةُ كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ ، أَوْ الْمَدْلِيَّةُ

بِوَارِثٍ ، كَالْخَالَةِ وَبْنَتِ الْأَخِ ، أَوْ الْمَدْلِيَّةُ بِعَمِّةٍ كَالْعَمَّةِ وَبْنَتِ

الْأَخِ وَبْنَتِ الْعَمِّ لَغَيْرِ الْأُمِّ .

\* وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ عَمِّةً كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ

(١) انظر : مغنى المحتاج على المنهاج ٤٥٢/٣-٤٥٤ ، حاشية

البيجورى ٢٠٠/٢ ، المذهب ١٧١،١٧٠/٢ .

(٢) انظر : المذهب ١٧٢/٢ .

لغير الأم .

- \* وذو الرحم كأبى الأم والأخ لام .
- \* فإن لم يكن واحد من هؤلاء تنتقل الحضنة إلى الحاكم لأنه يلي أمور المسلمين وينوب عنهم في الأمور (١) .
- وأحق هؤلاء بالحضنة عند الحنابلة :
- \* الأم لما تقدّم من الأدلة الواردة في مذهب الحنفية .
- \* ثم أمّهات الأم القربى فالقربى لأنهن في معنى الأم للولادة والقربى أكمل شفقة من البعدى .
- \* ثم الأب لأنه أقرب من غيره وأكمل شفقة .
- \* ثم أمّهات الأب القربى فالقربى لأنهن يدلّين بمن هو أحقّ وقدمن على الجدّ لأنّ الأنثى مع التساوى توجب الرّجحان .
- \* ثم الجدّ لأب الأقرب فالأقرب لأنه في معنى الأب .
- \* ثم أمّهات الجدّ القربى فالقربى لأنهن يدلّين بمن هو أحقّ وقدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب لما فيهنّ من وصف الولادة وكون الطفل بعلمها منهنّ وذلك مفقود في الأخوات وهلمّ جرا .
- \* ثم الأخوات لأنهن يشاركن في النسب .
- وتقدّم الأخت من الأبوين لقوّة قرابتها ، ثم الأخت من الأم لدلائها بالأمّ كالجداً ثم الأخت من الأب ، وقدمت الأخت من الأم عليها لأنّ الأمّ مقدّمة على الأب فقدّم من يدلى بها .
- \* ثم الخالات كذلك .
- \* ثم العمّات كذلك وإنّما قدّمت الخالة على العمّة لأنها

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ ، كشف القناع ٤٩٦/٥



تدلي بالأم .

\* ثمّ خالات الأمّ الشقيقة ثمّ الخالة لأمّ ثمّ الخالة لأب .

\* ثمّ خالات الأب كذلك .

\* ثمّ عمّات الأب كذلك وقدّمت خالات الأب عليهنّ لأنّ خالاته

يدلين بأمّه ، وعمّاته يدلّين بأبيه والأمّ أحقّ منه .

\* ثمّ بنات الأخ الشقيق ثمّ بنات الأخ لأمّ ثمّ بنات الأخ

لأب ، وبنات الأخوات كذلك .

\* ثمّ بنات العمّ لأبوين ثمّ لأمّ ثمّ لأب وبنات العمّة كذلك

\* ثمّ بنات أعمام أبيه كذلك وبنات عمّات أبيه كذلك .

\* ثمّ تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب

فيقدم :

الإخوة الأشقاء ثمّ لأب ثمّ بنوهم كذلك .

ثمّ الأعمام ثمّ بنوهم كذلك .

ثمّ أعمام الأب ثمّ بنوهم كذلك .

ثمّ أعمام الجدّ ثمّ بنوهم كذلك وهكذا .

\* ثمّ تنتقل الحضانة لذوي الأرحام رجالاً ونساءً غير من

تقدّم لأنّ لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من سبق أشبهوا

البعيد من العصبة فيقدم :

أبو الأمّ ، ثمّ أمّهاته - إن وجدن - ثمّ الأخ من الأمّ ، ثمّ

الخال .

\* ثمّ تنتقل الحضانة عند عدم من سبق إلى الحاكم لأنّ

له ولاية على من لأب له ولاوصي والحضانة ولاية فيسلم الحاكم

(١)

المحضون إلى من يحضنه من المسلمين ممّن فيه أهليّة وشفقة .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٣، ٣٦٤ ، كشف القناع

خامسا : مذهب الظاهرية .

قالوا : الأمّ أحقّ بالحضانة والجدة أمّ .  
ثمّ قالوا : وحيثما وجدت الحياطة للمحضون وجبت  
الحضانة هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمّة أو الخالة  
أو العمّ أو الخال ، وذوو الرّحم أولى من غيرهم بكلّ حال ،  
والدّين مغلبّ على الدّنيا .

فإن استووا فى صلاح الحال :

- \* فالأمّ والجدة .
- \* ثمّ الأب والجد .
- \* ثمّ الأخ والأخت .
- (١)
- \* ثمّ الأقرب فالأقرب .

الترجيح :

أرى أنّ الرّاجح هو مذهب الحنفية لأنّ الغرض من الحضانة  
هو تربية الولد وحفظه ، والاقدر على هذا بالطّبيعة النّساء .  
وفى هذا يقول القرافي رحمه الله : (إنّ قاعدة الشرع أنّه  
يقدم فى كلّ موطن وكلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها .. ولما  
كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصّبر على الاطفال .. ومزيد  
الشّفقة والرّقة الباعثة على الرّفق بالضعفاء وكانت النّسوة  
أتمّ من الرّجال فى ذلك قدّمن عليهم لأنّ أنفة الرّجال وإباء  
(٢)  
نفوسهم وعلوّ هممهم تمنعهم من ذلك ... ) .

(١) انظر : المحلى ٣٢٣/١٠ .  
(٢) الفروق ٢٠٦/٣ باختصار .

ومن هنا كان ترجيحي لمذهب الحنفية على غيره فهو أقرب المذاهب إلى الواقع حيث قدم النساء في الحضنة القربى فالقربى .

وبناء على هذا أوازن بين مقالته الحنفية ومقالته غيرهم في ترتيب المستحقين فأقول :

الأولى في استحقاق الحضنة : هي الأم بالاتفاق .  
والثانية : أم الأم وإن علت القربى فالقربى وهذا بالاتفاق أيضا وإن كان الشافعية قيّدوا ذلك بمن تدلي بإثبات وارشات .

والثالثة : أم الأب وقد ظهر أن المالكية يؤخرونها ويقدمون عليها الخالة أخت الأم ، ثم خالتها ، ثم عمّتها وأرى أن في تقديم هؤلاء على أم الأب بعداً : لأنهن لأمومة لهن بل قرابة ومحرمية وهي موجودة في غيرهن كالأخوات والأرجح تقديم أم الأب عليهن لأن لها ولادة .

وأمّا من قدم الأب على أمّهاته : ففي تقديمه بل في جعل الحضنة له مقدّماً على النساء بعداً أيضاً لأنّه وإن كان كامل الشفقة على ولده إلا أنّه لا يستطيع القيام بمهام الحضنة بنفسه بل سيدفع المحضون إلى امرأة من زوجة وغيرها لتقوم بذلك ولا شك أن أم الأب ومن يليها من النساء الأهل للحضنة أشفق على المحضون من زوجة أبيه .

ويقال مثل ذلك في تقديم كلّ حاضن من الرجال على النساء .

والرابعة : الأخت لأنّها أقرب إلى المحضون وأشفق عليه من غيرها باستثناء الأمّهات .

وتقدّم الأخت الشقيقة ثمّ الأخت لأمّ ثمّ الأخت لأب وذلك ترجيحاً لجانب الأمّ في الحضانة .

والخامسة : بنت الأخت لأنها في معنى الأخت .

والسادسة : الخالة : وقد رأينا أنّ للحنفية خلافاً في التّرجيح بينها وبين الأخت لأب فمنهم من رجّح الادّلاء بالأمومة وقدّم الخالة ، ومنهم من رجّح قرب الدرجة وقدّم الأخت لأب وبه قال الشافعية والحنابلة .

والسابعة : العمّة ...

فإنّ عدمت الحاضنات من النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من العمّيات .

ثمّ إذا لم يكن عمّة فلذوي الأرحام .

والله أعلم .

المبحث الثالثالمقدم عند تساوى  
مستحقى الحضانة

إذا تصالح المستحقون للحضانة على جعل المحضون عند واحد منهم : جاز ذلك مادام مستوفيا شروط الحضانة لأن الحق لهم لا يعدوهم .

وأما إذا تنازعوا فى الحضانة : فقد تبين فى المبحث السابق تقديم الأقرب فالأقرب ، وبقي أن يعرف المقدم فيما لو تساوى المتنازعون فى الرتبة والجهة كأختين شقيقتين ، أو لأب ، أو لأم ، أو خالتين كذلك أو عمّتين .  
والمقدم عندئذ هو من وجد فيه مرجح من المرجحات التى تستنبط من كلام الفقهاء وهى :

الأول : الكفاءة فى الحضانة .

إذا تساوى المتنازعون فى الحضانة فى الرتبة والجهة : قدم الأكفأ منهم وقد تفاوتت تعبيرات الفقهاء عن الكفاءة : فقال الحنفية : يقدم أفضلهم صلاحا وورعا .  
لأن المحضون يتخلق بأخلاق الحاضن فضمه إلى أبيهم صلاحا (١)  
أنفع له بلاريب .

وقال المالكية : يقدم أفضلهم ميانة وشفقة .  
فإن كان فى أحد المتساويين ميانة ، وفى الآخر شفقة : فالظاهر عند المالكية : تقديم ذى الشفقة إذا كان

(١) انظر : المبسوط ٢١٢/٥ ، البدائع ٤٣/٤ ، رد المحتار ٦٣٨/٢ ، فتح القدير ٣٧١/٤ .

عنده أصل الصيانة وإلا فيقدم المصن ارتكابا لأخف الضررين (١).  
وقال الظاهرية : يقدم الأحوط في الدين لقوله تعالى :  
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ} (٢).

ثم الأحوط في الدنيا : وهو من كان ذا رفاهية في عيشه  
لأن فيه إحسانا إلى المحضون (٣).  
الثاني : السن .

إذا تساوى المتنازعون على الحضانة فيما سبق : قدم  
أكبرهم سناً .

نص على ذلك الحنفية والمالكية (٤).  
لحديث (كَبُرَ الْكِبَرُ) (٥).  
ولأن حق أكبرهم أسرع ثبوتا فعند التزام يترجح به (٦).  
مع ملاحظة شرط القدرة على القيام بشؤون المحضون كما  
قدمنا ذلك في شروط الحاضن .

### الثالث : القرعة .

إذا تساوى المتنازعون من كل وجه : أقرع بينهم قطعا  
للنزاع ولأنه لا يمكن اجتماعهم على الحضانة ولا مزية لأحد منهم  
على الآخر فوجب التقديم بالقرعة .

- 
- (١) انظر : الشرح الصغير وحاشية الماوى ٧٥٧/٢ ، شرح  
الزرقانى على خليل ٢٦٦/٤ .  
(٢) سورة المائدة : ٢ .  
(٣) انظر : المحلى ٣٢٤، ٣٢٣/١٠ .  
(٤) انظر : ف : المبسوط ٢١٢/٥ ، البدائع ٣٤/٤ ، رد  
المحتار ٦٣٨/٢ ، فتح القدير ٣٧١/٤ .  
م : شرح الزرقانى على خليل ٢٦٦/٤ .  
(٥) انظر : المبسوط ٢١٢/٥ .  
والحديث سبق تخريجه في الباب الثانى ، فصل الحق في  
الامامة ص ١٦٦ .  
(٦) انظر : المبسوط ٢١٢/٥ .

نصّ على ذلك الشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup> .  
(٢)  
وقواعد الحنفية لاتأباه .

- 
- (١) انظر : ش : المذهب ١٧٢/٢ ، مغنى المحتاج ٤٥٤/٣ .  
ل : كشف القناع ٥٠٣/٥ ، شرح المنتهى ٢٦٦/٣ .  
ظ : المحلى ٣٢٤/١٠ .  
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣/٢ .

المبحث الرابعالآثار المترتبة على الترتيب  
السابق لمستحقى الحضانة

يترتب على ترتيب الفقهاء السابق لمستحقى الحضانة

أشرا ن :

الأول : انتقال الحضانة عند وجود مانع منها أو مسقط لها ممن وجد به ذلك المانع أو المسقط إلى من يليه فى الرتبة <sup>(١)</sup> .

وهذا قول الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، والظاهر عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

ولكل من المالكية والشافعية والحنابلة قول آخر : فالقول الثانى للمالكية هو : أن للحاضن بعد ثبوت استحقاقه للحضانة أن يسلم المحضون إلى من شاء من المستحقين <sup>(٣)</sup> .

ويرد هذا القول : بأن للإنسان أن يسقط حق نفسه وليس له أن يسقط حق غيره .

(١) معنى المانع : ما يمنع من استحقاق الحضانة قبل ثبوتها كزواج الأهل للحضانة قبل ثبوت الحق لها ، أو قيام مانع بها من جنون أو مرض يمنع استحقاقها للحضانة .

وأما المسقط : فهو ما يسقط الحق بعد ثبوت كزواج الحاضنة بعد ثبوت الحق لها ، أو جنونها أو مرضها .  
(٢) انظر : ف : تبين الحقائق ٤٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٠/٤ الهداية بشرح فتح القدير ٣٦٨/٤ .  
م : المقدمات ٢٦٢/٢ .

ش : مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ٩١٠٩٠/٤ .  
ل : كشف القناع ٤٩٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ ،  
المغنى ٦٢٤/٧ .  
(٣) انظر : المقدمات ٢٦٢/٢ .



والقول الثاني للشافعية : أن الحضانة تنتقل إلى السلطان كما لو غاب الولي في الزواج أو عطل .  
ويرد هذا القول : بأن القريب التالي في الرتبة لمن امتنعت حضنته أو سقطت أشفق على المحضون وأكثر فراغا من السلطان (١) .

والقول الثاني للحنابلة : أنه إذا تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها : انتقلت الحضانة إلى الأب لأن أمهاتهما فرع عليها في الاستحقاق فإذا سقط حقها سقط حق فرعها .  
وكذلك الأب إذا ترك الحضانة سقط حق أمهاتهما فيها .  
ويرد هذا القول : بأن كون أمهات الأبوين فروعا لهما لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقهما (٢) .

والأثر الثاني : عودة الحق في الحضانة بعد امتناعه أو بعد إسقاطه إذا زال المانع أو المسقط .  
كما إذا طلقت المزوجة ، أو عدل الفاسق أو أفاق المجنون : عاد حقهم في الحضانة إذا شاءوا .  
وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وعملوا ذلك :

بأنه إذا امتنع ثبوت الحق في الحضانة لمانع من زواج

(١) انظر : مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ٩١/٤ .

(٢) انظر : المغنى ٦٢٤/٧ .

(٣) اختلف الفقهاء في الطلاق الذي تعود به الحضانة فقصره الحنفية على البائن ، وقال الشافعية والحنابلة : البائن أو الرجعى سواء .  
انظر : الدر المختار ٦٤٠/٢ ، مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

الحاضنة أو مرضها أو فسقها ثم زال المانع فإنَّ الحقَّ يعود لزوال المانع .

وكذلك إذا سقط الحقُّ في الحضانة بعد ثبوته كما إذا امتنعت الحاضنة من قبول الحضانة ، أو تزوجت بعد ثبوتها لها ثمَّ طالبت بحقِّها في الصَّورة الأولى ، أو طلَّقت في الصَّورة الثَّانية فإنَّه يعود حقُّها فيها لأنَّ الحضانة حقٌّ متجدِّد يتجدَّد بتجدُّد الزَّمان كالنفقة فلإنسان أن يعود في حقِّه فيها متى شاء . (١)

\* وأما المالكية : فقد وافقوا الجمهور في الرَّاجح من أقوالهم فيما إذا امتنعت الحضانة لعذر لا يقدر الإنسان معه على القيام بشؤون المحضون كالمرض والحجَّ .. فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله .  
ومحلُّ ذلك :

— ما لم يترك المحضون بعد زوال العذر سنةً فإنَّ ترك سنة فلا يؤخذ ممن هو في يده .  
— وما لم يألَف المحضون من هو عنده ويشقُّ عليه فراقه .  
أما لو أسقط الحاضن حقَّه في الحضانة بعد وجوبها له ثمَّ أراد العود لها : فإنَّها لا تعود إليه إلَّا إذا مات الحاضن المنتقل إليه فإنَّها تعود للأول إذا كان أهلاً لها . (٢)

(١) انظر : ف : رد المحتار على الدر المختار ٦٤٠/٢ ، الهداية بشرح فتح القدير ٣٧٠/٤ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ٩٠/٤ .  
ل : كشف القناع ٤٩٩، ٤٩٨/٥ ، المغنى ٦٢٥، ٦٢٤/٧ .  
(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣٢/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٧٢/٤ ، المدونة ٢٤٤/٢ ، المقدمات ٢٦١/٢ ، المنتقى ١٨٧/٦ .

البَابُ الْخَامِسُ  
شَارِيه تَكْوِي

الحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَفِيهِ فَضْلَان

الْأَوَّلُ: اجْتِمَاعُ الْعُقُوبَاتِ

وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الْكَفَّارَاتِ

الباب الخامس

الحقوق المتعلقة  
بالعقوبات والكفارات

حافظ الإسلام على الأموال التي تقوم عليها الحياة  
الكريمة من الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والعرض ،  
والمال .

فحرم الاعتداء عليها ، وأوجب عقوبات رادعة لكل من  
يجنى على أصل منها :

فأوجب قتل المرتد لحفظ الدين .

وأوجب القصاص لحفظ النفوس .

وأوجب حدّ الشرب لحفظ العقول .

وأوجب حدّ الزنا لحفظ الانساب .

وأوجب حدّ القذف لحفظ الأعراض .

وأوجب حدّ السرقة لحفظ الأموال .

وأوجب حدّ الحراقة لحفظ الأمن العام لاسيما في النفوس

والأموال .

كما فوض إلى الحاكم معاقبة من يجنى على حق من حقوق

الله تعالى ، أو على حق من حقوق العباد أو على الحقين

غير ماتقدم .

كما أوجب الإسلام عقوبات فيها معنى العبادة على بعض

المعاصي بقصد التكفير عنها وهي الكفارات .

وما أقصده هنا توضيح جانب التزام بين العقوبات وأوبين

الكفارات وسيكون ذلك بإذن الله تعالى في الفصلين الآتيين :

الفصل الأول  
شاديه كوي  
جنت  
ساع العفو  
وف

تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد في بيان العقوبات المترجمة ولمن يكون الحق فيها  
والبحث الأول: ترجم ما هو حق لله تعالى من العقوبات  
والبحث الثاني: ترجم ما الغالب فيه حق لآدمي من العقوبات  
والبحث الثالث: ترجم الحقوق السابغة

الفصل الأول

اجتماع العقوبات

إِنَّ مَنْ يَجْنَى عَلَى أَمَلٍ مِنْ أَصُولِ الْحَيَاةِ : فَعَلِيهِ عَقُوبَاتٌ  
كَثِيرَةٌ مِنْهَا الدُّنْيَوِيَّةُ ، وَمِنْهَا الْآخِرَوِيَّةُ ، وَمِنْهَا الْبَدَنِيَّةُ  
وَمِنْهَا الْمَالِيَّةُ .

وَمَا يَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُ وَتَزَاحُمُهُ هُنَا هُوَ الْعَقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ

وَهِيَ :

الْحُدُودُ ، وَالْقَصَاصُ ، وَالْقَتْلُ كَفَرًا ، وَالتَّعَازِيرُ .

وَهَذِهِ الْعَقُوبَاتُ مِنْهَا مَا شَرَعَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْخَالِصِ ،

وَمِنْهَا مَا شَرَعَ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ ، وَمِنْهَا مَا شَرَعَ لِحَقِّمَا مَعًا .

وَسَائِبِينَ هُنَا الْمَقْدَمُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ بَيْنَهَا وَيَقْتَضِي ذَلِكَ

تَمْهِيدًا وَثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ :

## تمهيد

أنواع العقوبات المتزاحمة وللمن يكون الحق فيها

العقوبات التي قد تتزاحم هي :  
الحدود ، والقتل كفرا ، والقصاص ، والتعازير .  
ونحتاج إلى التعريف بها ، وذكر أنواعها إن وجدت ،  
ومقدار كل ، وللمن يكون الحق فيها ، والفرق بين هذه  
العقوبات .

وهذا بيان موجز لذلك :

العقوبة الأولى : الحد .

تعريفه :

بالنظر في تعريفات الفقهاء للحد وحصرهم للحدود  
وجدتهم يتفاوتون بين مضيق وموسع .  
أما المضيّقون : فهم الحنفية والحنابلة .  
\* فقد عرف الحنفية الحد بأنه : عقوبة مقدرة تجب حقا  
(١)  
لله تعالى .

شرح التعريف :

عقوبة : أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل  
سمى بها لأنها تعقب الذنب .  
مقدرة : أي لها قدر خاص ثابت بالكتاب أو السنة أو  
الإجماع ، ويخرج بهذا القيد التعزير لأنه غير مقدّر .

---

(١) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٢١٢/٥ ، تبين  
الحقائق ١٦٣/٣ ، مجمع الأنهر ٥٨٤/١ ، تنوير الأبصار  
بشرح الدر المختار ١٤٠/٣ .

حقاً لله تعالى : أى ثابتاً لله تعالى خالصاً أو غالباً ومشروعاً لمصالح ولدفع مفساد تعود إلى العامة ، ويخرج بهذا القيد القصاص لأن الغالب فيه حق العبد فلهذا جاز العفو عنه .<sup>(١)</sup>

وقد حصر الحنفية الحدود فى : حد الزنى ، وحد الشرب ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق .<sup>(٢)</sup>

\* وعرف الحنابلة الحد بما يقرب من تعريف الحنفية فقالوا : (الحد عقوبة مقدرة شرعاً فى معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع من الوقوع فى مثلها) .<sup>(٣)</sup> والظاهر أن (من) فى التعريف للبيان .

وبهذا يتحد رأى الحنفية مع رأى الحنابلة فى الحدود . وأما الموسعون فى تعريف الحد بما يشمل القصاص والقتل كفرا : فهم المالكية والشافعية .

\* فقد عرفه المالكية بأنه : ما وضعه الشارع مقدراً<sup>(٤)</sup> لمنع الجانى من عودة لمثل فعله وزجر غيره .<sup>(٥)</sup> ويدخل تحته : القصاص ، والقطع للسرقة ، والحد للزنا والحد للشرب ، والحد للقذف ، والقتل للردة .<sup>(٦)</sup> ومما يدل أيضاً على أن القصاص حد من الحدود عندهم :

- 
- (١) انظر : رد المحتار ١٤٠/٣ ، مجمع الانهر ٥٨٤/١ ، البدائع ٣٣/٧ .  
 (٢) انظر : رد المحتار ١٤٠/٣ .  
 (٣) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٣٦/٣ .  
 (٤) (مقدراً) هذا القيد يفهم من كلام الفواكه الدوانى ٢٤٦/٢ .  
 (٥) انظر : الفواكه الدوانى ٢٤٦/٢ بتصريف .  
 (٦) انظر نفس المرجع السابق .



- ماجاء في المدونة أنَّ الإمام مالكا رحمه الله سئل عن  
دم العمد هل تجوز فيه شهادة على شهادة فقال : (الشهادة  
على الشهادة تجوز في الحدود فالقتل عندى حد من الحدود) .<sup>(١)</sup>
- وما جاء في مواهب الجليل (أنَّ القتل يدخل فيه حد غير  
القذف ولو كان قصاصا) أى ولو كان الحد قصاصا .<sup>(٢)</sup>
- وبناء على هذا : فإنهم حينما يعطفون القصاص على  
الحدود يكون ذلك من باب عطف الخاص على العام .
- ومما يدل على أنَّ القتل كفراً من الحدود أيضا عندهم :  
- ماجاء في التاج والاكلیل (قال ابن شاس : الجنایات  
الموجبة للحد سبعة وماعدا هذه الجنایات ومقدماتها فيوجب  
التعزير) .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>
- وقد عدت هذه الجنایات في مواهب الجليل وهي :
- (البغي والرّدة والزّنا والقذف والسّرقة والحراقة  
والشرب) .<sup>(٥)</sup>
- \* وعرف الشافعية الحدّ بآئه : (عقوبة مقدّرة تجب على  
معصية مخصوصة حقاً لله أو لأدمي أو لهما) .<sup>(٦)</sup>

(١) المدونة ٤٩٢/٤ .  
(٢) مواهب الجليل ٣١٣/٦ .  
(٣) ابن شاس هو : نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن  
محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي من بيت اماراة  
وجلالة وعفة واصالة فقيه مالكي مدقق محقق حافظ ورع .  
من كتبه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على  
ترتيب الوجيز للغزالي . مال الى النظر في السنة  
النبوية والاشتغال بها الى أن توفي سنة ٦١٠هـ بدمياط  
انظر : شجرة النور الزكية ص ١٦٥ ، الديباج المذهب  
٤٤٣/١ .  
(٤) التاج والاكلیل ٣١٩/٦ .  
(٥) مواهب الجليل ٢٧٧/٦ .  
(٦) حاشية القليوبي ١٨٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٥/٤ .

فهذا التعريف يشمل القصاص ، والقتل كفراً .  
ومما يدلّ على ذلك :

ما جاء فى حاشية القليوبى بعد إيراد هذا التعريف :  
(كالشرب - فإنه حقّ لله - والقصاص - فإنه حقّ للآدمى -  
والقذف فإنه لهما والمغلب فيه حقّ الآدمى لمضايقته ) .  
(١)  
ثم جاء بعد ذلك (وكان حدّ القذف دون حدّ الزانى لأنه  
أخف ودون حدّ المرتد لامكان المرتد من دفع الحدّ عن نفسه  
(٢)  
بإسلامه) .

والذى يظهر لى هو اصطلاح الحنفية والحنابلة فى حصر  
الحدود فى العقوبات المقدّرة التى تجب حقّاً لله تعالى ،  
وأما القصاص والقتل كفراً فيختلفان عنها ولذلك ساءرد الكلام  
عن كلّ منهما على حدة .

#### حصر الحدود :

إذا تتبعنا الحدود على حسب اصطلاح الحنفية والحنابلة  
وجدناها خمسة وهي بإيجاز :  
الأول : حدّ الزنا .  
(٣)  
وهو الرّجم للمحصن بالإجماع .

- 
- (١) انظر : حاشية القليوبى ١٨٤/٤ .  
(٢) نفس المرجع السابق .  
(٣) نيل الأوطار ٢٥٤/٧ .  
وانظر ماكتبه الفقهاء عن حدّ الزنا فى كتبهم منها :  
ف : تبیین الحقائق ١٦٧/٣ ، البدائع ٣٣/٧ .  
م : الشرح المغير ٤٥٥/٤ ، شرح الزرقانى على خليل  
٨٢/٨ .  
ش : مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، المذهب ٢٨٨/٢ .  
ل : المغنى ١٥٧/٨ ، كشاف القناع ٩٠/٦ .  
ظ : المحلى ٢٣٢/١١ .

ويضم له الجلد عند الظاهرية والحنابلة في رواية لهم  
 فيجلد الزانى المحصن مائة جلدة ثم يرمم لما أخرجه مسلم  
 - وَغَيْرُهُ - بِسَنَدِهِ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ... ) الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ  
 وَالرَّجْمُ (١) .

وأما غير المحصن : فحدّه مائة جلدة لقوله تعالى :  
 {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (٢) .

ويضم له تغريب عام وذلك في قول الشافعية والحنابلة  
 لما أخرجه مسلم - وغيره - بسنده إلى عبادة بن الصامت قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ  
 مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ) (٣) .

ووافقهم المالكية في الذكر دون الأنثى فلا تغرب عندهم  
 لما يخشى عليها من الفتنة في التغريب (٤) .

#### الثاني : حد القذف .

وهو ثمانون جلدة لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ  
 جَلْدَةً} (٥) .

(١) انظر : المراجع السابقة للظاهرية والحنابلة .  
 والحديث في : صحيح مسلم ، الحدود ، حد الزانى ١١٥/٥  
 سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، الحدود ، باب في  
 الرجم ٩٣/١٢ .  
 جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الحدود ، فى الرجم  
 على الشيب ٧٠٥/٤ .

سنن ابن ماجه ، الحدود ، حد الزنا ٨٠٢/٢ .

(٢) سورة النور : ٢

(٣) انظر : المراجع السابقة للشافعية والحنابلة فى بداية  
 الحد .

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه  
 وهو جزء من الحديث الذى سبق تخريجه وهو (الشيب  
 بالشيب جلد مائة والرجم) .

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية فى بداية الحد .

(٥) سورة النور : ٤

الثالث : حدّ الشرب .

وهو ثمانون جلدة عند الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة لما أخرجه مسلم - وغيره - بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر<sup>(١)</sup> .

وذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية إلى أن حدّ الشرب أربعون جلدة لما أخرجه مسلم بسنده إلى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين .<sup>(٢)</sup>

هذا وقد قال الشافعية في الأصح من مذهبهم : لو رأى الإمام بلوغ الحد إلى ثمانين جاز وتكون الزيادة تعزيراً لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى

(١) انظر : ف : تبين الحقائق ١٩٥/٣ ، ١٩٦ .

م : الشرح الصغير ٥٠١/٤ .

ل : كشف القناع ١١٧/٦ .

والحديث في : صحيح مسلم ، الحدود ، حد الخمر ١٢٥/٥ (واللفظ له) .

سفن أبي داود بشرح عون المعبود ، الحدود ، الحد في الخمر ١٧٩/١٢ .

جامع الترمذي ، الحدود ، ما جاء في حد السكران ٧٢٠/٤ .

(٢) انظر : ش : مغنى المحتاج ١٨٩/٤ ، أسنى المطالب ١٦٠/٤ .

ظ : المحلى ٣٦٥/١١ .

ل : المغنى ٣٠٧/٨ .

والحديث في صحيح مسلم ، الحدود ، حد الخمر ١٢٥/٥ .

أَفْتَرَى وَحْدُ الْأَفْتِرَاءِ شَمَانُونَ<sup>(١)</sup> .

الرَّابِع : حدّ السرقة .

وهو القطع لقوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا<sup>(٢)</sup> أَيْدِيَهُمَا ...} .

وقرا ابن مسعود رضى الله عنه : {فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا<sup>(٣)</sup>} .

الخامس : حدّ الحراقة أو قطع الطريق .

وهو متردد بين قتل ، وقتل وطلب ، وقطع ، ونفى .

لقوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُمَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(٤)</sup> } .

وقد اختلف الفقهاء فى تطبيق هذه العقوبة على جرائم

المحاربين :

فقال الشافعية والحنابلة : إن قتل المحارب وأخذ

المال : قتل وطلب ، وإن قتل ولم يأخذ المال : قتل ، وإن

أخذ المال : قطع من خلاف ، وإن أخاف الطريق نفى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مغنى المحتاج ١٨٩/٤ .  
والاثر أخرجه مسلم الى قوله (وهذا أحب الى) وأخرج  
البيهقى والحاكم الجزء الاخير فى حديث طويل وصححه ،  
وأقره الذهبى .

انظر : صحيح مسلم ، الحدود ، حد الخمر ١٢٦/٥ .  
سنن البيهقى ، الاشربة والحد فيها ، ماجاء فى عدد حد  
الخمر ٣١٨/٨ .

المستدرک والتلخيص ، الحدود ، حد شارب الخمر ٣٧٥/٤ .  
سورة المائدة : ٣٨

(٢) انظر : سنن البيهقى ، كتاب السرقة ، جماع أبواب قطع  
اليدين والرجل فى السرقة ، السارق يسرق أولا ٢٧٠/٨ .  
تفسير الفخر الرازى ٢٣٣/١١ ، التلخيص الحبير ٧١/٤ .  
وانظر ماكتبه الفقهاء فى حد السرقة .

(٤) سورة المائدة : ٣٣

(٥) انظر : ش : مغنى المحتاج ١٨٠/٤ .

ل : كشف القناع ١٥٠/٦ .

(١)

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الحنفية : إن أخذ قاصد قطع الطريق قبل أن يشرع في قطعه : حبس حتى يتوب ، وإن أخذ مالا معصوما قطعنا يده ورجله من خلاف ، وإن قتل : قتل حداً وإن عفا الولي ، وإن قتل وأخذ المال : قطع وقتل وطلب ، أو قتل ، أو طلب .  
وقال المالكية : إن قتل قاطع الطريق مكافئاً : قتل وإلا فالإمام مخير بين العقوبات الواردة في الآية .  
(٢)

من يكون له الحق في الحدود :

الحدود واجبة حقاً لله تبارك وتعالى وهذا باتفاق الفقهاء باستثناء حد القذف :  
لأنها مما يتحقق به النفع العام للعالم بسلامة الأمة من الفساد .

وأما حد القذف : فقد اتفق الفقهاء على أن فيه حقاً لله تعالى وحقاً للإنسان :  
فهو حق لله من حيث إنه شرع للزجر وإخلاء العالم عن الفساد .

وهو حق للإنسان من حيث إنه شرع لصيانة عرضه ولدفع

(١) انظر : تلخيص الحبير ٧٢/٤ ، مسند الإمام الشافعي ، من كتاب القطع في السرقة ص ٣٣٦ .

سنن البيهقي ، في السرقة ، قطاع الطريق ٢٨٣/٨ .  
مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب المحاربة ١٠٩/١٠ .

مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود ، في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ١٤٧/١٠ .

المحلى ٢١٩/١١ .

(٢) انظر : تبیین الحقائق ٢٣٥/٣ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٤٩٥٠٤٩٤/٤ .

(١)

العار عنه وهو الذي ينتفع به على الخصوص .

وقد اختلف الفقهاء في الغالب من هذين الحقيين :

\* فقال الشافعية والحنابلة : الغالب فيه حق الإنسان

(٢)

وهو قول للمالكية ، وقول محمد بن الحسن من الحنفية .

واستدلوا على ذلك :

(٣)

بما أخرجه أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن بن عجلان

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَيْعَجزُ أَحَدُكُمْ

أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي مَمْمَمٍ ، قَالُوا : وَمَنْ أَبُو مَمْمَمٍ ؟ قَالَ : رَجُلٌ

فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : عَرِّضِي لِمَنْ شِئْتُمُنِي ) .

وفى رواية أنه كان يقول : ( اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرِّضِي

(٤)

عَلَى عِبَادِكَ ) .

(١) انظر : تيسير التحرير ١٧٩/٢ ، كشف الاسرار ١٥٨/٤ .

(٢) انظر : ش : أسنى المطالب ١٣٦/٤ ، المهذب ٢٧٥/٢ ،

روضة الطالبين ١٠٧/١٠ .

ل : المغنى ٢١٧/٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية

ص ٧٧ ، كشاف القناع ١٠٥/٦ .

ف : تبين الحقائق وحاشية الشلبى ٢٠٤/٣ .

م : الفروق ١٨٢، ١٧٥/٤ ، المنتقى ١٤٧/٧ .

(٣) قال عنه ابن حجر فى التقريب : بصرى من الثالثة

(ومعناها : تابعى وفاته بعد المائة الاولى) ، ارسل

حديثا وهو مجهول الحال .

تقريب التهذيب ٤٩١/١ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود من ثلاثة طرق : أحدها مرسل

عن عبد الرحمن بن عجلان ، والثانى : موقوفا على قتادة

والثالث : مرفوعا عن أنس بمعناه ثم قال : (وحديث

حماد أصح) وهو الحديث الذى ذكرته عن عبد الرحمن بن

عجلان ، والرواية الأخرى التى ذكرتها هى الرواية

الثانية عن قتادة .

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله فى كتابه الاصابة أن هذا

الحديث أخرجه سفيان فى جامعه ، وابن السنى فى عمل

اليوم والليلى والبخارى فى تاريخه والبزار والساجى

مرفوعا .

انظر : سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، كتاب الادب ،

ما جاء فى الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٢٣٢، ٢٣١/١٣ .

الاصابة فى تمييز الصحابة ١٠٩/٧ .

والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له فدل على  
أن الغالب فيه حقه .<sup>(١)</sup>

ولأنه لا خلاف في أن حد القذف لا يستوفى إلا بعد مطالبة  
المقذوف باستيفائه بخلاف سائر الحدود .<sup>(٢)</sup>

\* وقال الحنفية : الغالب في حد القذف حق الله عز  
وجل ، وهو قول للمالكية .<sup>(٣)</sup>

وعلى الحنفية ذلك : بأن المعنى الذي نسبت لاجله  
الحقوق إلى الله عز وجل موجود في حد القذف وهو الغالب فيه  
للدلة الآتية :

الأول : أن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة إما صورة  
ومعنى ، وإما معنى لاصورة لأنها تجب بمقابلة المحل جبرا ،  
والجبر لا يحمل إلا بالمثل ، ولامماثلة بين الحد والقذف ،  
وإما حقوق الله تبارك وتعالى فلا يعتبر فيها ذلك لأنها تجب  
جزاء للفعل كسائر الحدود .

والثاني : أن ولاية الاستيفاء في حد القذف للإمام  
بالإجماع ولو كان حقا للمقذوف لكانت ولاية الاستيفاء له كما  
في القصاص .

والثالث : أن حد القذف يتنمى برق القاذف ، وحق الله  
هو الذي يحتمل التنمى بالرق لاحق العبد لأن حقوق الله  
تعالى تجب جزاء للفعل ، والجزاء يزداد بزيادة الجناية

(١) انظر : المذهب ٢/٢٧٥ .  
(٢) انظر : المرجع السابق ، أسنى المطالب ٤/١٣٦ ، المغنى  
لابن قدامة ٨/٢١٧ .  
(٣) انظر : ف : البدائع ٧/٥٦ ، المبسوط ٩/١٠٩ ، تبیین  
الحقائق ٣/٢٠٤ .  
م : الفروق ٤/١٨٢، ١٧٥ ، المنتقى ٧/١٤٧ .



وينقص بنقصانها والجناية تتكامل بكمال حال الجاني وتنتقص بنقصان حاله ، وأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل<sup>١</sup> ولا يختلف باختلاف حال الجاني .

### العقوبة الثانية : القتل كفرا .

وهو عقوبة واجبة حقاً لله تبارك وتعالى على المرتد<sup>٢</sup> الخارج عن الإسلام والعياذ بالله .

وقد بين الله عز وجل عقوبته في الآخرة في قوله عز شأنه {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٣) .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن عقوبته في الدنيا القتل وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (٤) .

وما أخرجه البخاري ومسلم - وغيرهما - بسندهما إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ

(١) انظر : المراجع السابقة للحنفية .  
(٢) انظر : كلام الفقهاء عن الردة وعقوبتها في كتبهم .  
(٣) سورة البقرة : ٢١٧  
(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، الجهاد ، لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ .  
جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذى ، الحدود ، ما جاء في المرتد ٢٤/٥ .

وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِجَمَاعَةٍ (١) .

وقد اعتبر المالكية والشافعية عقوبة الردة من الحدود كما بينت ذلك في معنى الحد غير أنها وإن اتحدت مع الحدود في أن كلا منهما عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى إلا أنها تخالفها في الجزاء الأخرى فالحدود كفارات لما أقيمت له وعقوبة الردة ليست بكفارة بل هي زيادة نكال - فكان إفرادها عن الحدود أولى - .

والدليل على ذلك : ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) (٢) .

وهذا الحديث عامٌ مخصّص والمُراد به ما سوى الشرك

- 
- (١) صحيح البخاري ، الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ٣٨/٨ .  
 صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، ما يباح به دم المسلم ١٠٦/٥ .  
 سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الحدود ، الحكم فيمن ارتد ٥/١٢ .  
 جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، الحدود ، ما جاء في حد السكران ٧٢٤/٤ .  
 سنن النسائي ، القسامة ، باب القود ١٣/٨ .  
 سنن ابن ماجه ، الحدود ، لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث ٨٤٧/٢ .  
 صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، الحدود ، الحدود كفارة ٨٤/١٢ .  
 صحيح مسلم بشرح النووي ، الحدود ، الحدود كفارات لاهلها ٢٢٢/١١ .
- (٢)

وإلا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له .  
 لقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ  
 مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (٢) .

ويدخل تحت عقوبة القتل كفرا :  
 قتل تارك الصلاة الجاحد لوجوبها بالاتفاق . (٣)  
 وقتل التارك لها تعاونا بها مع اعتقاد وجوبها وذلك  
 في الظاهر من مذهب الحنابلة . (٤)

لما أخرجه مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله قال :  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بَيْنَ الرَّجُلِ  
 وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) . (٥)

فمن ترك الصلاة فإنه يقتل لكفره عندهم بعد استتابته  
 كالمرتد .

وأما المالكية والشافعية فقالوا : إن تارك الصلاة  
 بلاعذر يقتل حدا لا كفرا وهو رواية عند الحنابلة . (٦)  
 لما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة

(١) انظر : فتح الباري ٨٤/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم  
 ٢٢٢/١١ .

(٢) سورة النساء : ٤٨  
 (٣) انظر : نيل الأوطار ٣٦٩/١ ، المغنى لابن قدامة ٤٤٢/٢ ،  
 الشرح الصغير ٢٤٠/١ ، مغنى المحتاج ٣٢٧/١ ، الكافي  
 لابن قدامة ٩٤/١ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ١٣١/٨ ، الكافي لابن قدامة  
 ٩٤/١ ، كشاف القناع ٢٢٨/١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، بيان اطلاق اسم الكفر على  
 من ترك الصلاة ٦٢/١ .

(٦) انظر : م : الشرح الصغير ٢٣٨/١ .  
 ش : مغنى المحتاج ٣٢٧/١ .

ل : المغنى ١٣١/٨ .  
 تنبيه : كلام المالكية والشافعية هنا يدل على أن هناك  
 فرقا بين الحد والقتل كفرا ، وأن الأخير لا يدخل تحت  
 الأول كما هو ظاهر من تعريفهم للحد .

بسندهم إلى عبادة بن الصامت أنه قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَمْسُ مَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا أَسْتَخَفَا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَمْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَمْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup> ) .

فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة .

وأما الحنفية فقالوا : إِنَّ التَّارِكَ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا تَكَاثُرًا فاسق يحبس حتى يملى ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة<sup>(٢)</sup> في الزجر .

#### العقوبة الثالثة : القصاص .

القصاص عقوبة مماثلة أو مشابهة للجاني المتعمد على النفس أو على ماديها<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٢٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٩٥/١ . والحديث : أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وجاء في عون المعبود نقلا عن المنذرى قال : (قال أبو عمرو النمرى لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت) .

انظر : الموطأ ، كتاب الصلاة ، الأمر بالوتر ص ٩٠ . مسند الإمام أحمد ، مسند عبادة بن الصامت رضى الله عنه ٣١٥/٥ .

سنن أبى داود شرح عون المعبود ، أبواب قيام الليل ، فيمن لم يوتر ٢٩٤/٤ .

سنن النسائي ، الصلاة ، المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١ .

سنن ابن ماجه ، فى إقامة الصلاة ، فرض الصلوات الخمس ٤٤٩/١ .

(٢) انظر : مجمع الأنهر ١٤٦/١ ، ١٤٧ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٥٣٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ وانظر ماكتبه الفقهاء فى أبواب الجنايات مثل :

ف : تبين الحقائق ٩٧/٦ .

م : الشرح المغير ٣٢٧/٤ .

ش : مغنى المحتاج ٢/٤ .

ل : شرح المنتهى ٢٦٧/٣ .

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١) .

وقال سبحانه : {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَمَدَّقَ بِمِثْلِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٢) .

هذا وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عينا على المتعمد أو على التخيير بينه وبين الدية أو الأرض : فقال الحنفية : يجب القصاص عينا إلا أن يعفو الأولياء مجانا أو إلى البدل ، وهو قول للشافعية . (٣) للآيات السابقة .

وهذا هو قول المالكية إلا أنهم قيدوا العفو إلى الدية برضا الجاني فإن لم يرض خير الولي بين القصاص وبين العفو مجانا . (٤)

وقال الحنابلة : الواجب بالعمد أحد شيئين القصاص أو الدية . وهو قول آخر للشافعية . (٥)

- 
- (١) سورة البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩  
 (٢) سورة المائدة : ٤٥  
 (٣) انظر : ف : تبين الحقائق ٩٨/٦ ، الهداية بشرح نتائج الأفكار ٢٠٦/١٠ ، مجمع الأنهر ٦١٥/٢ .  
 ش : مغنى المحتاج ٤٨/٤ ، شرح الجلال ١٢٦/٤ .  
 (٤) انظر : الشرح الصغير ٣٣٥/٤ ، الشرح الكبير ٢٣٩/٤ ، منح الجليل ٣٤٦/٤ .  
 (٥) انظر : ش : مغنى المحتاج ٤٨/٤ ، شرح الجلال ١٢٦/٤ .  
 ل : كشف القناع ٥٤٣/٥ .

لما اخرجہ البخاريّ ومسلم بسندهما إلى ابي هريرة رضي  
 الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ  
 قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُوَدَّى وَإِمَّا أَنْ  
 يُقَادَ )<sup>(١)</sup> .

لمن يكون الحقّ في القصاص :

القصاص يشتمل على حقّ لله تعالى وحقّ للإنسان ، وحقّ  
 الإنسان هو الغالب بلا خلاف .  
 لأنّ القصاص جناية على الإنسان والله فيه حقّ الاستعباد ،  
 وللإنسان حقّ الاستمتاع ببقاء نفسه وجسده كاملاً .  
 فكانت العقوبة الواجبة بسبب الجناية عليه مشتملة على  
 الحقيّين وإن كان حقّ الإنسان راجحاً بلا خلاف لأنّ القصاص ينبىء عن  
 المماثلة فرعاية جانب العبد فيه أكثر<sup>(٢)</sup> .  
 والإنسان الذي يغلب حقه في القصاص هو المجنى عليه وإن  
 كانت الجناية على مادون النفس ، وأولياؤه إن كانت الجناية  
 على النفس والمقمود بالأولياء هم الورثة .  
 هذا وقد ذكر ابن نجيم رحمه الله أنّ القصاص كالحدود

(١) انظر : صحيح البخاري ، الديات ، من قتل له قتيل فهو  
 بخير النظرين ٣٨/٨ . (واللفظ له)  
 صحيح مسلم ، الحج ، تحريم مكة ومبيدها وخلاها ١١٠/٤ .  
 سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الديات ، ولي العمد  
 يأخذ الدية ٢٢٥،٢٢٤/١٢ .  
 جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، الديات ، ماجاء في  
 حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٦٦٠/٤ .  
 سنن النسائي ، القسامة ، هل يؤخذ من قاتل العمد  
 الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ٣٨/٨ .  
 سنن ابن ماجه ، الديات ، من قتل له قتيل فهو بالخيار  
 بين احدى ثلاث ٨٧٦/٢ .  
 (٢) انظر : كشف الاسرار ١٦١/٤ ، تيسير التحرير ١٨١/٢ ،  
 قواعد الاحكام ١٤٧/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧١/٣٤ .

إلا في مسائل أهمها :

أولاً : أن الحدود لا تورث والقصاص يورث .

وثانياً : أنه لا يصحّ العفو في الحدود ولو كان حدّ القذف

- وهذا عند الحنفية خلافاً لغيرهم فإنّ حدّ القذف يورث لأنّ

الغالب فيه حقّ العبد - وأما القصاص فيصحّ العفو فيه .

وثالثاً : أنّ التّقام لا يمنع من الشّهادة بالقتل بخلاف

الحدود سوى حدّ القذف .

ورابعاً : أنه لا تجوز الشّفاعة في الحدود وتجاوز في

القصاص .

وخامساً : أنّ الحدود سوى حدّ القذف لا تتوقف على الدّعوى

بخلاف القصاص فلا بدّ فيه من الدّعوى .<sup>(١)</sup>

العقوبة الرّابعة : التعزير .

وهو عقوبة تاديبية مفضّلة إلى الإمام على من ارتكب

معصية لأحد فيها ولا كفّارة غالباً .<sup>(٢)</sup>

سواء أكانت المعصية بالاعتداء على حقّ لله تعالى كالأكل

في نهار رمضان وتأخير الصّلاة ، أم بالاعتداء على حقّ للإنسان

(١) انظر : الأشباه والنظائر ص ١٢٩ .

(٢) قيدت ب (غالباً) هنا تبعاً لحاشية القليوبي ٢٠٥/٤ .  
لأنه قد يكون التعزير في معصية فيها حد كزنى غير  
المحصن عند الحنفية .

انظر : رد المحتار ١٨٢/٣ .  
وقد يكون التعزير في معصية فيها كفارة كمن أفسد ميام  
رمضان فإنه يعزر عند الشافعية .

انظر : مغنى المحتاج ٤٤٢/١ .  
وقد يكون التعزير مع عدم المعصية للمصلحة كتعزير  
المبى والمتهم . ونفى من يخشى الافتتان بجماله كما  
فعل عمر بن الخطاب بنصر بن حجاج .

انظر : رد المحتار ١٨٢/٣ ، الفروق ١٨٠/٤ ، حاشية  
الرملى ١٦١/٤ .

(١) كاذبة المسلمين بغير حق .

والاصل فيه قبل الإجماع :

\* قوله تعالى : {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ...} (٢) .

فأباح سبحانه الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير . (٣)

\* وما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : (... مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعُقُوبَةُ) (٤) .

وقد جاء تفسير هذه العقوبة في لفظ عند النسائي وهو : (فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَجَلَدَاتٌ نِكَالٌ) (٥) .

- 
- (١) انظر ما كتبه الفقهاء عن التعزير في كتبهم ومنها :  
 ف : تبیین الحقائق ٢٠٧/٣ ، فتح القدير ٣٤٤/٥ ، رد المحتار على الدر المختار ١٨٦، ١٧٧/٣ .  
 م : الشرح الصغير ٥٠٣/٤ ، التاج والاكلیل ومواهب الجلیل ٣١٩/٦ .  
 ش : مغنی المحتاج ١٩١/٤ ، حاشية القليوبی ٢٠٥/٤ .  
 ل : كشف القناع ١٢١/٦ ، شرح منتهی الارادات ٣٦٠/٣ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٦ ، الحسبة لابن تيمية ص ٢٧ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٧ .
- (٢) سورة النساء : ٣٤
- (٣) انظر : مغنی المحتاج ٩١/٤ .
- (٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والنسائي ، والحاكم ومصححه وأقره الذهبي .
- انظر : تلخیص الحبير ٦٤/٤ .
- سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الحدود ، مالا قطع فيه ٥٦/١٢ .
- سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ .
- المستدرک مع التلخیص ، الحدود ، حكم حريسة الجبل ٣٨١/٤ .
- (٥) انظر : سنن النسائي ٨٥/٨ .



\* وما أخرجه البيهقي بسنده إلى علي رضي الله عنه في  
الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال : ليس عليه حد معلوم  
يعزر آلواي بما رأى .<sup>(١)</sup>

#### مقدار التعزير :

التعزير يكون بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل ،  
وترك قول ، وترك فعل كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمه  
الله .<sup>(٢)</sup>

وذلك مفوض إلى الإمام فيجتهده في جنسه وقدره .  
وقد اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالضرب والجلد إلا  
أنهم اختلفوا في مقداره على أقوال :

أولاً : أنه لايزاد على عشر جلدات . وهو الظاهر عند  
الحنابلة ووجه للشافعية .<sup>(٣)</sup>

لما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي بردة  
الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
(لا يجلد فوق عشرين جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله) .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

(١) سنن البيهقي ، في الحدود ، ماجاء في الشتم دون القذف  
٢٥٣/٨ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص ٥٧ .

(٣) انظر : ش : روضة الطالبين ١٧٤/١٠ .

ل : كشف القناع ١٢٣/٦ .  
(٤) الراجع في اسمه أنه أبو بردة بن نيار : ذكره ابن حجر  
في الفتح ١٧٧/١٢ .

وهو : أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار واسمه  
هانيء بن نيار بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول أصح  
وهو خال البراء بن عازب وقيل عمه شهد بدرا ومابعداها  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قيل أنه مات سنة  
٤١ هـ وقيل ٤٢ وقيل ٤٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢/١٢ .

(٥) صحيح البخاري ، في الحدود ، كتاب المحاربين ، كم  
التعزير ٣١/٨ . (واللفظ له)  
صحيح مسلم ، في الحدود ، قدر أسواط التعزير ١٢٦/٥ . =

والقول الثاني : أنه لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود .  
وهو مذهب الحنفية ، والأصح عند الشافعية على خلاف  
(١)  
بينهم في أقل الحدود .

لما أخرجه البيهقي بسنده إلى النعمان بن بشير قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ  
(٢)  
حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ ) .

والقول الثالث : أن التعزير غير محدود بل بحسب  
الجنائية والجاني والمجنى عليه ويجوز أن يزيد على مقدار  
الحدود وإن أتى على النفس .  
(٣)  
وهو قول المالكية .

لإجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتابا على عمر  
رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل خاتمه فجلده مائة فشفع فيه  
قوم فقال : أذكرتموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى  
ثم جلده بعد ذلك مائة ثالثة ولم يخالفه أحد من الصحابة

- 
- = سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الحدود ، في  
التعزير ٢٠١/١٢ .  
جامع الترمذي بشرح تحفة الأخوذي ، الحدود ، في  
التعزير ٣٢/٥ .  
سنن ابن ماجه ، الحدود ، التعزير ٨٦٧/٢ .  
(١) انظر : ف : تبیین الحقائق ٢١٠/٣ ، المبسوط ٣٦/٢٤ ،  
البدائع ٦٤/٧ .  
ش : مغنی المحتاج ١٩٣/٤ ، أسنى المطالب ١٦٢/٤ .  
(٢) انظر : تبیین الحقائق ٢١٠/٣ ، مغنی المحتاج ١٩٣/٤ .  
والحديث أخرجه البيهقي وقال : المحفوظ هذا الحديث  
مرسل .  
وذكر ابن حجر في الدراية : أن محمد بن الحسن أخرجه في  
الآثار عن مسعر عن الوليد عن الضحاك بن مزاحم مرسلا .  
وفي مجمع الزوائد : (رواه الطبراني وفيه محمد بن  
الحسين الغضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم  
أعرفهما وبقي رجاله ثقات) .  
انظر : سنن البيهقي ، كتاب الأشربة ، ماجاء في  
التعزير ٣٢٧/٨ ، الدراية ١٠٧/٢ .  
مجمع الزوائد ٢٨١/٦ .

(١)

فكان إجماعاً .

(٢)

ولأنّ الأصل مساواة العقوبات للجنايات .

والقول الرابع : أنّه لا يبلغ بكلّ ذنب حدّ جنسه وإن زاد

على حدّ جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن ضرب أكثر من حدّ القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل مادون الزنا حدّ الزنا وإن زاد على حدّ القذف .

(٣)

وهو قول للشافعية والحنابلة .

وهو أعدل الأقوال وأحسنها كما قال ابن تيمية وابن

(٤)

القيم .

ومما يدلّ على هذا القول :

ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة بسندهم إلى النعمان بن بشير عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية أمراًته قال : (إِنَّ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلْدُ مِائَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) هذا الأثر حكاة المالكية في كتبهم .

انظر : الفروق ١٧٧/٤ ، تهذيب الفروق ٢٠٥/٤ .  
وقد عقب عليه ابن حجر في الإصابة : (الشأن في ثبوت ذلك ، فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكروه لأن مجتهداً لا يكون حجة على مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك فأين الإجماع .  
هذا من حيث الحكم .

وأما ادراك معنى العصر النبوي : فإنه لم يدرك ذلك الزمان وإنما كان في آخر دولة بنى أمية وأول دولة بنى العباس وولى أميرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ، ويحتمل أن يكون محفوظاً ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك) .

انظر : الإصابة ٢٠٨/٦ .

(٢) انظر : الفروق ١٧٧/٤ ، تهذيب الفروق ٢٠٥/٤ .

(٣) انظر : ش : روضة الطالبين ١٧٤/١٠ .

ل : الانصاف ٢٤٧/١٠ ، المبدع ١١٢/٩ .

(٤) انظر : الحسبة لابن تيمية ص ٢٧ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٧ .

أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ (١).

هذا وبعد اتفاق الفقهاء على جواز التعزير بالضرب ،  
اختلفوا في جوازه بالقتل وبأخذ المال :

\* فأجاز الحنفية التعزير بالقتل في الجرائم التي  
تعظمت بالتكرار ، وشرع القتل في جنسها إذا رأى الإمام  
المصلحة في ذلك . (٢)

ويظهر من كلام المالكية السابق أنهم يوافقونهم في ذلك  
وهو قول للحنابلة . (٣)

\* وأجاز أبو يوسف من الحنفية التعزير بأخذ المال .  
وقد بين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المواضع التي  
شرع فيها التعزير بالمال وإن كان ابن القيم سماها تغريما  
ولم يدخلها في مسمى التعزير . (٤)

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والترمذي  
وقال : (في أسناده اضطراب سمعت محمدا (البخاري) يقول  
لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما  
رواه عن خالد بن عرفطة) .  
ولكن خالد بن عرفطة هذا مقبول من السادسة كما في  
التقريب .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الحدود ،  
في الرجل يزني بجارية امرأته ١٥٠/١٢ .  
جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، في الحدود ، في  
الرجل يقع على جارية امرأته ١٣/٥ .  
سنن النسائي ، في النكاح ، باب احلال الفرج ١٢٤/٦ .  
سنن ابن ماجه ، الحدود ، من وقع على جارية امرأته  
٨٥٣/٢ .

(٢) انظر : رد المحتار ١٧٩/٣ .

(٣) انظر ماسبق عنهم في القول الثالث في مقدار التعزير .

(٤) انظر : الانصاف ٢٤٩/١٠ ، الطرق الحكمية ص ١٤٧ .

(٥) انظر : رد المحتار ١٧٩/٣ .

ولم يجوز ذلك أحد من الأئمة .

انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠٤/٤ ، كشف

القناع ١٢٤/٦ ، المبدع ١١٣/٩ .

(٦) انظر : الحسبة ص ٢٨ ، اعلام الموقعين ١١٧٠، ١١٥/٢ .

ومن تلك المواضع :

- (١) \* تحريق متاع الغال من الغنيمة .
- (٢) \* ومنها : أخذ شطر مال مانع الزكاة .
- (٣) \* ومنها : إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة .

- (١) وقد ثبت ذلك فيما أخرجه الامام أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي بسندهما الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من وجدتم فى متاعه غلولا فأحرقوه) . وما أخرجه أبو داود بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه . والحديث سكت عنه المنذرى كما جاء فى عون المعبود . انظر : مسند الامام أحمد ، مسند عمر رضى الله عنه ٢٢/١ . المستدرك مع التلخيص ، فى الجهاد ، التشديد فى باب الغلول ١٢٧/٢ . سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، الجهاد ، عقوبة الغال ٣٨٣/٧ .
- (٢) وقد ثبت ذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسندهما الى بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من أعطائها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء . (واللفظ لآبى داود) . انظر : مسند الامام أحمد ، حديث بهز بن حكيم ٢/٥ . سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى الزكاة ، فى زكاة السائمة ٤٥٣/٤ . سنن النسائى ، الزكاة ، عقوبة مانع الزكاة ١٧،١٥/٣ . وأيضا فى سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ٢٥/٣ .
- (٣) وقد ثبت ذلك فى الحديث الذى سبق ذكره فى الاصل فى التعزير وهو قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الثمر المعلق (.. من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) . انظره ص ٧٣٠ .

### أهمّ الفروق بين العقوبات السابقة :

بالنظر فيما قاله الفقهاء عن العقوبات السابقة تظهر لنا أهمّ الفروق بينها من حيث السبب ، والتقدير ، والمستحق والجزاء الأخرى .

\* أما من حيث السبب : فظاهر ممّا قدّمنا :

أنّ الحدود تجب بسبب جرائم معيّنة من زنا وقذف وشرب وسرقة وقطع طريق بشروط ذكرت في مواضعها من كتب الفقه .  
والقتل كفرا يجب بسبب الردّة ، وترك الصلاة تهاونا عند بعض الفقهاء .

والقصاص يجب بسبب الاعتداء على النفس أو على ماديها عمداً .

والتعزير يجب بسبب المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة غالباً ممّا فيه اعتداء على حقّ لله تعالى أو للإنسان .

\* وأما من حيث التقدير : فجميع العقوبات السابقة مقدّرة باستثناء التعزير فإنّه مفوّض إلى الإمام كما سبق .

\* وأما من حيث المستحقّ : فمن تلك العقوبات ما هو حقّ لله تعالى ، ومنها ما يغلب فيه حقّ الإنسان .

فالعقوبات التي هي حقّ لله تعالى هي :

- الحدود إلّا حدّ القذف فيغلب فيه حقّ الإنسان عند جمهور الفقهاء .

- والقتل كفرا .

- والتعزير لحقّ الله تعالى .

وأما العقوبات التي يغلب فيها حقّ الإنسان فهي :

- القصاص .

- وحدّ القذف عند الجمهور .

- والتعزير لحقّ الإنسان .

ويترتب على ذلك جميع المميّزات السابقة لحقوق الله ولحقوق الإنسان والتي سبق بيانها في الباب الأوّل من الرسالة (١) .

\* وأما من حيث الجزاء الأخرى : فإنّ ما كان حقّاً لله تعالى من هذه العقوبات فهو كفارة لما عوقب له إلاّ عقوبة الكفر فليست بكفارة بل زيادة نكال لحديث المحيحين (٢) السابق .

وأما ما يغلب فيه حقّ الإنسان : فإنّ أسقطه الإنسان في الدّنيا بقي حقّ الله تعالى فيه وأمره إليه سبحانه . وإن لم يسقطه في الدّنيا أخذه يوم القيامة ومما يدلّ على ذلك ما أخرجه البخاريّ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْفِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) (٣) .

(١) انظر ما سبق ص ٤٢، ٣٥

(٢) انظره ص ٧٢٤ .

(٣) صحيح البخاريّ بشرح فتح الباري ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّها له هل يبين مظلمته ١٠١/٥ .

المبحث الأول

اجتماع ماكان حقاً لله تعالى  
من العقوبات

إذا تكرر من الإنسان ارتكاب مايجب عقوبة من العقوبات  
التي هي حق خالص لله تعالى ، أو مما يغلب فيها حقه : فإنه  
يتزاحم عليه بذلك عدة عقوبات فهل تقام عليه جميعها ، أو  
تتداخل بحيث يعاقب على جميعها بعقوبة واحدة فقط ؟  
وإذا أقيمت جميعها فما المقدم منها ؟  
والجواب على ذلك يقتضي تقسيم العقوبات المجتمعة في  
هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام تظهر في المطالب الآتية :



المطلب الأول : اجتماع العقوبات - التي هي حق لله تعالى -  
المتماثلة الجنس والسبب

إذا اجتمعت على الإنسان عدة عقوبات وكانت متماثلة الجنس والسبب كأن تكرر من الإنسان الزنا وهو محصن أو غير محصن ، أو تكرر منه السرقة ، أو الشرب ، أو القذف - تكرر منه ذلك قبل إقامة الحد عليه - : فإن عقوبات تلك الجرائم المتكررة : تتداخل باتفاق الفقهاء فيما عدا حد القذف فإنه يتداخل عند من قال إنه حق لله تعالى فقط خلافا لغيره .  
ومعنى أنها تتداخل : أى يقام عليه حد واحد فقط بعد ارتكابها .

وزاد المالكية : ما إذا أقيم عليه حد واحد فإنه يسقط الآخر ولو لم يثبت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول بشرط أن يضرب بنية الحد<sup>(١)</sup> .

وعلى الفقهاء تداخل الحدود فى هذه الحال :  
بأن المقصود من إقامة الحد حقاً لله تعالى : إخلاء العالم عن الفساد ، والانزجار عن مباشرة سببه فى المستقبل وهو يحصل بحد واحد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تبیین الحقائق ٢٠٧/٣ ، الهداية بشرح فتح القدير ٣٤٠/٥ ، البدائع ٥٦/٧ ، الشرح الصغير ٤٨٨/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، الفواكه الدواني ٢٨٩/٢ ، المهذب ٢٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١٦٦/١٠ ، شرح منتهى الارادات ٣٤١/٣ ، المغنى ٢١٣/٨ ، كشاف القناع ٨٥/٦ .  
(٢) انظر : تبیین الحقائق ٢٠٧/٣ ، كشاف القناع ٨٥/٦ .

ولأنَّ سبب الحدود هنا واحد فيحدُّ مرتكبها حدًّا واحدًا  
(١)  
لجميع .

ونمَّ الحنفيَّة والحنابلة على أنَّ التَّعْزِير التي هي حقٌّ  
(٢)  
لله تعالى تتداخل أيضا .

---

(١) انظر : المذهب ٢٨٩/٢ .  
(٢) انظر : ف : رد المحتار ١٨٦/٣ نقله ابن عابدين عن ابن  
الحكمي بحثا .  
ل : كشف القناع ١٢٣/٦ .

المطلب الثاني : اجتماع العقوبات - التي هي حق لله تعالى -  
المختلفة الجنس والسبب

إذا اجتمعت على الإنسان عدة عقوبات وكانت مختلفة الجنس والسبب كالرجم على زناه ، والقطع على سرقة ، والجلد على قذفه .  
فإن هذه العقوبات المجتمعة إما أن يكون فيها قتل وإما أن لا يكون ويختلف الحكم تبعاً لذلك ويظهر في المسالتين الآتيتين :

الأولى : ما إذا كان في تلك العقوبات قتل .

اختلف الفقهاء فيما إذا كان في العقوبات التي هي حق لله تعالى قتل على قولين :

أحدهما : أنه يبدأ بالقتل ويسقط ما عداه .  
(١)  
وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة .  
وهو قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي  
(٢)  
وحماد .

ومما يدل على ذلك :

\* ما أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر : ف : رد المحتار ١٧٢/٣ ، المبسوط ١٠١/٩ .  
م : مواهب الجليل ٣١٣/٦ ، الشرح الصغير ٤٨٨/٤ ، شرح  
الزرقاني على خليل ١٠٨/٨ .  
ل : المغنى ٢٩٨/٨ ، المبدع ٥٤/٩ .  
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٨/٨ .

(أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) <sup>(١)</sup> .

(٢)

وفى تقديم القتل هنا درء لباقي الحدود .

\* وما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن مسعود

رضي الله عنه أنه قال : (إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الْآخَرِ) <sup>(٣)</sup> .

والقول الثاني : أنه يبدأ بالآخف فالآخف من العقوبات

(٤)

سعيًا في إقامة الجميع . وهو قول الشافعية .

واستدلوا على ذلك :

\* بعموم الظواهر في الحدود الموجب لاستيفاء هذه

العقوبات .

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وفي

أسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه

البخاري منكر الحديث . وقال النسائي : متروك ورواه

وكيع عنه موقوفًا وهو أصح قاله الترمذي وقال : وقد

روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك .

وقال البيهقي في السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب

قال : ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري ورشدين

ضعيف .

وجاء في نيل الأوطار : أن ما في الباب وإن كان فيه

مقال إلا أنه يعضد بعضه بعضًا .

انظر : تلخيص الحبير ٤/٦٦٠ ، نيل الأوطار ٧/٢٧٢ .

جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، في الحدود ، ماجاء

في درء الحدود ٤/٦٨٨-٦٨٩ .

المستدرك ، في الحدود ، أن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا

سبيله ٤/٣٨٤ .

سنن البيهقي ، الحدود ، ماجاء في درء الحدود

بالشبهات ٨/٢٣٨ .

انظر : البدائع ٧/٦٢ .

(٢) انظر : المغنى ٨/٢٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤١ .

(٣) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن مجالد عن

الشعبي عن مسروق (واللفظ له) ، وأخرجه عبد الرزاق من

طريق بعض أصحابه عن مجالد عن مسروق ، ومن طريق ابن

جريح عن أصحاب ابن مسعود عنه .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود ، الرجل يسرق

ويشرب الخمر ويقتل ٩/٤٧٩ .

مصنف عبد الرزاق ، في الذي يأتي الحدود ثم يقتل

١٠/٢٠٠١٩ .

(٤) انظر : المذهب ٢/٢٩٨ ، روضة الطالبين ١٠/١٦٤ .

\* ولأنّها حدود لا تتداخل في غير القتل فوجب ألاّ تتداخل  
 في القتل كحدّ القذف .<sup>(١)</sup>  
 \* ولأنّها حدود وجبت بأسباب مختلفة فلم تتداخل .<sup>(٢)</sup>

المسألة الثانية : ما إذا لم يكن في العقوبات المختلفة  
 الجنس والسبب قتل .

إذا لم يكن في العقوبات التي هي حق لله تعالى قتل  
 وكانت مختلفة الجنس والسبب : فإنّها تقام جميعاً على  
 الإنسان .<sup>(٣)</sup>

لعدم حصول المقصود بإقامة بعضها دون بعض لأنّ الأغراض  
 فيها مختلفة فإنّ المقصود من حدّ الزنا صيانة الانساب ، ومن  
 حدّ القذف صيانة الأعراض ، ومن حدّ الشرب صيانة العقول  
 فلا يحمل بكلّ جنس إلّا ما قصد بشرعه .<sup>(٤)</sup>

هذا وقد اختلف الفقهاء في المقدّم من تلك العقوبات  
 عند إقامتها بعد اتفاقهم على إقامة جميعها ، وعلى أنّها  
 لا تتوالى حتّى لا يهلك الم حدود بل كلّما أقيم عليه حدّ ترك حتّى  
 يبرأ ، ثم يقام عليه الحدّ الذي يليه .<sup>(٥)</sup>  
 وكان اختلافهم على النحو الآتي :

\* قال الحنفية : يبدأ بما كان مشوباً بحق العبد ، ثمّ

- (١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي تحقيق د. ابراهيم  
 صندوق ص ٩٥٥ .  
 (٢) انظر : المذهب ٢/٢٩٨ .  
 (٣) انظر : ف : البدائع ٦٣،٦٢/٧ .  
 م : الشرح الكبير ٤/٢٦٠ .  
 ش : مغنى المحتاج ٤/١٨٥ .  
 ل : كشف القناع ٦/٨٦ ، المغنى ٨/٢٩٩ .  
 (٤) انظر : تبیین الحقائق ٣/٢٠٧ .  
 (٥) انظر : المراجع السابقة في هذه المسألة .

بإلّاكد ثبوتها فيقدم ماثبت بالقرآن على ماثبت بخبر الواحد  
(١)  
أو بالاجتهاد .

\* وقال المالكية : يبدأ بالأشد إذا لم يخف الهلاك .

فإن خيف منه الهلاك : قدم الأخف .

فإن خيف من الأخف الهلاك : قدم الأشد مفرقا .

فإن لم يطق : قدم الأخف مفرقا .

(٢)

فإن لم يطق : انتظر قدرته .

(٣)

\* وقال الشافعية والحنابلة : يبدأ بالأخف فالأخف .

وعلى هذا :

لو اجتمع على الإنسان قطع سرقة ، وجلد زنا ، وحدّ قذف  
وهو يدخل في هذا التقسيم على القول القائل بأنّ الغالب فيه  
حق الله تعالى ، وحدّ شرب - مع ملاحظة أنّ الثلاثة الأخيرة  
متماثلة الجنس -

\* فعند الحنفية : يقدم حدّ القذف لأنّه مشوب بحقّ العبد  
ثمّ الإمام بالخيار في إقامة حدّ الزنا أو حدّ السرقة ، ويؤخر  
حدّ الشرب عنهما .

وذلك لأنّ حدّ الزنا وحدّ السرقة ثبتا بنصّ الكتاب العزيز  
وحّد الشرب لم يثبت بنصّ الكتاب الكريم إنّما ثبت بإجماع  
مبني على الاجتهاد أو على خبر الواحد ولاشكّ أنّ الثابت بنصّ

(١) انظر : البدائع ٦٢/٧ ، رد المحتار ١٧٦/٣ ، الأشباه  
والنظائر لابن نجيم ص ٣٦١ ، فتح القدير على الهداية  
٣٤١/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٦٠/٤ ، الشرح الصغير ٣٦٣/٤ ،  
شرح الزرقاني على خليل ٢٤/٨ ، منح الجليل ٣٨٥/٤ .

(٣) انظر : ش : مغنى المحتاج ١٨٥/٤ ، الأشباه والنظائر  
للسيوطي ص ٣٣٧ ، شرح الجلال ٢٠١/٤ .  
ل : شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ ، المغنى ٢٩٩/٨ ، كشف  
القناع ٨٦/٦ ، المبدع ٥٤/٩ .

القرآن أكد ثبوتاً فيقدم ، ويقدم عليه ما كان مشوباً بحق  
(١)  
العبد لحاجة العبد وغنى الرب تبارك وتعالى .

\* وعند المالكية : يبدأ بالاشد .

والاشد هنا - كما يظهر لى - هو حد السرقة ، ثم حد  
الزنا ثم حد واحد للذف والشرب لأنهما يتداخلان عندهم كما  
سيأتى فى المطلب التالى .

وهذا إذا لم يخف الهلاك من تقديم الأشد .

فإن خيف منه قدم الأخف ... كما قالوا .

\* وعند الشافعية والحنابلة : يبدأ بالأخف فالأخف إلا  
أنه فى هذه المسألة يقدم حد القذف على سائر الحدود لأن  
الغالب فيه حق الأدمى عندهم وحقوق الأدمى مقدمة على حقوق  
الله تعالى لحاجة الأدمى وغنى الله تعالى .

ثم يليه حد الشرب لأنه أخف الحدود الباقية .

ثم حد الزنا لأنه أخف وأسلم من القطع الذى فيه إراقة

دم واستهلاك عضو .

(٢)

ثم حد السرقة .

هذا مع ملاحظة أنه إذا اجتمع مع العقوبات السابقة

تعزير اقيم وفقاً للقواعد التى ذكرها الفقهاء .

وقد نبه ابن قدامة رحمه الله على أن التقديم السابق

(٣)

على سبيل الاستحباب .

(١) انظر : البدائع ٦٢/٧ .  
(٢) انظر : ش : الحاوى الكبير للماوردى تحقيق د . مندى  
ص ٩٥٥ ، روضة الطالبين ١٦٥/١٠ ، الأشباه والنظائر  
للسيوطى ص ٣٣٧ .  
ل : المغنى ٢٩٩/٨ .  
(٣) انظر : المغنى ٢٩٨/٨ .

المطلب الثالث : اجتماع العقوبات - التي هي حق لله تعالى -  
المتماثلة الجنس المختلفة السبب

إذا اجتمعت على الإنسان عدة عقوبات مما هو حق لله تعالى أو ما يغلب فيه حقه وكانت متماثلة الجنس مختلفة السبب :

كالجلد فإنه عقوبة على الزاني غير المحصن ، وعلى شارب الخمر ، وعلى القاذف وقد يكون عقوبة تعزيرية وإن اختلف عدد الجلد في كل .

وكالقتل فإنه عقوبة على الزاني المحصن ، وعلى المرتد وعلى المحارب وإن اختلفت طريقة القتل في كل .  
وسأبين ماعثرت عليه من كلام الفقهاء في المسألتين الاتيتين :

الأولى : ما إذا كانت العقوبة هي الجلد لعدة جرائم .

إذا اجتمعت على الإنسان عدة عقوبات موجبها الجلد : فإنها تقام عليه جميعا باتفاق الفقهاء إلا أن المالكية استثنوا من ذلك ما إذا اتحدت العقوبات قدرا كحد الشرب وحد القذف فإنها تتداخل . قال الباكي : (وجه ذلك عندى أن الحدين إذا تساويا في القدر والصفة تداخل كالحدين سببهما (١)  
واحد) .

هذا ويقال في المقدم من هذه العقوبات ما قيل في (٢) السبب السابق .

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٤٧/٤ ، الشرح الصغير ٤٨٩/٤ ،

المنتقى ١٤٩/٧ .

(٢) انظر ماسبق ص ٧٤٤ .



المسألة الثانية : ما إذا كانت العقوبة هي  
القتل لعدة جرائم .

إذا اجتمعت على الإنسان عدة عقوبات موجبة القتل  
واختلفت طريقة القتل في كل : فقد عثرت في ذلك على قولين  
للفقهاء في اجتماع قتل الزنا والرّدة :

الأول : إقامة الرّجم لأن به يحصل مقصودهما بخلاف ما إذا  
قدم قتل الرّدة فإنه يفوت الرّجم .  
(١) وبه قال السيوطي من الشافعية .

(٢) وابن نجيم من الحنفية ونقله عنه ابن عابدين وأقرّه .

والثاني : تفويض ذلك للإمام فيقدم ما يرى فيه المصلحة  
لاستوائهما في كونهما حقين لله تعالى .  
(٣) وهذا القول ذكره القليوبي الشافعي .

وأما إذا اجتمع مع العقوبتين السابقتين قتل محاربة  
فإنه يقدم إن كان فيه حق آدمي وإلا قيل فيه ماسبق .

- (١) انظر : الأشباه والنظائر ص ٣٣٧ .  
والسيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد  
السيوطي ، من فقهاء الشافعية ، مؤرخ أديب ، نشأ في  
القاهرة يتيما ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلا  
بنفسه وكان الأغنياء يزورونه ويعرضون عليه الأموال  
والهدايا فيردها ، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة  
٩١١هـ وكانت ولادته سنة ٨٤٩هـ . له نحو ٦٠٠ مؤلف منها  
الاتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر ، تفسير  
الجلالين .
- (٢) انظر : الأعلام ٣/٣٠١ ، الضوء اللامع ٤/٦٥ .  
انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦١ ، رد المحتار  
١٧٢/٣ .
- (٣) انظر : حاشية القليوبي ٤/٢٠٢ .

### المبحث الثاني

#### (١) اجتماع ما كان الغالب فيه حقّ الأدميّ من العقوبات

إذا اجتمعت على الإنسان عدّة عقوبات ممّا يغلب فيه حقّ الأدميّ :  
فإنّ هذه العقوبات إمّا أن تكون متماثلة الجنس والسبب وإمّا أن تكون مختلفة الجنس والسبب ، وإمّا أن تكون متماثلة الجنس مختلفة السبب .  
وسأبيّن ذلك في المطالب الآتية بإذن الله .

---

(١) اخترت التعبير بما يغلب فيه حق الأدميّ مع أن بعض الفقهاء عبر عن هذه العقوبات بأنها حق للأدميّ : لأنه مامن حق للأدميّ إلا والله تعالى فيه حق ، ولما سبق بيانه في التمهيد من أن هذه العقوبات تشمل الحقيين .

المطلب الأول : ما إذا كانت العقوبات الغالب فيها  
حقّ الأدميّ متماثلة الجنس والسبب

وذلك كالعقوبات المجتمعة على من تكرر قذفه لجماعة أو  
لفرد - وإيراده هنا على القول بأنّ القذف يغلب فيه حقّ  
الإنسان - .

وكالعقوبات المجتمعة على من قتل جمعا ، أو قطع أعضاء  
متماثلة من عدة أشخاص .

وسأبيّن الحكم في ذلك في المسائل الآتية :

الأولى : العقوبات المجتمعة على من تكرر منه القذف .

يختلف الحكم في هذه المسألة تبعا لما صدر من القاذف  
من كلمات فإنّه إمّا أن يكون قد قذف جماعة أو فردا وفي كلّ  
إمّا أن يكون بكلمة أو بكلمات :

فأما قذف الجماعة بكلمة واحدة : فقد اختلف فيه

الفقهاء على قولين :

أحدهما : أنّه يقام على القاذف حدّ واحد فقط إذا طالب

(١)

المقذوفون بحدّه أو واحد منهم .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، وهو

---

(١) ولا يجاب من طلب منهم بعد اقامة الحد الا على قول  
للحنابلة لانهم اذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه  
لجميعهم واذا طلبه واحد منفرد كان استيفاؤه له وحده  
فلم يسقط حق الباقيين بغير استيفائهم ولا اسقاطهم .  
انظر : المغنى ٢٣٤/٨ .

(١)

قول للشافعية والحنابلة .

وبه قال طاووس والشعبي وابن شهاب الزهري ، والثوري ،

(٢)

والنخعي ، وحماد .

واستدلوا على ذلك :

\* بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

(٣)

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} .

(٤)

فلم يفرّق بين قذف واحد أو جماعة .

\* وبما أخرجه البخاري - وغيره - بسنده إلى ابن عباس

رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى

الله عليهما وسلم بشريك بن سحمة فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) .

(٥)

(٦)

فلم يقل حدان .

(١) انظر : ف : الدر المختار ١٧٦/٣ ، تبين الحقائق

٢٠٧/٣ .

م : المنتقى ١٤٨/٨ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي

٤٦٥/٤ .

ش : المذهب ٢٧٦/٢ .

ل : المغنى ٢٣٣/٨ ، المبدع ٩٨/٩ .

(٢) انظر : المغنى ٢٣٣/٨ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) انظر : المغنى ٢٣٣/٨ ، المبدع ٩٨/٩ .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن

ماجة وقال ابن حجر : (كان ذلك قبل نزول آية اللعان

حيث كان الزوج والأجنبي سواء) . أما بعد نزول آية

اللعان فيكون الحكم اللعان أو الحد .

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في الشهادات

إذا دعى أو قذف فله أن يلتمس البيينة وينطلق لطلب

البيينة ٢٨٤، ٢٨٣/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الطلاق ، في اللعان

٣٤١/٦ .

سنن النسائي ، في الطلاق ، كيف اللعان ١٧٢/٦ .

سنن ابن ماجه ، الطلاق ، باب اللعان ٦٦٨/١ .

(٦) انظر : الفواكه الدواني ٢٨٩/٢ .

\* وبما روي أن عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة بالزنا حداً واحداً لكل واحد مع أن كل واحد قذف (١) المغيرة ومن كانت معه .

والقول الثاني : أنه إذا طالب الجماعة المقدوفون بحد القاذف : حد لكل واحد منهم حداً كاملاً .

(٢) وهو الجديد عند الشافعية ، وقول للحنابلة .

(٣) وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر .

واستدلوا على ذلك :

بالقياس على ما لو قذف الجماعة بكلمات بجامع أنه قاذف لكل منهم فيلزمه لكل واحد منهم حد كامل . (٤)

وعلى هذا القول :

إذا تنازع المقدوفون فيمن يقدم حده قبل الآخر : أقرع بينهم لأنه لامزية لأحدهم على الآخر . (٥)

والذي يظهر لي هو ترجيح القول الأول لقوة دليله ، ولأن ما استدلل به أصحاب القول الثاني محل خلاف أيضاً وسيظهر ذلك في حكم من يقذف الجماعة بكلمات .

وأما قذف الجماعة بكلمات : فقد اختلف فيه الفقهاء

أيضاً على قولين :

أحدهما : أن لكل واحد من المقدوفين حداً واحداً .

(١) انظر : المرجع السابق ، المغنى ٢٣٣/٨ .

والأثر سبق تخريجه في الباب الأول ص ٣٩ .

(٢) انظر : ش : المذهب ٢٧٦/٢ .

ل : المغنى ٢٣٣/٨ ، المبدع ٩٨/٩ .

(٣) المغنى ٢٣٣/٨ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ .

(١)

وهو قول الشافعية والحنابلة .

(٢)

وبه قال عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى .

واستدلوا على ذلك :

بالقياس على الديون والقصاص بجامع أن كلا حق للأدمي

(٣)

فلا يتداخل مع ما هو من جنسه من الحقوق .

وعلى هذا القول : متى وجب الحد لكل واحد من الجماعة

المقذوفين وتنازعوا في المقدم منهم : قدم السابق لأن حقه

(٤)

أسبق .

والقول الثاني : أنه يقام على القاذف حد واحد فقط

إذا طالب الجماعة أو بعضهم ولاحد لمن يطالب منهم بعد ذلك .

(٥)

وهو قول الحنفية والمالكية .

واستدلوا على ذلك :

بالقياس على ما إذا تكرر منه ما يوجب حدا من الحدود

الأخرى كتكرر السرقة أو الزنى أو الشرب فإنه يجب عليه حد

(٦)

واحد لأن الجميع حق لله تعالى فتتداخل .

وأما قذف الفرد مرارا :

بأن قذف إنسان آخر عدة مرات قبل أن يقام عليه الحد

فإنه يقام عليه حد واحد فقط .

(١) انظر : ش : المذهب ٢/٢٧٦ .

ل : المغنى ٨/٢٣٣ ، المبدع ٩/٩٨٠٩٩ .

(٢) انظر : المغنى ٨/٢٣٣ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر : المذهب ٢/٢٧٦ .

(٥) انظر : ف : الدر المختار ٣/١٧٦ ، تبیین الحقائق

٣/٢٠٧ .

م : المنتقى ٧/١٤٨، ١٤٩ ، الشرح الصغير وحاشية الماوى

٤/٤٦٥ .

(٦) انظر : المنتقى ٧/١٤٩ ، المغنى ٨/٢٣٤ .

وذلك فى قول الحنفية والمالكية والحنابلة وهو المصحح  
عند الشافعية .

لأنه لا تجب عليه عقوبات من جنس واحد لمستحق واحد  
(١)  
فتداخلت كبقية الحدود .

### المسألة الثانية : العقوبات المجتمعة على من قتل أكثر من واحد قتلا يوجب القصاص .

اختلف الفقهاء فيمن قتل أكثر من واحد قتلا يوجب  
القصاص على قولين :

الأول : أنه يقتل بالأول منهم إن كان قتلهم على  
التعاقب وللباقين من المستحقين الديات .

وأما إن قتلهم معا كان هدم عليهم جداراً فماتوا فى وقت  
واحد ، أو جهل السابق منهم : أقرع بينهم فقتل القاتل لمن  
خرجت له القرعة وللباقين الدية .

وهذا قول الشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا :  
لو اتفق أولياء القتلى على قتله بهم جميعاً أو على قتله  
ببعضهم وأخذ الدية للباقين فلم ذلك لأن الحق لهم .  
(٢)

وحجة هذا القول :

أن من قتل جمعا على التعاقب قتل بالأول منهم لأن حقه  
أسبق ، ولأن المحل صار مستحقاً له بالقتل ، وللباقين دية

---

(١) انظر : ف : الدر المختار ١٧٦/٣ .

م : الشرح الصغير ٤٦٥/٤ .

ش : المذهب ٢٧٦/٢ .

ل : المغنى ٢٣٥/٨ ، المبدع ٩٩/٩ .

(٢) انظر : ش : مغنى المحتاج ٢٢/٤ ، شرح الجلال ١١٠/٤ ،

المذهب ١٨٤/٢ .

ل : كشف القناع ٥٤٢، ٥٤١/٥ ، المغنى ٦٩٩/٧ .

قتلهم لأنّ القتل إذا فات تعيّن الدية .

وأمّا إن قتلهم معاً فيقرع بينهم إن تشاحوا قطعاً  
للنزاع ولأنّه لا مرجح غيرها ، وللباقين الدّيات لتعذر القصاص  
(١)  
عليهم كما لو مات الجاني .

والقول الثاني : أنّه يقتل بهم ويكتفى بذلك .

وهو قول الحنفية والمالكية .  
(٢)

وعلى الحنفية هذا القول :

بأن كلّ واحد من أولياء القتلى قاتل بوصف الكمال فحمل  
التّماثل .

فإنّ الجماعة تقتل بالواحد اتفاقاً ولو لم يكن بينهما  
مماثلة لما جاز ذلك .

وإذا كانت الجماعة مثلاً للواحد كان العكس كذلك لأنّ  
المماثلة بين الشّئين إنّما تكون من الجانبين .  
(٣)

الترجيح :

والذي يظهر لي : أنّ الرّأى الأوّل هو الرّاجح :

لأنّ الإنسان لمّا قتل أوّلاً لزمه القصاص ، ولمّا قتل ثانياً  
وشالسا لم يكن محلاً للقصاص والقاعدة أنّه إذا تعذر القصاص  
انتقل إلى الدية . والله أعلم .

- 
- (١) انظر : كشف القناع ٥٤١/٥ ، مغنى المحتاج ٢٢/٤ .  
(٢) انظر : ف : تبیین الحقائق ١١٥/٦ ، الدر المختار ٣٥٨/٥ .  
م : المدونة ٤٩٨/٤ .  
(٣) انظر : الهداية بشرح العناية ٢٤٤/١٠ ، تبیین الحقائق ١١٥/٦ .



المسألة الثالثة : العقوبات المجتمعة على من قطع أعضاء  
متماثلة من أكثر من شخص قطعاً يوجب القصاص .

أقوال الفقهاء فى هذه المسألة كقولهم فى المسألة  
التي سبقتها إلا الحنفية فقد قالوا : يقطع لهم وتكمل  
العقوبة من الدية كما إذا قطع يمينى رجلين فإن للمجنى  
عليهما قطع يمينه ونصف الدية سواء كان القطع جملة واحدة  
أم على التعاقب .

لأن المساواة فى سبب الاستحقاق توجب المساواة فى  
الاستحقاق ولا يعتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين فى التركة ،  
وهذا لأن حق كل واحد منهما ثابت فى كل اليد لتقرر السبب فى  
حق كل واحد منهما وهو القطع ، وكونه مشغولاً بحق الأول لا يمنع  
تقرر السبب فى حق الثانى . (١)

وأجاب ابن قدامة على الحنفية : (بأن قولهم لا يصح لأنه  
يفضى إلى إيجاب القصاص فى بعض العضو والدية فى بعضه  
والجمع بين البدل والمبدل فى محل واحد لم يرد الشرع به  
ولانظير له يقاس عليه) . (٢)

(١) انظر : ف : تبين الحقائق ١١٦/٦ ، الدر المختار  
٣٥٨/٥ ، الهداية بشرح نتائج الأفكار ٢٤٦/١٠ .  
م : المدونة ٤٩٨/٤ .  
ش : المذهب ١٨٤/٢ .  
ل : كشف القناع ٥٤٢/٥ .  
(٢) انظر : المغنى ٧٠١/٧ .

المطلب الثاني : ما إذا كانت العقوبات الغالب فيها حق  
الآدمي متماثلة الجنس مختلفة السبب

وذلك كما إذا اجتمع على الإنسان قصاص في النفس ، وفي  
الطرف فإنَّ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين :  
الأول : أنه يؤخذ بهما فيقدم قطع الطرف ثمَّ القتل .  
(١)  
وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .  
وعملوا ذلك :

بأنَّ القصاص يعتمد المساواة والمماثلة صورة ومعنى ،  
وذلك باستيفاء القطع والقتل هنا ، ولا يكتفى بالمماثلة  
معنى وهي القتل إلا مع عدم القدرة على المماثلة صورة ومعنى  
وهنا يمكن ذلك بقطع الطرف ثمَّ القتل سواء تقدّمت الجناية  
بالقطع أم تأخرت وبذلك يجمع بين الحقيين من غير نقص .  
(٢)  
والقول الثاني : أنه يندرج الطرف في النفس مالم يقصد  
الجاني المثلة فإن قصد فعل به مثلما فعل ثمَّ يقتل .  
(٣)  
وهو قول المالكية .

(٤)

وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .  
وعمل المالكية ذلك :

بأنَّ القصاص بذل النفس فدخلت الاعضاء فيه تبعاً للنفس  
(٥)  
كالدية .

- 
- (١) انظر : ف : تبين الحقائق ١١٧/٦ ، الهداية بشرح  
نتائج الأفكار ٢٤٩/١٠ .  
ش : المذهب ١٨٤/٢ .  
ل : كشف القناع ٥٤٢/٥ .  
(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .  
(٣) انظر : الشرح الصغير ٣٧١/٤ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ،  
منح الجليل ٣٩٣/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٩/٨ .  
(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢١/١٠ .  
(٥) انظر : المنتقى للباجي ١٢٠/٧ .

ويستثنى من ذلك ما إذا قصد الجانى المثلة والتعذيب  
فيفعل به مثما فعل لقوله تعالى : {فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ  
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (١)  
(٢)  
لكن الثابت فى السنة النهى عن المثلة .

- 
- (١) سورة البقرة : ١٩٤  
وهذا الجزء من الدليل لم يصرح به المالكية لظهوره .  
(٢) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب المظالم  
باب النهى بغير اذن صاحبه ١١٩/٥ .  
وفيه أيضا ، كتاب المغازى ، باب قصة عكل وعريضة  
٤٥٨/٧ .  
وفيه أيضا ، كتاب الذبائح ، باب مايكره من المثلة  
والممبورة ٦٤٣/٩ .  
وسنن أبى داود بشرح عون المعبود ، فى الجهاد ، النهى  
عن المثلة ٣٢٨/٧ .  
وفى الحدود ، ماجاء فى المحاربة ٢٦/١٢ .

### المطلب الثالث : ما إذا كانت العقوبات الغالب فيها حقّ الأدميّ مختلفة الجنس والسبب

وذلك كما إذا اجتمع على الإنسان تعزير حقّاً لأدميّ ، وحدّ قذف على القول بأنّ الغالب فيه حقّ الأدميّ ، وقصاص في الطرف وفي النفس فإنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين : أحدهما : أنّه تقام على الإنسان جميع تلك العقوبات ويبدأ بالأخفّ .

(١) وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . واستدلّوا على ذلك :

بأنّ مادون القتل حقّ لأدميّ فلم يسقط بالقتل . وعلى ذلك :

يقدمّ التعزير لتمحّضه حقّاً لأدميّ ، ولكونه أخفّ غالباً . ثمّ يليه حدّ القذف وهو وإن غلب فيه حقّ الله عند الحنفية إلّا أنّهم قدّموه على القصاص كما فعل الشافعية والحنابلة لأنّ في البداية بالقصاص اسقاطاً للحدّ إن كان القصاص في النفس ، أو احتمالاً لاسقاطه إن كان القصاص فيما دون النفس لأنّه يحتمل السراية . (٢)

(١) انظر : ف : البدائع ٦٣/٧ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦١ .

ش : مغنى المحتاج ١٨٤/٤ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٢٣١/٤ ، روضة الطالبين ١٦٣/١٠ . ل : المغنى ٣٠٠/٨ ، المبدع ٥٤/٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة . هذا وقد بين الشافعية طريقة تنفيذ ذلك فيبادر بقتله بعد قطعه فلا تجب المهلة بينهما لأن النفس مستوفاة ، لاقطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله جزماً لانه قد يهلك بالموالة فيفوت قصاص النفس .

انظر : مغنى المحتاج ١٨٤/٤ .

والقول الثاني : أنَّ هذه العقوبات تندرج كلها في القتل إلاَّ حدَّ القذف فإنَّه يبدأ به ثمَّ يقتل .

وإن لم يكن في تلك العقوبات قتل فتقام جميعها ويكون التقديم بينها بالقرعة .

(١) وهو قول المالكية .

واستدلوا على ذلك :

بأنَّ القصاص في الأطراف يسقط مع القتل لأنَّ القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو الذي استحقَّ المجنى عليه إتلافه وإنَّما يسقط عنه التعذيب بقطع العضو قبل قتله إذا لم يقصد التمثيل ولو قصد التمثيل والتعذيب لاخذ بمثله .

وقد سبق ذلك عنهم في المطلب السابق .

وأما حدَّ القذف فلا يدخل في القتل لما يلحق المقدوف من العار والتعيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحدَّ قاذفه .

(٢)

وأما إذا لم يكن في العقوبات المجتمعة قتل كما إذا اجتمع قطع لزيد وقذف لعمره : فالتقديم بالقرعة .

(٣)

لأنَّهما حقان لآدمي .

وقد يقال لهم هنا : إنَّ القرعة مرجحة في عدم وجود مرجح آخر .

وهنا قد يكون الترجيح بالسُّبق إلاَّ إذا تمَّ ذلك في وقت واحد فتتعيَّن القرعة والله أعلم .

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٦٠،٣٤٧/٤ ، الشرح الصغير ٣٦٣،٤٩٠/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٤٠،١٠٨/٨ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ١١٤/٧ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٢٤/٨ ، الشرح الكبير ٢٦٠/٤ ، الشرح الصغير ٣٦٣/٤ ، منح الجليل ٣٨٥/٤ .

### المبحث الثالث

## اجتماع ماكان حقاً لله تعالى وماكان الغالب فيه حقّ آدمي

إذا اجتمع على الإنسان ماكان حقّاً لله تعالى من العقوبات ، وما الغالب فيه حقّ آدمي مما سبق في المبحثين السابقين : فقد اختلف الفقهاء في المقدم من هذه العقوبات :

\* فقال الحنفية : يقدم حقّ العبد في الاستيفاء على حقّ الله عزّ وجلّ لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه وتعالى الله عن الحاجات .

ثمّ ينظر :

- إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة كما لو اجتمعت الحدود الخالصة والقصاص يقتض ويُلغى ماسواه لأنّ تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة .

- وأما إن أمكن استيفاء حقوق الله تعالى :

فإن كان في إقامة شيء منها إسقاط البواقي : يبدأ به درءاً للبواقي لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَدْرَأُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) <sup>(١)</sup> .

كما لو اجتمع قصاص فيما دون النفس ، وحدّ الرجم ، وحدّ الشرب فيقدم القصاص فيما دون النفس لانه حقّ آدمي ثمّ يقام

(١) سبق تخريجه ص ٧٤٢ .

حدّ الزّنا ويسقط حدّ الشّرب لأنّ الحدود واجبة الدّرع ما أمكن .  
وإن لم يكن فى إقامة شيء من حدود الله إسقاط البواقي  
يقام الكلّ جمعا بين الحقيين فى الاستيفاء .

كما لو اجتمع قصاص فيما دون النفس وجلد زنا ، وجلد  
شرب فيقدّم القصاص لأنّه حقّ آدميّ ثمّ حدّ الزّنا ثمّ حدّ الشّرب  
(١)  
وقد سبق بيان ذلك .

\* وقال المالكية : يقدّم القتل على سائر العقوبات  
سواء أكان حقّاً لله تعالى أم حقّاً للعبد وتندرج جميع  
العقوبات تحته إلّا حدّ القذف .  
(٢)  
وإذا لم يكن فى العقوبات المجتمعة قتل : قدّم حقّ الله  
تبارك وتعالى لأنّه لا عفو فيه .  
(٣)

وتداخل من العقوبات ما اتحد قدره كحدّ الشّرب وحدّ  
القذف ، وقطع اليد لسرقة ولقصاص .  
(٤)

\* وأمّا الشافعية : فلم يفرق قولان فى المسألة :

أحدهما : تقديم حقّ آدميّ لحاجته .  
والثانى : تقديم الاخفّ فالأخفّ من العقوبات المجتمعة  
ليتمكّن من إقامة الجميع وهو الأصحّ عندهم .  
(٥)

ونقل القليوبى فى حاشيته قاعدة هنا وهى (أنّ حقّ آدميّ  
مقدّم مطلقا إن لم يفوت حقّ الله تعالى أو كانا قتلا أو

- 
- (١) انظر ما سبق فى المبحث الأول .  
(٢) انظر : الشرح الكبير ٣٧٤/٤ ، الشرح الصغير ٤٨٨/٤ ،  
مواهب الجليل والتاج والاكلیل ٣١٣/٦ ، شرح الزرقانى  
على خليل ١٠٨/٨ .  
(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٦٠/٤ ، الشرح الصغير ٣٦٣/٤ ،  
شرح الزرقانى على خليل ٢٤/٨ ، منح الجليل ٣٨٥/٤ ،  
المدونة ٤٢٧، ٣٨٥/٤ .  
(٤) سبق ذلك عنهم ص ٧٤٦ .  
(٥) انظر : مغنى المحتاج ١٨٥/٤ ، المذهب ٢٨٩/٢ .

قطعا .

ثم قال : (ولعله للأغلب) .<sup>(١)</sup>

ومحترزات هذه القاعدة :

أنَّ حقَّ الأدميِّ لو فوّت حقَّ الله تعالى : قدّم حقَّ الله تعالى كما إذا اجتمع قتل قصاص وقطع سرقة يقدم حدَّ السرقة .  
وأما إذا كان حقَّ الأدميِّ وحقَّ الله قتلًا أو قطعًا : قدّم حقَّ الله تعالى أيضا كما إذا اجتمع قتل قصاص وقتل ردّة :  
قدم قتل الردّة على القصاص .<sup>(٢)</sup>

وقال في المذهب : يقدم حقَّ الأدميِّ هنا أيضا لأنَّ حقّه مبنّى على التشديد .<sup>(٣)</sup>

وقال الحنابلة : إذا اجتمعت حقوق الأدميِّ مع حدود الله تعالى ولم يتفقا في محلّ واحد : بدئ بحدود الأدميِّ الأخفّ فالأخفّ وجوبا لأنها مبنية على الشحّ والضيق :  
فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ثم تستوفى حدود الله تعالى .

وإن كان فيها قتل : فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل .

وأما إذا اتفق حقَّ الله وحقَّ الأدميِّ في محلّ واحد كالقتل والقطع قصاصا وحدا : قتل لهما أو قطع لهما لاتّحاد محلّ<sup>(٤)</sup>  
الحقّين فتداخلا ، وإن عفا وليّ الجناية : استوفي الحدّ .

(١) حاشية القليوبي ٢٠٢، ٢٠١/٤ ذكر هذه القاعدة نقلا عن الرملى وصرح به شيخ الاسلام (أبوي زكريا الأنصاري) وانظر شرح منهج الطلاب ٢٣٢/٤  
(٢) انظر : حاشية القليوبي ٢٠٢/٤ .  
(٣) انظر : المذهب ١٨٤/٢ .  
(٤) انظر : كشاف القناع ٨٦/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٤١/٣



الترجيح :

والَّذِي أَرَاهُ رَاجِحًا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي هِيَ  
خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ الْغَالِبِ فِيهَا حَقُّهُ مَعَ مَا يَغْلِبُ فِيهِ حَقُّ  
الْأَدَمِيِّ : قَدَّمَ حَقَّ الْأَدَمِيِّ كَمَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِحَاجَةِ  
الْأَدَمِيِّ وَغَنَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ حَقُّ الْأَدَمِيِّ  
قَتْلًا دَخَلَتْ بَقِيَّةُ الْعُقُوبَاتِ فِيهِ .  
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَقُّ الْأَدَمِيِّ قَتْلًا : فَإِنَّهُ يَسْتَوْفَى أَوَّلًا ثُمَّ  
تَسْتَوْفَى حُدُودَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَدْرَأُ  
بَاقِيَهَا أَقِيمَ وَسَقَطَ مَا عَدَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْفَصْلُ الثَّانِي  
شَارِيه كُتِبَ  
جَمْعُ الْكُفَّارَاتِ

وفى  
تمهيد ومبحثان

التمهيد في معنى الكفَّارات وحصرها  
والمبحث الأول: اجتماع الكفَّارات المتماثلة لأسباب  
والمبحث الثاني: اجتماع الكفَّارات المختلفة لأسباب

## تمهيد

### معنى الكفّارات وحصرها

(١)  
معنى الكفّارات :

الكفّارات هي حقوق لله تبارك وتعالى تجب غالبا على من ارتكب بعض المعاصي للتكفير عنها ومحوها .  
وقد تعرّضت في الباب الأوّل للحديث عن الكفّارات عند الحنفية عندما حصرها حقوق الله تعالى وذكرها منها الكفّارات وبيّنوا أنّها تدور بين العبادة والعقوبة فيما عدا كفّارة الفطر في رمضان فإنّ جهة العقوبة فيها غالبية .  
وقد اختلف الشافعية في اعتبار الكفّارات بسبب حرام زواج كالحدود والتعازير ، أو جوابر للخلل الواقع على وجهين .  
(٢)  
(٣)

قال العزّ بن عبد السلام رحمه الله : (الظاهر أنّها جوابر لأنّها عبادات وقربات لاتصحّ إلاّ بالنيّات ، وليس التقرب إلى الله زاجرا بخلاف الحدود والتّعزيرات فإنّها ليست بقربات إذ ليست فعلا للمزجور وإنّما يفعلها الائمة ونوابهم) .  
(٤)

- (١) الكفّارة في اللغة : مأخوذة من الكفر وهو الستر ، يقال للفلاح كافر لأنه يكفر البذر أي يستره قال تعالى {كمثل غيث أعجب الكفار نباته} سورة الحديد : ٢٠ .  
انظر : المصباح المنير مادة (كفر) .
- (٢) انظر : تبين الحقائق ١٠٨/٣ ، المبسوط ١٢٨/٨ ، وانظر ماسبق في الباب الأوّل ص ٢٩ .
- (٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٩/٣ ، حاشية البجيرمي ٥٧/٤ ، حاشية الرملی ٣٦٢/٣ ، حاشيتي قليوبی وعميرة ٢٠/٤ .
- (٤) قواعد الأحكام ١٥٠/١ وفيه بيان الفرق بين الزواجر والجوابر وهو أن : (الجوابر مشروعة لجلب مافات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفساد ، والغرض من الجوابر جبر مافات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق =

ويقتضى كونها جواهر محضة أنها مشروعة لجبر مافات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من (١)  
وجب عليه الجبر آثما .

ولكن الذي يظهر لي امران :

أحدهما : أن الكفارات وإن كان يغلب فيها جانب الجبر لكنها لا تخلو من جانب الزجر . وفي القرآن الكريم ما يدل على ذلك :

\* مثل قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (٢) .

ومعنى {ذلكم توعظون به} والله أعلم : أي تزجرون به عن ارتكاب المنكر المذكور فإن الغرامات تزجر عن ارتكاب (٣)  
الجنایات .

\* ومثل قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} (٤) .

= عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرا له عن المعصية وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد من غير آثم ولاعدوان كتأديب الصبيان استملاحا لهم) .  
وانظر هذا الفرق في : الفروق ٢١٣/١ ، تهذيب الفروق ٢١١/١ .

- (١) انظر : قواعد الأحكام ١٥٠/١ .  
(٢) سورة المجادلة : ٣  
(٣) تفسير أبي السعود ٢١٧/٨ ، وانظر : تفسير الفخر الرازي ٢٦٢/٢٩ .  
(٤) سورة المائدة : ٩٥

فقد أوجب الله تعالى على المحرم الذي يقتل الصيد متعمداً جزاء مماثلاً للمقتول هو من النعم أو طعام مساكين أو صيام أيام بعددهم ، وقد سمى ذلك كفارة وسماه وبالا لأنه خير الإنسان بين ثلاثة أشياء اثنان منها توجب تنقيص المال وهو ثقل على الطبع وهما الجزاء بالمثل والإطعام ، والثالث (١) يوجب إيلام البدن وهو الصوم وذلك أيضا ثقل على الطبع .

والامر الثاني : أن الكفارات غالباً ما تكون على معصية وقد بين ابن القيم رحمه الله ضابط المعاصي التي شرعت لها الكفارة بأنها (ما كان مباحاً في الأصل وحرماً لعارض كالاكل والكلام فإنه مباح فإذا حلف الإنسان يميناً على عدمه فقد حرّمه على نفسه ، وكالمسيب في الصيام والإحرام ، وأما ما كان محرّماً الجنس من المعاصي كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة ، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقه ) (٢) .

وهذا الضابط أغلبى لأكلي إذ تخرج عنه كفارة القتل الخطأ إلا إذا قلنا إنها تكفير لعدم التثبت للقتل (٣) .

### حصر الكفارات :

تعددت مواطن الكفارات في الفقه الإسلامي وطال الحديث عنها ، وسأحاول حصرها ليتمكن تصوّر اجتماعها وتزاحمها :

- 
- (١) انظر : تفسير أبي السعود ٨١/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١٠٢/١٢ .  
 (٢) انظر : اعلام الموقعين ١١٨/٢ بتصريف .  
 (٣) انظر : تفسير الفخر الرازي ٢٤٣/١٠ .

الاولى : كفارة اليمين .

(١)

وهي الكفارة الواجبة على من حنث في يمينه .

لقوله تعالى : {لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } (٢)

أي اذا حلفتم وحنثتم .

والثانية : كفارة الظهار .

(٣)

وهي الكفارة الواجبة على العود في الظهار .

لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا } (٤)

(١) الحنث في اليمين معناه عدم الوفاء بموجبها . انظر ماكتبه الفقهاء عن الايمان وكفارتها في كتبهم .

(٢) سورة المائدة : ٨٩

(٣) الظهار هو تشبيه الزوجة بمحرمة على التأبيد عند

الحنفية وعلى التأبيد والتأقيت عند غيرهم .  
وتجب الكفارة المذكورة في الآية بالعود في الظهار وقد

اختلف الفقهاء في المراد به :  
فقال الحنفية والمالكية : المراد عزم الزوج على

قربان زوجته .  
وقال الشافعية : المراد امساكه لها بعد ظهاره زمن

امكان فرقة .  
وقال الحنابلة : المراد المسيس نفسه الا أن الكفارة

شرط لعله .  
وقال الظاهرية : المراد تكرار القول بالظهار .

انظر : ف : تبين الحقائق ٣/٣ .

م : الشرح الصغير ٦٤٣/٢ .

ش : مغنى المحتاج ٣٥٦/٣ .

ل : كشف القناع ٣٧٤/٥ ، المغنى ٣٥٢/٧ .

ظ : المحلى ٤٩/١٠ .

(٤) سورة المجادلة : ٤٠٣

### والثالثة : كفارة الفطر في رمضان .

\* وهي الكفارة الواجبة - مع القضاء - على من أفسد يومه بالمسييس في نهار رمضان .

وقد أوجبها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم على المتعمد فقط رجلا كان أم امرأة ، ولم يوجبها الظاهرية على المرأة .  
(١)

وقال الحنابلة : تجب على المتعمد والساهى والجاهل والمخطئ وتسقط عن المرأة مع العذر .  
(٢)

وكفارة الفطر في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

لما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال : أفقر منا فمابين لابتيها أهل بيت أخوج إليه منا ففحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابهُ

(١) انظر : ف : تبين الحقائق ٣٢٧/١ ، مجمع الانهر ٢٣٩/١

م : الشرح الصغير ٧١٤،٧٠٦/١ ، المنتقى ٥٤٠٥٢/٢ .

ش : مغنى المحتاج ٤٤٢/١ ، شرح الجلال على المنهاج

٧٠/٢ .

ظ : المحلى ١٨٥/٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٣٢٤/٢ ، المغنى ١٢٧/٣ .

ثُمَّ قَالَ : أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ . (١)

وقال المالكية : إنها على التخيير وأفضل خصالها (٢)  
الإطعام .

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه مالك في الموطأ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا . (٣)

و(أو) في الحديث تفيد التخيير بين خصال الكفارة إلا أَنَّ الإطعام عند المالكية أفضل لأنه أعم نفعاً لاسيما في أوقات الشدائد والمجاعات . (٤)

قال الصاوي رحمه الله : (والظاهر أَنَّ العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعدد للغير) . (٥)

- 
- (١) واللفظ لمسلم .  
انظر : صحيح البخاري ، في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢٣٦/٢ .  
صحيح مسلم ، في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٣٨/٣ ، ١٣٩ .  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الصيام ، كفارة من أتى أهله في رمضان ٢٠/٧ .  
جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، الصوم ، كفارة الفطر في رمضان ٤١٥/٣ .  
سنن ابن ماجه ، الصيام ، كفارة من أفطر يوما من رمضان ٥٣٤/١ .  
والعرق : بفتحيتين الزنبيل .  
(٢) انظر : الشرح الكبير ٥٣٠/١ ، الشرح الصغير ٧١٣/١ .  
(٣) هذا الحديث صحيح أخرجه مالك ومسلم في صحيحه .  
انظر : الموطأ بشرح المنتقى ، في الصيام ، كفارة من أفطر في رمضان ٥٢/٢ .  
صحيح مسلم ، في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ١٣٩/٣ .  
(٤) انظر : المنتقى للباجي ٥٤/٢ .  
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧١٣/١ .



\* هذا وقد أوجب الحنفية والمالكية الكفارة السابقة - على الترتيب عند الحنفية وعلى التخيير عند المالكية - على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان إلا أن الحنفية قيّدوه بما إذا كان المأكل مما يتغذى به أو يتداوى به .  
(١)  
لأن ذلك في معنى المسيس عندهم .

\* كما أوجب المالكية هذه الكفارة على من أفطر بسبب رفع نية لصومه نهاراً ، أو ليلاً ويستمرّ نائياً عدم الصوم حتى طلوع الفجر لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الاثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما ، وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقاً فإنه لا يضر .  
(٢)

#### والرابعة : كفارة المسيس في الحيض .

وهذه الكفارة واجبة عند الحنابلة في الظاهر من مذهبهم ، والشافعية في القديم عندهم إلا أن الشافعية قيّدوا وجوب هذه الكفارة بشروط هي :

العلم بالتحريم ، والعلم بالحيض ، والاختيار .

كما أوجبوها على الزوج خاصة بخلاف الحنابلة فقد أوجبوها على الزوج والزوجة المطاوعة .  
(٣)

والدليل على وجوب هذه الكفارة :

ما أخرجه أبو داود والحاكم بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي

---

(١) انظر : ف : البدائع ٩٨/٢ ، تبين الحقائق ٣٢٨/١ .  
م : القوانين الفقهية ص ٨٣ ، المنتقى ٥٢/٢ .  
(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٨/١ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٧٠٩،٧٠٨/١ .  
(٣) انظر : ش : المجموع ٣٥٨/٢ ، فتح العزيز ٤٢٢/٢ ، روضة الطالبين ١٣٥/١ .  
ل : كشف القناع ٢٠١،٢٠٠/١ ، المغنى ٣٣٥/١ .

(١) امراته وهي حائض قال : (يَتَمَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) .  
 فظهر من الحديث أنَّ كَفَّارَةَ الْمَسِيئِ فِي الْحَيْضِ هِيَ : دِينَارٌ  
 أَوْ نِصْفُهُ لِأَفْرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ أَوْ فِي آخِرِهِ لِأَنَّهُ  
 تَخْيِيرٌ كَتَخْيِيرِ الْمَسَافِرِ بَيْنَ الْإِتِمَامِ وَالْقَصْرِ كَمَا قَالَ  
 الْحَنَابِلَةُ . (٢)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُلْزَمُ دِينَارٌ فِي إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَنِصْفُهُ فِي  
 إِدْبَارِهِ . (٣)

وَأَمَّا جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ  
 وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ عَنْدهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ لَهُمْ : فَلَمْ  
 يُوجِبُوا هَذِهِ الْكَفَّارَةَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَمْحَ عَنْدهُمْ غَيْرَ أَنَّ  
 الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي الْجَدِيدِ اسْتَحَبُّوا إِخْرَاجَهَا . (٤)

#### وَالْخَامِسَةُ : كَفَّارَةُ الْقَتْلِ .

وَهِيَ الْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَعْصُومًا خَطَأً بِالِاتِّفَاقِ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ  
 مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ : صَحِيحٌ . وَقَالَ عَنْهُ  
 ابْنُ حَبَرٍ فِي تَلْخِيصِهِ : (أَنْ كُلَّ رِوَايَةٍ مَخْرُجٍ لَهُمْ فِي  
 الصَّحِيحِ إِلَّا مَقْسَمٌ فَأَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ لَكِنَّهُ مَا أَخْرَجَ لَهُ إِلَّا  
 حَدِيثًا وَاحِدًا قَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ  
 الْقُطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَقَالَ الْخَلَالُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ  
 أَحْمَدَ : مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ... وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
 هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ) .

انْظُرْ : تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ١/١٦٥ .  
 سَنَّ أَبُو دَاوُدَ بِشَرْحِ عَوْنِ الْمَعْبُودِ ، فِي النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي  
 كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ٦/٢١٠ .  
 الْمُسْتَدْرَكُ وَالتَّلْخِيصُ ، فِي الطَّهَارَةِ ، الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتِهِ  
 وَهِيَ حَائِضٌ ١/١٧٢ .

(٢) انْظُرْ : الْمُرَاجِعُ السَّابِقَةَ لَهُمْ .

(٣) انْظُرْ : ف : تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ١/٥٧ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ١/٥٣ .

م : الْمُنْتَقَى ١/١١٧ .  
 ش : مَغْنَى الْمُحْتَاجِ ١/١١١ ، الْمَجْمُوعُ ٢/٣٥٨ ، رَوْضَةُ  
 الطَّالِبِينَ ١/١٣٥ .

ل : الْمَغْنَى ١/٣٣٥ .

ظ : الْمُحْلَى ٢/١٨٧ .

ولو كان القاتل صغيرا أو مجنونا عند المالكية والشافعية والحنابلة وتخرج من ماله لأنها حق مالى .

والدليل على وجوب هذه الكفارة قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } إلى أن قال سبحانه : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ } (١) .

فالآية توجب الكفارة على القاتل خطأ ، والحق به الشافعية ، والحنابلة فى رواية القاتل عمدا .  
وهذه الكفارة هى :

عق رقبة ، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام : ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين :  
أحدهما : يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر لأن الله لم يذكره ولو وجب لذكره .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والظاهر عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة .

والثانى : يجب إطعام ستين مسكينا لأنها كفارة فيها عق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار والفطر فى رمضان .  
(٢)  
وهو قول للشافعية ، والحنابلة .

(١) سورة النساء : ٩٢

(٢) انظر : ف : تبين الحقائق ٩٩/٦ ، البدائع ٢٥٢/٧ ، رد المحتار ٣٤٠/٥ ، مجمع الأنهر ٦١٦/٢ .  
م : شرح الزرقانى على خليل ٤٨/٨ ، التاج والاكلیل ٢٦٤/٦ .  
ش : أسنى المطالب ٩٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٠٧/٤ ، المهذب ٢١٨/٢ .  
ل : المغنى ٩٣/٨ ، كشاف القناع ٦٥/٦ .

مايلحق بالكفارات : وهو الفديات .

- (١) وقد عرف الخازن رحمه الله الفدية فى تفسيره بأنها :  
(الجزاء وهو القدر الذى يبذله الإنسان بقى به نفسه من تقصير  
(٢) وقع منه فى عبادة ونحوها) .  
وقد ظهر لى بالتتبع أن العبادة التى تجب الفدية  
بالتقصير فيها هي الحج والصوم .  
كما ظهر لى أن الفقهاء كثيرا مايعبرون عن الفدية  
(٣) بالكفارة .  
ولعل ذلك لما فيهما من تكفير الذنوب ولكن تمتاز  
الفدية بأنها قد تجب للمعمية كما فى الشيخ الفانى إذا  
(٤) أفطر فى رمضان .  
كما ظهر لى أن الفديات شرعت فى الاغلب لاصحاب الاعذار .  
والفديات الواجبة هي :

- (١) هو : أبو الحسن على بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن خليل الشيعى البغدادي علاء الدين : مفسر ، فقيه ، محدث ، مؤرخ . من تصانيفه : لباب التأويل فى معانى التنزيل ، شرح عمدة الاحكام ، الروض والحدائق فى تهذيب سيرة خير الخلائق ، مقبول المنقول . وقد كانت حياته من سنة ٦٧٨هـ الى سنة ٧٤١هـ .  
انظر : معجم المؤلفين ١٧٧/٧ ، كشف الظنون ١٥٤٠/١ .  
(٢) تفسير الخازن ١١٣/١ .  
(٣) انظر : البدائع ١٨٦/٢-١٩٥ ، الموطأ بشرح المنتقى ٦٩/٣ ، المدونة الكبرى ٣٤٥/١ ، الشرح الكبير ٥١٦/١ ، تهذيب الفروق ٢٠٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٢ ، المجموع ٣٣٥، ٢٩١/٧ ، قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ١٦٢/١ ، كشاف القناع ٤٥٠/٢ ، الفروع ٣٤٩/٣ .  
(٤) وقد تطلق الفدية فى الشرع بمعنى التعويض المحض كفدية الاسير قال تعالى فى سورة محمد (آية ٤) : {فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِذَا فُتِنًا} ، وفداء اسماعيل عليه السلام بالاضحية حينما أراد أبوه أن يذبحه . قال تعالى فى سورة المافات (آية ١٠٧) {وَقَدْ يَنَافُ يَذْبَحُ عَظِيمٍ} .  
انظر : المفردات للراغب ص ٣٨٨ .

أولاً : فدية الإتيان بمحظور من محظورات الإحرام .

فمن أتى بمحظور منها : فعليه الفدية غير أن من هذه المحظورات ما فيه الفدية على التخيير كالحلق لعذر لقوله تعالى : {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (١) .

ومنها ما فيه الفدية على التعيين كترك الرمي والمبيت بمزدلفة . (٢)

ثانياً : فدية الفطر في رمضان .

وهي واجبة على عدة أشخاص :

أحدهم : الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم .

فيجب عليه فدية طعام مسكين عن كل يوم من رمضان .

وذلك في قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والحنابلة ،

والشافعية في الأصح عندهم . (٣)

واستدلوا على ذلك :

بقوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ} (٤)

(١) سورة البقرة : ١٩٦  
(٢) انظر : متى تجب الفدية في الحج فيما كتبه الفقهاء في كتبهم .

(٣) انظر : ف : تبين الحقائق ٣٣٧/١ ، مجمع الانهر ٢٥٠/١  
ش : مغنى المحتاج ٤٤٠/١ ، المجموع ٢٥٨/٦ ، العزيز ٤٦/٦ .

ل : المغنى ١٤١/٣ ، كشاف القناع ٣١٠، ٣٠٩/٢ .  
(٤) سورة البقرة : ١٨٤  
وهذه الآية مختلف في كونها منسوخة أو لا .  
انظر : تفسير الخازن ، تفسير النسفى ١١٣/١ ، تفسير الفخر الرازى ٨٣/٥ .

بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرج البخاري بسنده إلى عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا .<sup>(١)</sup>

هذا وفي معنى الشيخ الكبير : المريض الذي لا يرجى برؤه نص على ذلك الشافعية والحنابلة .<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية في المشهور عندهم والشافعية في قول لهم : لا يجب على الشيخ الكبير شيء غير أن مالكا رحمه الله استحباب له أن يطعم عن كل يوم مسكينا .  
واستدلوا على ذلك :

بالقياس على المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض بجامع أن كلا أفطر لعذر موجود فيه .<sup>(٣)</sup>  
ولأن قوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...} :<sup>(٤)</sup>  
كان للتخيير بين الصوم والإفطار في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا ..) الآية ١٧٩/٨ .  
(٢) انظر : المراجع السابقة لهم في هذه الفدية .  
(٣) انظر : م : بداية المجتهد ٣٠١/١ ، تفسير القرطبي ٦٦٥/١ ط/دار الشعب ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٢ القوانين الفقهية ص ٨٤ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٤٠/١ ، العزيز ٤٥٨/٦ .  
(٤) سورة البقرة : ١٨٤  
(٥) سورة البقرة : ١٨٥  
وانظر : مقدمات ابن رشد ١٨٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٣/٢ .

فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى سلمة بن الأكوع قال : لَمَّا نَزَلَتْ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها (١) فنسختها .

الثاني : الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفا على ولديهما .

\* فتجب عليهما الفدية عن كل يوم - مع القضاء - في قول الحنابلة والظاهر عند الشافعية . (٢)

وقد استدلوا على ذلك بتفسير ابن عباس لآية السابقة {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...} فقد أخرج أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهَمَّا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا) . (٣) (٤) (٥)

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب التفسير سورة البقرة ، باب {أياما معدودات ...} ١٨١/٨ . صحيح مسلم ، الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...} ١٥٤/٣ . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...} ٤٢٨/٦ . جامع الترمذي ، الصوم ، ماجاء على الذين يطيقونه ٥١٠/٣ .

(٢) انظر : ش : مغنى المحتاج ٤٤٠/١ ، المذهب ١٨٥/١ . ل : المغنى ١٤٠/٣ ، كشاف القناع ٣١٣/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤

(٤) صاحب السنن وهو سليمان الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني امام أهل الحديث في زمانه ، قال ابن حبان (أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وحفظا ونسكا وورعا واتقاناً جمع وصف وذبح عن السنن) . ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ الأعلام ١٢٢/٣ .

(٥) انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الصيام ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى ٤٣١/٦ .

\* وقال الحنفية : لا كفارة على الحامل والمرضع إذا  
أفطرتا في رمضان بل عليهما القضاء فقط ، وهو قول للمالكية  
والشافعية <sup>(١)</sup> .

واستدل الحنفية والشافعية على ذلك :

بالقياس على المسافر والمريض فيجب على كل القضاء  
بدون كفارة بجامع ما يلحقهم من الحرج الذي يجوز لهم الفطر  
وعليهم القضاء لقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} <sup>(٢)</sup> .

\* وفرق المالكية والشافعية في قول لهم بين الحامل  
والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فأوجبوا الفدية على  
المرضع دون الحامل <sup>(٣)</sup> .

لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمرريض ، والمرضع  
أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الفدية <sup>(٤)</sup> .

والذي يظهر لي ترجيحه هو قول الحنفية لأنه لادليل على  
إيجاب الفدية على الحامل والمرضع .

الثالث : المفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان

آخر .

\* فيجب عليه الفدية - مع القضاء - عند جمهور

(١) انظر : ف : تبين الحقائق ٣٣٦/١ .

م : القوانين الفقهية ص ٨٤ .

ش : مغنى المحتاج ٤٤٠/١ .

سورة البقرة : ١٨٤

(٢) وانظر : تبين الحقائق ٣٣٦/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٠/١ .

(٣) انظر : م : الشرح الصغير ٧٢٢/١ ، القوانين الفقهية

ص ٨٤ .

ش : المذهب ١٨٦/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٠/١ .

(٤) انظر : م : بداية المجتهد ٣٠١/١ .

ش : المذهب ١٨٦/١ .



(١)  
الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .  
واستدلوا على ذلك :

بأنه قول عدد من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي  
هريرة رضوان الله عليهم .  
(٢)

\* وقال الحنفية : لافدية عليه بل يجب عليه القضاء  
فقط بعد أن يصوم رمضان الثاني .  
واستدلوا على ذلك :

باطلاق قوله تعالى : {قَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ} (٣) من غير قيد  
فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزم بالتأخير شيء غير  
أنه ترك للأولى من المسارعة .  
(٤)

والذي يظهر لي هو قول الحنفية لأن أقوال الصحابة  
لاتقيد مطلق القرآن . والله أعلم .

---

(١) انظر : م : القوانين الفقهية ص ٨٤ ، الشرح الصغير  
٧٢١/١ ، المدونة ١٩٢/١ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٤١/١ ، المجموع ٣٦٣/٦ .  
ل : كشف القناع ٣٣٤/٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .  
والآثار المروية عن الصحابة في ذلك أخرجها الدارقطني  
والبيهقي وقال الدارقطني في أسناده عن أبي هريرة :  
أسناد صحيح موقوف وأخرجاه عنه مرفوعا وأسناده فيه  
راويان ضعيفان أو متروكان كما قال البيهقي .  
انظر : سنن الدارقطني ، الصيام ، باب القبلة للمائم  
١٩٧، ١٩٦/٢ .

سنن البيهقي ، في الصيام ، باب المفطر يمكنه أن يصوم  
فغرض حتى جاء رمضان آخر ٢٥٣/٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥

(٤) انظر : فتح القدير على الهداية ٣٥٥/٢ ، البدائع  
١٠٤/٢ .

المبحث الأولاجتماع الكفارات المماثلة للأسباب

إذا تزامنت على الإنسان كفّارات مماثلة الأسباب : فإنّ الحكم في ذلك يختلف باختلاف ما اجتمع من تلك الأسباب :

أولاً : ما إذا اجتمع على الإنسان أكثر من يمين .

إذا حلف الإنسان وتكرّر حلفه : فإمّا أن يكون المحلوف عليه شيئاً واحداً ، وإمّا أن يكون أشياء .

فإن كان المحلوف عليه شيئاً واحداً كما إذا قال : والله لا كلمت زيدا ، والله لا كلمته ثمّ حنث في يمينه : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أنّه تلزمه كفّارة واحدة .

وهو قول الجمهور من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ، والظاهرية .

غير أنّ المالكيّة استثنوا من ذلك ما إذا نوى كفّارات متعددة فيجب عليه لكلّ يمين كفّارة (١) .

ومما يدلّ على ذلك :

— ما أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال لفلان له كان يبعثه إلى الشام : إنك تزمين عند (٢)

(١) انظر : م : الشرح المغير ٢/٢١٧ ، الفواكه الدواني

١٤/٢ ، المنتقى ٣/٢٤٩ .

ش : المذهب ٢/١٤٢ .

ل : كشف القناع ٦/٢٤٤ .

ظ : المحلى ٨/٥٢ .

(٢) أي تطيل المكث عندها .

أَمَرَ أَتَكَ - جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ - فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ،  
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا ، فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ  
لَأَفْعَلُ ، حَتَّى حَلَفَ ابْنُ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَتُطَلِّقَنَّهَا ، وَحَلَفَ الْعَبْدُ  
أَنْ لَا يَفْعَلَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَلَبَنِي الْعَبْدُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَكَمْ  
تُكْفِرُهَا ؟ قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ <sup>(١)</sup> .

- وما أخرجه عبد الرزاق أيضا بسنده إلى عروة بن  
الزبير أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَفْتَاهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةَ  
لِي قَدْ تَعَرَّضْتُ لِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَقْرِبَهَا ، ثُمَّ تَعَرَّضْتُ لِي ، فَأَقْسَمْتُ  
أَنْ لَا أَقْرِبَهَا ، ثُمَّ تَعَرَّضْتُ لِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَقْرِبَهَا ، فَأُكْفِرُ  
كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، أَوْ كَفَّارَاتٍ مُتَفَارِقَاتٍ ؟ قَالَ : هِيَ كَفَّارَةٌ <sup>(٢)</sup>  
وَاحِدَةٌ .

وعلى أصحاب هذا القول مقالوه :

بأن هذه الأيمان محمولة على التأكيد لأن الظاهر منها  
ذلك ، إلا إذا نوى الإنسان لكل يمين كفارة فإنه يجب عليه  
ذلك عند المالكية <sup>(٣)</sup> .

وأنه لا يوجب الكفارة إلا الحنث والحنث في هذه الأيمان  
واحد بلا شك <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا الاثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح قال : حدثت  
أن ابن عمر قال لغلām له ومجاهد يسمع ...  
انظر : المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف  
على أمور شتى ٥٠٣/٨ .  
كما أخرجه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن  
مجاهد .

انظر : المحلي ٥٣/٨ .  
(٢) هذا الاثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح قال : حدثني  
هشام بن عروة أن انسانا استفتى عروة .  
انظر : المصنف ، في الأيمان والنذور ، الحلف على أمور  
شتى ٥٠٤/٨ .

وأخرجه ابن حزم أيضا في المحلي ٥٣/٨ .  
(٣) انظر : المنتقى للباقي ٢٤٩/٣ ، كشاف القناع ٢٤٤/٦ .  
(٤) انظر : المحلي ٥٤/٨ .

والقول الثاني : أنه تتعدد الكفارات بتعدد الايمان إلا  
إذا أراد الحالف التكرار للتوكيد .  
(١)  
وهو قول الحنفية .

وعلى ذلك :

بأن اليمين عقد يباشره الإنسان بمبتدأ وخبر وهو شرط  
وجزاء واليمين الثاني في ذلك مثل الأول فبوجود الشرط مرة  
واحدة يحنث فيهما .

ولأن الكفارات لاتندريء بالشبهات خصوصاً في كفارة  
اليمين فلا تتدخل .

وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول : فعليه  
كفارة واحدة لأنه قصد التكرار والكلام الواحد قد يكرر فكان  
المنوي من محتملات لفظه وهذا أمر بينه وبين ربه .  
(٢)

وأما إن كان المحلوف عليه متعديداً بإيمان متعددة كمن  
قال : والله لأأكلت اليوم ، والله لأشربت ، والله لأكلمت  
زيداً ، والله لأدخلت داره ... : فقد اختلف الفقهاء في ذلك  
على قولين :

أحدهما : أنه إن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في  
كل يمين كفارة .

وهذا قول الحنفية والمالكية والظاهرية وهو رواية عند  
(٣)  
الحنابلة .

(١) انظر : المبسوط ١٥٧/٨ ، رد المحتار ٥٢/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ١٥٧/٨ .

(٣) انظر : ف : رد المحتار على الدر المختار ٥٢/٣ .

م : الفواكه الدواني ١٤/٢ .

ظ : المحلى ٥٢٠٥١/٨ .

ل : المغنى ٧٠٦/٨ .

لأنَّها إيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلم  
تتكفّر إحداها بكفّارة الأخرى كما لو كفر عن إحداها قبل  
الحنث في الأخرى .<sup>(١)</sup>

والقول الثاني : أن عليه كفّارة واحدة .

وهو قول الحنابلة في ظاهر مذهبهم .  
لأنَّها كفّارات من جنس فتداخلت كالحدود .<sup>(٢)</sup>

هذا وقد اختار ابن قدامة رحمه الله القول الأوّل وردّ  
على هذا القول بأنّ الكفّارات تفارق الحدود من وجهين :  
أحدهما : أنّ الحدود وجبت للزجر وتندريء بالشبهات  
خلافًا للكفّارات .

والثاني : أنّ الحدود عقوبة بدنيّة فالموالة بينها  
ربّما أفقت إلى التّلف فاجتزى بأحدها ، وههنا الواجب إخراج  
مال يسير أو ميام ثلاثة أيّام عند عدم المال فلا يلزم الضّرر  
الكثير بالموالة فيه ولا يخشى منه التّلف .<sup>(٣)</sup>  
وبهذا يظهر أنّ الرّاجح هو القول الأوّل والله أعلم .

ثانيا : ما إذا اجتمع على الإنسان أكثر من ظهار .

إذا تكرر من الإنسان الظّهار قبل التّكفير فإنّ له  
حالين :

الحال الأوّل : ما إذا كان الظّهار من زوجة واحدة .  
إذا تكرر من الإنسان الظّهار قبل التّكفير وكان من زوجة  
واحدة وأراد العود : فإنّ الحكم في ذلك حكم تكرر اليمين

(١) انظر : المغنى ٧٠٦/٨ .  
(٢) انظر : كشف القناع ٢٤٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ .  
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٧٠٦/٨ .

على شيء واحد عند الحنفية والمالكية والحنابلة - على  
الخلافاً الذي مضى عنهم فيه - :

لأنّ الظهار ملحق باليمين عندهم .

فعلى هذا :

تتعدّد الكفّارة عند الحنفية إلا إذا أراد التوكيد .

(١)

وتجب كفّارة واحدة عند المالكية والحنابلة .

وأما الشافعية : فإنّ الظهار عندهم ملحق بالطلاق .

وقد قالوا فى هذه المسألة : تجب كفّارة واحدة فيما

إذا كرّر الزوج الظهار متصلاً وقصد به تأكيداً .

لأنّ التأكيد شائع فى اللغة فيقبل فيه قوله كالطلاق .

وأما إذا فصل : فإنه تعدّد الكفّارة فى الأصحّ عندهم

سواء قصد به تأكيداً أم استئنفاً .

وأما إذا كرّر الظهار ولم ينو به تأكيداً ولا استئنفاً :

فلا يظهر من أقوالهم اتّحاد الكفّارة بخلاف نظيره من الطلاق .

لأنّ الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرّر فالظاهر

(٢)

استيفاء المملوك بخلاف الظهار .

وأما الظاهرية : فإنّ قولهم فى هذه الحال مبني على

معنى العود فى الظهار عندهم وهو : أن من ظاهر من امراته

مرة واحدة فلا يجب عليه شيء حتى يكرّر القول بذلك مرة أخرى

ويعيده .

وبناء على هذا :

(١) انظر : ف : المبسوط ٢٢٦/٦ ، تبين الحقائق ٦/٣ .

م : المنتقى ٤٦/٤ ، المدونة ٣٠٠/٢ .

ل : المغنى ٣٨٦/٧ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، شرح الجلال على المنهاج

٢٠/٤ .

تجب كفارة واحدة فيما إذا ظاهر الزوج من زوجته ثم كرّر ثانية ثم ثالثة .

لأنّ المرّة الثانية هي التي توجب الكفارة ، والمرّة الثالثة منفردة لا توجب شيئاً وكأنّه ابتداء بها ظاهراً آخر فإن كرّره وجبت كفارة أخرى وهكذا .<sup>(١)</sup>

والحال الثانية ما إذا كان الظاهر من أكثر من زوجة . إذا ظاهر الإنسان من زوجاته بكلمات وأراد العود فإنّه تتعدّد عليه الكفارة بعدد الزوجات المظاهر منهنّ .

ولافرق في هذا القول بين إلحاق الظاهر باليمين أم بالطلاق .<sup>(٢)</sup>

وأما إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أحدهما : أنّه تجب كفارة واحدة .

وهو قول المالكية ، والحنابلة ، والشافعية في القديم<sup>(٣)</sup> عندهم .

ومما يدلّ على ذلك :

ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بسندهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة :

(١) المحلى ٥٠٠٤٩/١٠ .  
(٢) انظر : ف : تبیین الحقائق ٦/٣ ، المبسوط ٢٢٦/٦ .  
م : المدونة ٢٩٩/٤ ، تهذيب الفروق ١١٠/١ .  
ش : مغنی المحتاج ٣٥٨/٣ ، شرح الجلال على المنهاج ١٩/٤ .  
ل : كشف القناع ٣٧٥/٥ ، المغنی ٣٥٧/٧ .  
(٣) انظر : المراجع السابقة لهم .

عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup> .

(٢)

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : (لأنعرف لهما في الصحابة

(٣)

مخالفا فكان إجماعا) .

وعلى أصحاب هذا الرأي قولهم : بأن الظهار كلمة تجب

(٤)

بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت أوجب كفارة واحدة .

والثاني : أنه تتعدد الكفارة بعدد الزوجات المظاهر

منهن .

وهو قول الحنفية ، والشافعية في الجديد عندهم .

لأن الظهار والعود ثابت في حق كل واحدة منهن فتجب

(٥)

الكفارة بعددهن لتنتهي حرمة من أريد العود لها .

والذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول لقوة دليله .

ثالثا : ما إذا اجتمع على الإنسان ما يوجب

كفارة الفطر في رمضان .

إذا تكرر من الإنسان ما يوجب كفارة الفطر في رمضان قبل

أن يكفر عن الموجب الأول : فيما أن يكون ذلك في يوم واحد

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ، وأيضا عن ابن جريج عن

عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب .

انظر : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب المظاهر من نسائه

في قول واحد ٤٣٨/٦ .

وأخرجه البيهقي من طريقين أحدهما عن عمرو بن شعيب عن

ابن المسيب ، والآخر عن ابن عباس عن عمر .

انظر : سنن البيهقي ، كتاب الظهار ، الرجل يظاهر من

أربع نسوة له بكلمة واحدة ٣٨٤،٣٨٣/٧ .

هذا الأثر رواه الأثر كما جاء في المغنى ٣٥٧/٧ .

(٢)

المغنى ٣٥٧/٧ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٥٧/٧

(٤) انظر : ف : تبیین الحقائق ٦/٣ ، المبسوط ٢٢٦/٦ .

(٥)

ش : مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، شرح الجلال ١٩/٤ .



أو في يومين :

\* فإن كان ذلك في يوم واحد : فكفارة واحدة تجزئه  
(١)  
بغير خلاف بين أهل العلم .

وعلى الشافعية ذلك : بأنه لم يلزمه في المرة الثانية  
(٢)  
كفارة لأنه لم يصادف صوما .

\* وأما إن كان ذلك في يومين ولم يكفر عن اليوم الأول  
فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :  
أحدهما : أنه تلزمه كفارة واحدة .  
وهو قول الحنفية ، وقول الحنابلة .  
لأن الكفارة جزاء عن جنایا تكرر سببها قبل استيفائها  
(٣)  
فيجب أن تتداخل كالحد .

والثاني : أنه تلزمه كفارتان .  
وهو قول المالكية ، والشافعية ، والظاهر عند  
(٤)  
الحنابلة .

لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كرمضانيين  
(٥)  
وكحجتين .

- 
- (١) انظر : ف : مجمع الانهر ٢٤٠/١ ، الاشباه والنظائر لابن  
نجيم ص ١٣٣ .  
ش : القوانين الفقهية ص ٨٤ ، المدونة ١٩١/١ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، شرح الجلال على المنهاج  
٧١/٢ ، المجموع ٣٣٧/٦ .  
ل : المغنى ١٣٢/٣ ، المبدع ٣٤/٣ .  
(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية .  
(٣) انظر : المراجع السابقة للحنفية والحنابلة في رقم  
(١) وانظر ص ٣ من الرسالة  
(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية والشافعية  
والحنابلة في رقم (١) مع كشف القناع ٣٢٦/٢ .  
(٥) انظر : المغنى ١٣٢/٣ .

رابعاً : ما إذا تكرر من الإنسان المسيس في الحيف .

إذا تكرر من الإنسان المسيس في حيفة أو حيضتين فحكمه في تكرار الكفارة كالإفطار في الصوم عند الحنابلة الموجبين لهذه الكفارة <sup>(١)</sup> .

خامساً : ما إذا تكرر من الإنسان القتل الموجب للكفارة .

إذا تكرر من الإنسان القتل الموجب للكفارة : فإنها تتعدّد بتعدّد القتلى <sup>(٢)</sup> .

لأنّ الله تعالى علّق وجوب الكفارة على القتل في قوله تبارك وتعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } <sup>(٣)</sup> . ولأنّ الغالب في هذه الكفارة الجبر فلا تشبه الحدود في التداخل .  
سادساً : ما إذا اجتمع على الإنسان ما يوجب عدّة فديات .

قد تجتمع على الإنسان عدّة فديات لجبر الحجّ ، وقد تجتمع عليه لجبر الصوم ولكلّ حكم :  
أولاً : اجتماع الفديات في الحجّ :

إذا أتى الإنسان بأكثر من محظور من محظورات الإحرام :  
\* فإن كان ذلك جناية متكرّرة على الصيد بأن قتل صيدا بعد صيد : وجب لكلّ واحد منهما جزاء .  
وذلك في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

(١) انظر : كشف القناع ٢٠١/١ ، المبدع ٢٦٦/١ .  
(٢) انظر : البدائع ٢٠٢/٢ ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ١٣١/٣ ، منهج الطلاب ١٩٢/٤ ، أسنى المطالب ٧٦/٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٣١/٣ ، كشف القناع ٦٥/٦  
(٣) سورة النساء : ٩٢

(١) والشافعية وهو قول للحنابلة .

واستدلوا على ذلك :

بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ...} الآية (٢) .

فقد نهى الله تبارك وتعالى في هذه الآية عن قتل جنس الصَّيِّد . والصَّيِّد اسم لما يصطاد ثم اتبع ذلك بقوله : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ...} فمن قتل صيدا ثانيا فهو قاتل للصَّيِّد وداخل تحت هذا العموم . (٣)

وللحنابلة قولان آخران في المسألة :

أحدهما : أنه لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى .

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما واستدلَّ بقوله تعالى في آخر الآية : {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} (٤) .

ولم يوجب جزاء .

والثاني : أنه إن كفر عن الجناية الأولى فعليه كفارة

ثانية وإلا فلا شيء للثاني .

لأنها كفارة تجب بفعل محظور في الإحرام فيتداخل جزاؤها

قبل التكفير كاللبس والطيب . (٥)

(١) انظر : ف : تبیین الحقائق ٦٣/٢ .

م : المنتقى ٢٥٠/٢ .

ش : المذهب ٢٢٤/١ .

ل : المغنى ٥٢٢/٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ . وانظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : المنتقى للباجي ٢٥٠/٢ .

(٤) انظر : المغنى ٥٢٢/٣ ، والآية في سورة المائدة : ٩٥

والأثر المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس .

انظر : المصنف ، كتاب المناسك ، باب ذكر الصيد وقتله

٣٩٣/٤ .

(٥) انظر : المغنى ٥٢٢/٣ .

\* وإن كان ما أتى به الإنسان من المحظورات غير قتل  
 الميِّد : فقد اختلف الفقهاء فيما يتداخل منها وما لا يتداخل :  
فقال الحنفية والحنابلة : يتداخل منها ما تماثل سببه  
 إذا تكرر من الإنسان قبل التكفير عن الأول كما إذا تكرر من  
 المحرم لبس الثياب أو وضع الطيب .<sup>(١)</sup>  
 غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله اشترطا اتحاد  
 المجلس :

لأن كفارات الإحرام يغلب فيها معنى العبادة ولا يجري  
 التداخل في العبادة إلا إذا كان في مجلس واحد فيكون  
 المقمود واحدا وهو الارتفاق .  
 ولم يشترط الحنابلة ذلك ، ولا محمد بن الحسن من  
 الحنفية .

لأن مبنى الواجب على التداخل ولا فرق فيه بين المجلس  
 الواحد والمجالس المتفرقة كما في كفارة الفطر في رمضان .<sup>(٢)</sup>  
وقال الشافعية ما يقرب من ذلك وهو : أنه يتداخل من  
 محظورات الإحرام ما كان استمتاعا غير مسيس كالطيب واللباس<sup>(٣)</sup>  
 إذا اتحد نوعه ومكانه وزمانه ، أو كانت من نوعين يتبع

(١) ويستثنى من ذلك تكرار المسيس قبل التحلل الأول عند  
 الحنفية فقد أوجبوا عليه في المرة الأولى بدنة ، وفي  
 الثانية شاة .

انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ .  
 (٢) انظر : ف : المبسوط ٧٨/٤ ، تبیین الحقائق ٥٥/٢ ،  
 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ .  
 ل : كشف القناع ٤٥٧/٢ ، المغنى ٥٠٠،٤٩٥/٣ ، القواعد  
 لابن رجب ص ٢٦ .

(٣) وأما الاستمتاع بالمسيس فإنه يوجب في الأصح عند  
 الشافعية : بدنة في المرة الأولى ، وشاة في الثانية  
 كما قال الحنفية .  
 انظر : المجموع ٤٠٦،٣٧٢/٧ .

أحدهما الآخر كلبس ثوب مطيب لأنَّ الطيب تابع للثوب فدخل في  
(١)  
ضمانه .

وقال المالكية : تتداخل الفدية في الحج وتتحد في

أربعة مواضع :

أحدها : ما إذا تعدد موجبها بفور .

كان يمس الإنسان الطيب ، ويلبس ثوبه ، ويقلم أظفاره ،  
ويحلق رأسه في وقت واحد على التوالى : فعليه فدية واحدة  
لجميع .

والثاني : ما إذا أتى الإنسان بموجبات الفدية على

التراخي ولكنه نوى التكرار عند فعل الأول .

كان ينوى فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة ، أو  
ينوي أفعالا متعددة معينة فيفعل الكل أو البعض : فكفارة  
واحدة . وهذا ما لم يخرج للأول كفارة .

والثالث : ما إذا لم ينو الإنسان التكرار ولكن قدم في

الفعل مانفعه أعم كثوب قدمه في اللبس على سراويل فتتحد  
الفدية بخلاف العكس - والظاهر في هذا أنَّ الثاني في المثال  
الأول تابع للأول بخلاف المثال الثاني - .

والرابع : ما إذا ظنَّ الإنسان المرتكب للموجبات أنَّه

يباح له فعلها بسبب ظنَّ خروجه من الإحرام .

كمن طاف للإفاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقدا أنَّه متوضئ،  
فلما فرغ من حجته أو عمرته بالسعى بعدهما في اعتقاده فعل  
موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما وأنه باق على إحرامه

(١) انظر : المجموع ٣٧٢/٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي  
ص ٤٤٨ .

(١)  
فعليه كفارة واحدة .

ثانيا : اجتماع ما يوجب الفديات في الصوم :

من آخر قضاء رمضان حتى دخل أكثر من رمضان آخر بدون عذر : فقد اختلف الفقهاء الموجبون للفدية عليه على قولين :

أحدهما : أنه يلزمه فدية واحدة فقط ولا تتكرر الفدية بتكرّر السنين .

وهو قول المالكية ، والحنابلة ، وقول للشافعية (٢) .

واستدلّ الحنابلة على ذلك :

بالقياس على من آخر الحج الواجب سنين بجامع أن كلا منهما عبادة واجبة فلا تزداد بكثرة التأخير (٣) .

والقول الثاني : أنه تتكرر الفدية بتكرّر السنين . وهو الأصحّ عند الشافعية .

وعلّلوا ذلك : بأنّ الحقوق المالية لا تتداخل والفدية (٤)  
منها .

وأما الشيخ الهرم إذا آخر إخراج الفدية حتى دخل أكثر من رمضان آخر فلا تتكرر عليه الفدية بذلك عند القائلين (٥)  
بوجوبها عليه ومنهم الشافعية .

(١) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٨٩/٢ ، شرح

الزرقاني على خليل ٣٠٣/٢ .  
(٢) انظر : م : الشرح الصغير ٧٢١/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٤ .

ش : مغنى المحتاج ٤٤١/١ ، المجموع ٣٦٤/٦ .  
ل : كشف القناع ٣٣٤/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق للحنابلة .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ٤٤١/١ .

(٥) انظر : المجموع ٣٦٥/٦ .

المبحث الثاني

اجتماع الكفّارات المختلفة الاسباب

إنّنى لم أعثر على نصّ للفقهاء فى حكم اجتماع الكفّارات المختلفة الاسباب على الإنسان ومايقدّم منها إلّا ماقالوه فى تراجم الكفّارات فى التلّث الموصى به ، وقد سبق توضيحه فى الباب الرابع من هذه الرّسالة فى فصل الحقوق المتعلقة (١) بالتركة .

ولكن ماقالوه هناك لايتفق مع مانحن بصدده لأنّ الإنسان الذى اجتمعت عليه عدّة كفّارات هنا حي يرزق .  
والذى يظهر لي أنّ للمسألة حالين :

الاولى : ما إذا كان الإنسان قادراً على أداء ماتراجم

عليه من الكفّارات :

إذا كان الإنسان قادراً على أداء ماتراجم عليه من الكفّارات فإنّه يجب عليه أدائها جميعاً . وقد نصّ الحنفية فى اصولهم على أنّ الكفّارات من الواجبات المطلقة التى لم يقيد طلب إيقاعها بوقت من العمر . (٢)

وذكر القليوبي الشافعي رحمه الله أنّ ذلك هو المعتمد (٣)

فى المذهب الشافعي .

والظّاهر من ذلك أنّ الإنسان مخير فى التقديم بين الكفّارات المتزاحمة عليه لأنّها حقوق لله تعالى واجبة على

(١) انظر ماسبق ص ٤٣٥  
(٢) انظر : تيسير التحرير ١٨٧/٢ ، التقرير والتحبير ١١٥/٢ .

(٣) انظر : حاشية القليوبي ٢٠/٤ .

التَّراخى إلاَّ أنَّه ينبغي استثناء كفارة الظَّهار فتقدّم على غيرها لأنَّ فى تأخيرها ضرراً متعدّياً إلى الزَّوجة وضياعاً لحقّها .

والحال الثَّانية : ما إذا كان الإنسان عاجزاً عن أداء ما تزامم عليه من الكفّارات :

إذا عجز الإنسان عن أداء ما عليه من الكفّارات : فإنّها تبقى فى ذمّته إلاَّ ما أسقطه بعض الفقهاء من الكفّارات بالعجز وهو ما يأتى :

أولاً : كفارة الفطر فى رمضان إذا عجز الإنسان عن خصالها : فإنّها تسقط عنه .

\* وذلك فى الظاهر عند الحنابلة ، وهو قول للشافعية (١) وقول الاوزاعى .

واستدلّوا على ذلك :

بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أتى أهله فى نهار رمضان لما دفع إليه التمر : (أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ) (٢) .

فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بكفّارة أخرى ، ولم يبيّن له استقرار الكفّارة فى ذمّته إلى حين يساره ، ومن المعلوم أن الكفارة لا تصرف فى النفس والعيال . (٣)

\* وقال الجمهور من الحنفية والمالكية ، وهو الاظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة : من عجز عن جميع خصال

(١) انظر : ش : مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣٤ ، روضة الطالبين ٣٨٠/٢ ، المجموع ٣٤٣/٦ .

ل : المغنى ١٣٢/٣ ، كشف القناع ٣٢٧/٢ ، ٣٨٩/٥ .

(٢) سبق هذا الحديث وتخرجه ص ٧٦٩ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ١٣٢/٣ ، نيل الاوطار ٢٩٦/٤ .



(١) الكفارة : استقرت في ذمته .

واستدلوا على ذلك :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أن الكفارة ثابتة في الذمة .  
(٢)

- وبالقياص على سائر الكفارات فإنها لا تسقط بالعجز .  
(٣)  
- وأما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث (فَأَطِيعُوا أَهْلَكُمْ) فهذا خصومية لهذا الرجل ومما يؤيد ذلك ما جاء في رواية للدارقطني (فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ) .  
(٤)  
(٥)

ويجاب على ذلك :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسقط الكفارة عن الأعرابي في آخر الأمر .  
(٦)

(٧)  
- وإن دعوى الخصومية لا تثبت بغير دليل .  
فإن قوله صلى الله عليه وسلم (فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ) معناه - والله أعلم - وعن من كان مثلك ممن حاله كحالك .  
(٨)  
فضلا عن أن هذه الرواية ضعيفة .

- 
- (١) انظر : ف : فتح القدير ٣٤٠/٢ .  
م : القوانين الفقهية ص ٨٤ ، المنتقى ٥٥/٢ .  
ش : مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، المجموع ٣٤٣/٦ ، روضة الطالبين ٣٨٠/٢ .  
(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٤٤/١ ، المجموع ٣٤٤/٦ .  
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ١٣٢/٣ .  
(٤) سبق تخريجه ص ٧٦٩ .  
(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٤١/٢ ، المغنى ١٣٢/٣ وهذه الرواية أخرجها الدارقطني وجاء في التعليق المغنى : أن فيها المنذر بن محمد بن المنذر : ليس بقوى ، وأن أسنادها أسناد علوى .  
انظر : سنن الدارقطني بشرح التعليق المغنى ، كتاب الميام ، باب طلوع الشمس بعد الافطار ٢٠٨/٢ .  
(٦) انظر : المغنى ١٣٢/٣ .  
(٧) نفس المرجع السابق .  
(٨) فقد ضعفها ابن حجر في فتح الباري . انظره : ١٧٢/٤ ، وقد ظهر ضعفها أيضا مما جاء في التعليق المغنى .

- ثانيا : الكفّارات الواجبة لاعلى جهة البدل ككفّارة اليمين ، والقتل ، والظّهار ، والفطر فى رمضان السابقة .  
(١)  
فإنّها تسقط عند العجز فى قول للشافعية .  
وثالثا : كفّارة المسيس فى الحيض .  
فإنّها تسقط بالعجز عند الحنابلة الذين قالوا  
(٢)  
بوجوبها .  
ورابعا : فدية الشّيخ الهرم إذا لزمته وهو معسر فإنّها تسقط عنه . ولا تلزمه إذا أيسر .  
وذلك فى قول الحنفية ، وفى الأصحّ عند الشافعية .  
وعلى الشافعية ذلك : بأنّه عاجز حال التّكليف بالفدية  
(٣)  
وليست الفدية فى مقابلة جناية بخلاف الكفّارات .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٨٠/٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣٤ .  
(٢) انظر : كشف القناع ٣٢٧/٢ ، ٣٨٩/٥ .  
(٣) انظر : ف : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٩ .  
ش : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣٤ ، فتح العزيز  
٤٥٨/٦ .

الله

شایه کی

## الخاتمة

وبعد أن منّ الله تبارك وتعالى عليّ بإتمام رسالتي هذه  
توصّلت بحمد الله تعالى إلى نتائج كثيرة أسوقها باختصار  
فيما يأتي :

\* النتيجة الأولى : عظمة الفقه الإسلاميّ وشموله لجميع  
جوانب الحياة فما ترك شاردة ولا واردة إلّا بحث فيها عن حكم  
مما يجعل الباحث فيه يشعر بضالة جهده أمام ما بذله الفقهاء  
لخدمة دين الله .

\* النتيجة الثانية : أن الحقّ هو ما ثبت لله تعالى أو  
للإنسان على الغير .

\* النتيجة الثالثة : أن للحقّ صلة وثيقة بالحكم  
الشرعيّ التكليفيّ إذ ما من حقّ إلّا ويقابله حكم شرعيّ تكليفيّ .  
\* النتيجة الرابعة : أن للحقوق تقسيمات كثيرة

أهمّها :

تقسيمها باعتبار صاحب الحقّ إلى : حقّ الله تعالى ،  
وحقّ الإنسان ، وحقّهما معا .

وتقسيمها باعتبار محلّها إلى : حقّ متعلّق بالعين ، وحقّ  
متعلّق بالذمّة .

وتقسيمها باعتبار مراتبها إلى : حقوق متفاضلة ،  
وحقوق متكافئة .

ولكلّ قسم ممّا سبق أقسامه ومميزاته .

\* النتيجة الخامسة : أنّه إذا اجتمع على الإنسان أكثر  
من حقّ وتعدّر عليه أداء تلك الحقوق فإنّ هناك أسبابا

للمفاضلة بينها وتقديم بعضها على بعض هي :

الأول : تقديم ماهو حق للإنسان على ماهو حق لله تعالى

في الرَّاجح من الأقوال .

والثاني : تقديم ماهو أكد من حيث الحكم فيقدم فرض

العين على فرض الكفاية على السَّنة وهكذا ... ، ويقدم ماهو

واجب مضيّق على ماهو واجب موسّع ، ويقدم ماهو واجب فوري على

ماهو واجب متراخ .

والثالث : تقديم ماتعلّق بالعين على ماتعلّق بالذمة .

والرابع : تقديم الحقّ السابق على الحقّ المسبوق إذا

تساوى الحقّان في كلّ ماسبق .

والخامس : تقديم الحقّ القويّ على الحقّ الضعيف .

\* النتيجة السادسة : أنّه إذا اجتمع أكثر من إنسان

على حقّ من الحقوق فإنّ هناك أسبابا أيضا لتقديم بعضهم على

بعض :

أحدها : التّقديم بحسب السّبق وذلك مشروع في المباحات

والثاني : التّقديم بحسب قوّة القرابة وذلك مشروع في

الحقوق التي تشبّتها القرابة كالإرث والولاية على الزّواج

والحضانة .

والثالث : التّقديم بحسب الميزات والصفّات فيما إذا

استوى المستحقّون في الدّرجة .

والرابع : التّقديم بالقرعة إذا استوى المستحقّون في

كلّ ماتقدّم .

\* النتيجة السابعة : أنّ هناك أسبابا لنشأة الحقّ

أهمّها :

أدلة الشرع ، والعقد ، والالتزام ، والإرث ، والفعل  
المشروع ، والفعل الضار .

\* النتيجة الثامنة : أن هناك أسبابا لانقضاء الحق  
أهمها :

أداء الحق ، والمقامة ، واتحاد الذمة ، والإسقاط ،  
ونقل الحق .

\* النتيجة التاسعة : أنه إذا اجتمع على الإنسان حدث  
ونجاسة وعنده ماء يكفى لأحدهما فقط : قدمت إزالة النجاسة  
في الراجح من الأقوال .

\* النتيجة العاشرة : أن من فاتته صلاة وجب عليه  
قضاؤها سواء أفادت بعذر بالاتفاق أم بغير عذر على الراجح  
من الأقوال .

\* النتيجة الحادية عشرة : أنه إذا اجتمعت على  
الإنسان أكثر من صلاة فائتة : وجب الترتيب في قضاؤها على  
الراجح من الأقوال إلا أن هذا الوجوب يسقط بمسقطات هي :  
النسيان ، وضيق الوقت ، وكثرة الفوائت .

\* النتيجة الثانية عشرة : أنه إذا اجتمعت على  
الإنسان صلاة وقتية وفائتة :

فإن تذكر الفائتة قبل الشروع في الوقتية وكان الوقت  
ضيقا بحيث يخشى فوت الوقتية : فإنه يقدم الوقتية في  
الراجح من الأقوال .

وإن تذكر الفائتة في أثناء أداء الوقتية : فعليه أن  
يتم الوقتية سواء أكان إماما أم مأموما أم منفردا وتكون  
ملاته نافلة وعليه أن يعيدها ولا يلزم الإمام قطعها لأنه يمح

اقتداء المفترض بالمتنفل في الرَّاجح من الأقوال .  
وإن تذكّر الفائتة بعد أداء الوقتية : فإنَّ أداء  
الوقتية صحيح واستحبَّ المالكية أن تعاد في الوقت بعد قضاء  
الفائتة .

\* النتيجة الثالثة عشرة : أنه إذا اجتمعت على  
الإنسان صلاة جنازة مع غيرها من الصلوات :  
فإن كان ما اجتمعت معه فرض عين : قدّم فرض العين إذا  
كان وقته ضيقاً في قول جمهور الفقهاء ، وكذلك إذا كان وقته  
متسماً في الرَّاجح من الأقوال .  
وإن كان ما اجتمعت معه صلاة الجنازة فرض كفاية كصلاة  
العيد : فقولان للفقهاء أرجحهما تقديم العيد إلا إذا خيف  
على الميت .  
وإن كان ما اجتمعت معه صلاة الجنازة سنة مؤكدة : قدّمت  
الجنازة .

\* النتيجة الرابعة عشرة : أنه إذا اجتمعت صلاة  
الكسوف أو الخسوف مع غيرها من الصلوات : اعتمد التقديم  
بينهما على معرفة وقت كلّ من الصّلاتين لاسيّما أنّنا في زمن  
يمكن الظنّ فيه بوقت الخسوف أو الكسوف ، وعلى معرفة حكم كلّ  
من الصّلاتين ومدى التأكيد في كلّ صلاة .

فإن اجتمع الكسوف أو الخسوف مع ما هو فرض عين : قدّم  
فرض العين متى كان وقته ضيقاً وإلاّ قدّمت صلاة الكسوف أو  
الخسوف . ورأى ابن قدامة تقديم الصّلاة الواجبة في كلّ حال .  
وإن اجتمع الكسوف أو الخسوف مع ما هو فرض كفاية كاحد  
العيدين : فإنّه يبدأ بالكسوف إذا كان وقت العيد متسماً وإلاّ

قدّم العيد .

وإن اجتمع الكسوف أو الخسوف مع ماهو سنة مؤكدة كالوتر : فإنّه يقدر الخسوف إذا كان وقت الوتر متّسعا وإلاّ قدّم الوتر في الرّاجح من الأقوال وكاجتماعه مع التّراويح : فإنّه يقدر عليها أيضا .

\* النتيجة الخامسة عشرة : أنّه إذا تراحم على الإمامة عدّة اشخاص كلّهم ممّن توفّرت فيه شروط صحة الإمامة وكانوا في مكان ليس له صاحب اختصاص :

فإنّه يقدر الأفقه ثمّ الإقرأ ثمّ الأورع ثمّ الأسنّ ثمّ من ينتسب إلى قريش وإذا تساوا في كلّ ذلك أقرع بينهم .

أمّا إذا كانوا في مكان لأحدهم به نوع اختصاص : فإن كان مالكا له : فهو الأحقّ بالتّقدّم من غيره ماكان أهلا للإمامة ، ويستحبّ له أن يأذن لمن هو أفضل منه . وأمّا إن كان مالك المكان مؤجرا له أو معيرا له واجتمع مع المستأجر أو المستعير : فالمستأجر والمستعير أولى بالإمامة من مالك المكان في الرّاجح من الأقوال . وإن كان من له اختصاص بالمكان إماما راتبا : فهو أولى بالإمامة في مسجده .

وإن كان واليا ولاية خاصّة أو عامّة : قدّم على الجميع إن كان ممّن تمحّ إمامته وله الحقّ في تقديم من شاء ممّن تأهّلوا للإمامة .

\* النتيجة السادسة عشرة : أنّ الزّكاة حقّ المال وإذا وجبت في مال من الأموال تعلّقت بعين المال في قول الجمهور على خلاف بينهم في نوع التعلّق هل هو تعلّق استيفاء أو رهن



أو شركة ؟

\* النتيجة السابعة عشرة : أنه إذا تزامن على الإنسان دين وزكاة : فإن الدين يقدم على الزكاة بحيث يمنع وجوبها في قول جمهور الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا في ما يمنع الزكاة من الديون ، والراجح أن كل دين يمنع الزكاة في قدره .

\* النتيجة الثامنة عشرة : أنه إذا تزامن على الإنسان زكاة ورهن : فإن الرهن مانع من وجوب الزكاة إذا كان بقدر الدين في الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة التاسعة عشرة : أنه إذا تزامن الحجّ المفروض مع حق لله تعالى :

فإن كان حجّا عن الغير : قدم حجّ الفرض عليه إذا كان الإنسان مستطيعا وإلا حجّ عن غيره في الرّاجح من الأقوال .  
وإن كان حجّا مندورا : قدم حجّ الفرض عليه لما فيه من القوة .

وإن كان ديناً لله تعالى كالزكاة أو الكفّارات : فإن ذلك الدين مقدّم على الحجّ لأنّ من عليه ديناً لا يكون مستطيعا .  
وإن كان جهادا : قدم ما كان منهما فرضا عينيا .

\* النتيجة العشرون : أنه إذا تزامن الحجّ المفروض مع حق للإنسان :

فإن كان أحد الوالدين أو كليهما : قدم الحجّ المفروض على حقهما بشرط ألا يكون في تقديمه ضياع لهما ، وأمّا حجّ التطوّع : فيقدم حقهما عليه ولهما أن يمنعا ولدهما منه .  
وإن تزامن الحجّ المفروض مع حق الزوج : قدم الحجّ

المفروض فليس للزوج أن يمنع زوجته منه إذا وجدت فيها شروط الاستطاعة على الرَّاجع من الأقوال .

وإن تزاحم الحجَّ المفروض مع حقِّ الدَّائن : قدَّم حقِّ الدَّائن وله أن يمنع منه بشروط هي : أن يكون الدَّين حالاً ، وأن يكون المدين موسراً ، والألَّا يكون المدين قد أحرَم بالحجِّ . وإن تزاحم الحجَّ المفروض مع حاجة من حاجات الإنسان الأصلية كحاجته إلى المطعم والملبس والمسكن : فإنَّ هذه الحوائج مقدَّمة على الحجِّ في قول جمهور الفقهاء ولا يكون الإنسان مستطيعاً للحجِّ إلَّا إذا فضل عن تلك الحوائج ما يمكنه من أداء الحجِّ .

وإن تزاحم الحجَّ المفروض مع حاجة الإنسان إلى الزَّواج : فإنَّ كان يخشى الوقوع في العنت : قدَّم الزَّواج بالاتفاق وإلا قدَّم الحجَّ .

\* النَّتيجة الحادية والعشرون : أنه إذا ثبت استحقاق إنسان لعين مالِيَّة فإنَّ حقَّه يتبع العين في أي يد وجدت ، وللمستحقِّ منه أن يرجع بالثَّمَن إن كان قد اشتراها من آخر لأنَّه قد ظهر بطلان البيع ، وإذا هلكَت العين المستحقَّة فللمستحقِّ قيمتها يأخذها ممَّن هلكَت تحت يده أو من المعتدى عليها .

\* النَّتيجة الثَّانية والعشرون : أنه إذا زادت العين المستحقَّة عند المستحقِّ منه :

فإنَّ كانت الزَّيادة منفصلة : فهي للمستحقِّ في الرَّاجع من الأقوال .

وإنَّ كانت الزَّيادة متَّصلة : فهي للمستحقِّ أيضا إن كانت

متولدة من العين المستحقة ، وإن لم تكن متولدة منها وكانت تابعة لها كصبغ الثوب : فللمستحق الخيار بين أخذ العين المستحقة وإعطاء المستحق منه قيمة الزيادة ، وبين ترك العين للمستحق منه وتضمينه قيمتها بدون الزيادة ، وبين ترك العين على حالها ويكون المستحق والمستحق منه شريكين فيها .

وإن لم تكن الزيادة المتملة تابعة للعين المستحقة : فإن كان ذلك على وجه لا يتميز فيه المالان كاختلاط البر بالبر فالمستحق والمستحق منه شريكان في ذلك ، وإن كان على وجه يتميز فيه المالان ويمكن فصلهما ولكن بحرج ومشقة كاختلاط البر بالشعير : فالراجح أنه يلزم المعتدى التمييز ، وإن تميز المالان ولم يمكن فصلهما إلا بضرر المستحق منه كأن بنى في الأرض المستحقة أو غرس فيها : فإنه يؤمر بالقلع إذا طلبه المالك ، ولو أراد المالك تملك البناء والغراس بقيمته مستحق القلع فله ذلك إن رضي المستحق منه في الرجح من الأقوال .

\* النتيجة الثالثة والعشرون : أن التفليس مشروع عند جمهور الفقهاء فإذا حكم على الإنسان بالتفليس تعلقت حقوق الغرماء بماله الموجود عند تفليسه ، وبما يتجدد له من مال أيضا في الاضح عند الشافعية ورواية للحنابلة .

\* النتيجة الرابعة والعشرون : أن حق المفلس في ماله مقدم على حقوق غرمائه فيه ويتمثل في الطعام ، والكسوة له ولمن تلزمه مؤنته ، وفي المسكن ، وفي آلة الحرفة .

\* النتيجة الخامسة والعشرون : أن المفلس ممنوع من

إنشاء أي تصرف في ماله بعد الحجر عليه سواء أكان بعقد معاوضة أم تبرّع أم توثّق فإن وقع منه فهو غير صحيح في الرّاجح من الأقوال .

وأما إن تصرف في ذمّته : فهو صحيح .  
وإن أقرّ بدين فإنّه يلزمه باتّفاق الفقهاء على خلاف بينهم في مزاحمة المقرّ له بقيّة الغرماء على قولين للفقهاء .

\* النتيجة السادسة والعشرون : أن الغرماء الذين يتزاحمون في اقتسام مال المفلس هم الذين اجتمعت فيهم الشّروط الآتية :

أن تكون ديونهم ثابتة قبل التّفليس .  
وأن تكون ديونهم ثابتة بالبيّنة .  
وأن تكون ديونهم حالة .

وأن يكونوا قد طالبوا بالحجر جميعهم أو بعضهم .  
\* النتيجة السابعة والعشرون : أن ترتيب المستحقّين لمال المفلس كالآتي : المفلس ، ثمّ من له حقّ تعلّق بعين المال من الغرماء ، ثمّ بقيّة الغرماء ممّن توفّرت فيهم الشّروط السابقة فيقسم عليهم بقيّة المال بنسبة ديونهم .

\* النتيجة الثامنة والعشرون : أنّه إذا وجد في مال المفلس مبيع لم يدفع المفلس ثمنه : فإنّ بائعه مقدّم على بقيّة الغرماء في الرّاجح من الأقوال إذا وجده بعينه لم يتغيّر ، ولم يكن قد قبض من ثمنه شيئاً ، ولم يتعلّق به حقّ لأحد غير المشتري المفلس ، وكان الثّمن حالاً .  
وإذا اختلّ قيد من ذلك فإنّ البائع يكون أسوة الغرماء

ففي الرَّاجح من الأقوال إلا إذا تغيّر المبيع بنقصان فإنه أحق به على الرَّاجح أيضا من الأقوال .

\* النتيجة التاسعة والعشرون : أنه يلحق بالبيع في كلّ ماسبق سائر المعاوضات الماليّة المحضة من سلم وإجارة وقرض في الرَّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الثلاثون : أن الرّهن هو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه .

واشترط الحنفية والمالكية فيه حبس المرهون عند المرتهن واعتبروه شرط صحة ، واعتبره الحنابلة شرط لزوم في حين أن الشافعية لم يعتبروا ذلك بل متى تمّ القبض مرّة فقد صحّ الرّهن ولزم ويحقّ للرّاهن الانتفاع به إذا كان المرهون مما لا ينقص بالانتفاع وهو القول الذي يظهر لي ترجيحه .

\* النتيجة الحادية والثلاثون : أنه إذا تراحم الرّاهن والمرتهن على الانتفاع بالمرهون : قدّم المرتهن إن أذن له الرّاهن على خلاف بين الفقهاء في ما يسمح به هذا الإذن من الانتفاع .

وإن لم يأذن له : فالحقّ للرّاهن في الرَّاجح من الأقوال .

واستثنى الحنابلة ما إذا كان المرهون مركوبا أو مخلوبا فينتفع به المرتهن مقابل نفقته وإن لم يأذن له الرّاهن متحريا في ذلك العدل .

\* النتيجة الثانية والثلاثون : أنه إذا زاد الرّهن زيادة منفصلة عند المرتهن وتراحم الرّاهن والمرتهن عليها : فإنّ هذه الزيادة ملك للرّاهن بالاتفاق ولا تكون رهنا في

الرَّاجِح من الأقوال .

\* النتيجة الثالثة والثلاثون : أنه إذا تزامن حق المرتهن مع حق الغرماء فيما إذا فُلس الرَّاهن : فإنَّ المرتهن يختصُّ بالرَّهن دونهم فإذا بيع الرَّهن استوفى دينه منه ، وإنَّ فضل من دينه شيء ضرب به مع الغرماء .

\* النتيجة الرابعة والثلاثون : أنه إذا تزامن حق المرتهن مع حق الورثة فيما إذا مات الرَّاهن : قدَّم حق المرتهن عليهم في قول جمهور الفقهاء سواء أكان الرَّاهن مفلساً أم غير مفلس بل يقدَّم حقه على مؤن تجهيز الرَّاهن أيضاً على الرَّاجِح من الأقوال .

\* النتيجة الخامسة والثلاثون : أنه إذا تزامن البائع والمشتري على المبيع فيما إذا لم يقبض البائع الثمن : فإنَّ حقَّ البائع مقدَّم على المشتري فله الاختصاص بمبيعه وحبسه حتَّى يقبض الثمن وذلك في الرَّاجِح من الأقوال .

\* النتيجة السادسة والثلاثون : أنه إذا تزامن حقَّ الأجير في العين التي استؤجر على العمل فيها مع حقَّ من استأجره : فإنَّ حقَّ الأجير مقدَّم فله حبس تلك العين حتَّى يستوفي أجرته في الرَّاجِح من الأقوال بشروط هي : أن تكون العين تحت يد الأجير .

وأن تكون الأجرة حالة غير مؤجلة .

وأن يكون لعمل الأجير أثر في العين المستأجر على العمل فيها سواء أكان عيناً مملوكة للأجير أم مجرد عمل أدخله عليها في الرَّاجِح من الأقوال .

\* النتيجة السابعة والثلاثون : أنه إذا تزامن حقَّ

الملتقط مع حق مالك اللقطة فيما إذا أنفق الملتقط على اللقطة : قدّم حق الملتقط على حق المالك مادام الملتقط قد أنفق غير متبرّع وقيده الحنفية والشافعية بما إذا استاذن الحاكم فى الإنفاق عليها ، فعندئذ يجوز له أن يحبسها إلى أن يدفع له المالك النفقة ، وإن أبى المالك ذلك : باعها الحاكم ودفع إلى الملتقط قدر ما أنفق أو سلّمها إليه برضا المالك على خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

\* النتيجة الثامنة والثلاثون : أنه إذا مات الإنسان وكان عليه ديون صحّة وديون مرض ، وضاعت التركة عنهما : فقد اتفق الفقهاء على أن ديون الصحّة وديون المرض المعلومة السبب الثابتة ببيّنة أو بمعاينة قاض متساوية ويتزاحم الغرماء بالحمص ، واختلفوا فى ديون المرض المقرّ بها والرّاجح تقديم ديون الصحّة والديون المعلومة السبب عليها .

\* النتيجة التاسعة والثلاثون : أنه إذا أقرّ المريض بديون لئاس كثيرين : لزمه ما أقرّ به واستوى فيه المتقدّم والمتأخّر .

وأما إن أقرّ بدين ثم بعين أو العكس : فإنّ صاحب العين أحقّ بها فى الحالين وذلك على الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الأربعون : أنه إذا مات الإنسان تعلّقت بتركته حقوق كثيرة هى : الحقوق العينية فمؤن التجهيز فالديون المرسلّة فالومايا فالميراث .

\* النتيجة الحادية والأربعون : أن الديون التى تتعلّق بالتركة هى ديون الله تعالى وديون العباد وإذا ضاقت التركة عنهما : قدّمت ديون العباد فى الرّاجح من الأقوال .

\* النَّتِيجَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ

الْوَصَايَا وَضَاقَ الثَّلَثُ عَنْهَا :

فَإِنْ كَانَتْ حَقُوقًا لِلْعِبَادِ : نَفَذَتْ جَمِيعًا بِالْحِمَاصِ .

وَإِنْ كَانَتْ حَقُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى : فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ

وَالْحَنَابِلَةِ تَقْسِيطُ الثَّلَثِ عَلَيْهَا وَعَدَمُ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ،

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ التَّقْدِيمَ عَنْدهُمْ .

وَإِنْ كَانَتْ تَجْمَعُ بَيْنَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ :

قَدِّمَتْ الْوَاجِبَاتُ مِنْهَا سِوَاءَ أَكَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِلْإِنْسَانِ فِي

الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ .

\* النَّتِيجَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُسْتَحَقِّينَ

لِلْمِيرَاثِ كَالآتِي : أَصْحَابُ الْفُرُوشِ .

ثُمَّ الْعَمْبَةِ النَّسَبِيَّةُ وَيَأْخُذُونَ الْبَاقِيَ مَعَ ذَوِي الْفُرُوشِ غَيْرِ

الْمُسْتَغْرَقِينَ لِلتَّرَكَةِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْتَغْرَقِينَ ، وَمَتَى

انْفَرَدُوا أَخَذُوا كُلُّ الْمَالِ .

ثُمَّ الْعَمْبَةُ السَّبَبِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ الْعَمْبَةِ

النَّسَبِيَّةِ .

ثُمَّ الرَّدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوشِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالظَّاهِرِ عِنْدَ

الْحَنَابِلَةِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ لِيْ هُوَ تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ

الْعَمْبَةِ وَأَنَّهُ لَا رَدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوشِ .

\* النَّتِيجَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : أَنَّ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي

يَتَزَاحَمُ النَّاسُ عَلَيْهَا هِيَ : الْأَرْضُ الْمَوَاتُ ، وَالْأَعْيَانُ الْمَبَاحَةُ

الْمَوْجُودَةُ عَلَيْهَا كَالْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ

الْمَلِكُ ، وَالْمَنَافِعُ الْعَامَّةُ .



\* النتيجة الخامسة والأربعون : أنه إذا تزامن الناس على الأرض الموات : قدّم السابق منهم .

فإن سبق الإمام إلى حبسها على مصالح المسلمين : كان أحقّ بها .

وإن لم يسبق : فإنّ هناك طرقاً ينال بها الإنسان السبق إليها هي : الأحياء ، والتّحجير ، والإقطاع .

\* النتيجة السادسة والأربعون : أنّ الأحياء هو التّصرف في الأرض الموات بما يجعلها نامية ويثبت به ملك الموات بشرط إذن الإمام ودوام الأحياء فيما ظهر لي من أقوال الفقهاء .

\* النتيجة السابعة والأربعون : أنّ التّحجير هو شروع الإنسان في الأحياء بأن يعلمّ علامة يمنع بها غيره من إحياء ذلك الموضع .

وهو يعطى المتحجّر حقّ الاختصاص بالأرض الموات لملكها ومعنى ذلك : أنّها تترك في يده مدّة من الزّمن حتّى يتمكّن من إحيائها وإلاّ أخذت منه ، فإذا مفت تلك المدّة وجاء آخر فأحيائها فإنّها تكون للمحيي وينتهى حقّ الاختصاص الذي كان للأول ، كما أنّه يجوز للمتحجّر نقل حقّ الاختصاص إلى غيره ويمير الثّاني بمنزلته ، وكذلك يجوز للمتحجّر بيع حقّه في قول أبى إسحاق المروزي من الشافعية ، وأبى الخطاب من الحنابلة ، وإذا مات المتحجّر ثبت حقّ التّحجير لوارثه في قول الشافعية والحنابلة .

\* النتيجة الثامنة والأربعون : أنّ إقطاع الموات معناه إعطاء الإمام بعض الرّعية جزءاً من الأرض الموات .

وتثبت به أحقية المقطع له بالأرض المقطعة ولا يملكها إلا  
بالأحياء بمنزلة التحجير في الرَّاجح من الأقوال .  
واعتبر المالكية وأبو يوسف من الحنفية والنووي من  
الشافعية الإقطاع بمنزلة الهبة وعلى الإمام أن يراعى  
المصلحة فيه .

\* النتيجة التاسعة والأربعون : أن الماء العظيم كماء  
البحار والأنهار مباح ولاتزاحم فيه فلكل إنسان استخدامه  
فيما لا يضرّ بالعامّة .

وأما الماء القليل في الأرض غير المملوكة الذي يضيق  
عمن حوله فإنه يثبت فيه حق الشفة وهو حق الشرب لبنى آدم  
والبهائم .

وإن ضاق هذا الماء وحضر اثنان : قدم السابق بقدر  
كفايته إلا أن يكون مستقيا لدوابه والمسبوق عطشان فيقدم  
المسبوق .

وإن حضرا معا : قدم العطشان لحرمة الروح .  
وإن استويا في العطش أو في غيره : أقرع بينهما .  
وإن أراد قوم سقي زرعهم من هذا الماء : سقى الأول  
فالأول على خلاف بين الفقهاء في معنى هذه الأولوية .

\* النتيجة الخمسون : أن المباح من المعادن هو :  
المعادن الظاهرة .

والمعادن الباطنة في الأرض غير المملوكة .  
فمن سبق إلى شيء منها : فهو أحق بما يناله منها وليس  
له أن يطيل المقام فيه ، ولإمام أن يقطع المعادن الباطنة  
وليس له أن يقطع المعادن الظاهرة .

\* النتيجة الحادية والخمسون : أن المالكية جعلوا أمر المعادن كلها إلى الإمام وفي قولهم هذا حفاظ على دماء المسلمين وأموالهم مما يورثه حب الاستئثار بكل ما هو ثمين .  
\* النتيجة الثانية والخمسون : أن كل من سبق إلى شيء من المباحات فهو أحق به والضابط في المباحات : هو كل ما لم يرد عليه الملك فهو مباح .

ويلحق بذلك : ما أباحه مالكه صراحة أو دلالة ، والركاز في قول للفقهاء .

\* النتيجة الثالثة والخمسون : أن المنافع العامة المستفادة من بقاع الأرض المحبوسة على المنافع العامة : مباحة لكل مسلم حق الانتفاع بها .  
وهناك طريقان لنيل الإنسان أحقية الانتفاع بها أو ببعفها هما : السبق إليها ، والإقطاع .

\* النتيجة الرابعة والخمسون : أن السبق إلى الامكنة العامة يعطى الإنسان أحقية الانتفاع بقدر حاجته سواء أكان السبق بنفسه أم بنائبه ولكن عليه ألا يطيل المقام فإن فعل أزاله الحاكم .

\* النتيجة الخامسة والخمسون : أن للإمام أن يمنح الإنسان حق الجلوس في المكان العام لمصلحة عامة وهو ما يعرف بالإقطاع فيصير المقطع له أحق بالمكان ولكنه لا يملكه ولاتنتهي أحقيته به إلا برجوع الإمام فيما أقطع .

\* النتيجة السادسة والخمسون : أن الزواج مشروع ويختلف حكمه التكليفي باختلاف حال الإنسان .

\* النتيجة السابعة والخمسون : أنه إذا تزاحم الزواج

فى حال وجوبه مع دين لله هو زكاة : فإنَّ الزَّوْاجَ يقدِّم عليه لأنَّ فى ترك الزَّوْاجِ ما ليس فى ترك الزَّكَاةِ .

\* النتيجة الثامنة والخمسون : أنه إذا تزاحم الزَّوْاجُ مع ما يرى الإنسان أنَّه حقٌّ عليه من التَّخْلِى للعبادة وطلب العلم : فإنَّ الزَّوْاجَ مقدَّم سواء أخاف الإنسان الوقوع فى العنت أو لم يخف وكان راغباً فيه بالاتفاق ، أم لم يكن راغباً فى الزَّوْاجِ وكان قادراً عليه على الرَّاجح من الأقوال .

\* النتيجة التاسعة والخمسون : أنه إذا تزاحم الزَّوْاجُ مع دين من ديون العباد ولم يكن المدين - الذى يريد الزَّوْاجَ - محجوراً عليه : فإنَّ خاف العنت : قدَّم الزَّوْاجَ على الدين وإلاَّ قدَّم الدين الحال .

\* النتيجة الستون : أنه إذا تزاحم الزَّوْاجُ مع النفقات الواجبة على الإنسان كنفقة الزَّوْجَةِ والأولاد بأن كان ماله لايسع إلاَّ أحدهما : فإنَّه يحرم عليه الزَّوْاجُ لأنَّ فى زواجه ظلماً لإحدى الزَّوْجَتَيْنِ ، وأمَّا إن كان له أولاد ولم يكن له زوجة وتزاحمت نفقتهم مع حاجته إلى الزَّوْاجِ فإنَّه يتزوَّج إن خاف العنت وإلاَّ فلا .

\* النتيجة الحادية والستون : أنه إذا تزاحم الزَّوْاجُ مع نفقة الأقارب فإنَّ الزَّوْاجَ مقدَّم لأنه من الحوائج الأصلية وهى مقدَّمة على النفقات .

\* النتيجة الثانية والستون : أن رضا المرأة المكلفة ومباشرة وليها للعقد شرطان لمحة عقد زواجهما على الرَّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الثالثة والستون : أن المرأة قد تكون

مجبرة فى الزَّواج وهى الصَّغيرة والبكر على خلاف للفقهاء ، فى ذلك .

ومعنى إجبارها : أنَّ وليَّها يملك تزويجها بغير رضاها .  
والولي الذى تثبت له هذه الولاية هو الاب عند جمهور  
الفقهاء . وأقام المالكيَّة والحنابليَّة وصيَّه مقامه ، وأقام  
الشافعيَّة الجدَّ مقامه عند عدمه .  
وقال الحنفيَّة : إنَّ ولاية الإِجبار تثبت على الصَّغيرة  
للعصبة كترتيب الإرث .

\* النَّتيجة الرَّابِعة والسَّتون : أنَّ المستحقَّين للولاية  
على المرأة فى زواجها سواء أكانت مكلفَّة عند الجمهور أم  
كانت غير مكلفَّة عند الحنفيَّة هم من وجدت فيهم الأسباب  
الآتية :

الأوَّل : القرابة فيقَدِّم الأب ثمَّ الجد وإن علا ثمَّ الابن  
وإن نزل ثمَّ الأخ ثمَّ أولاده وإن سفلوا ثمَّ العمَّ ثمَّ أولاده وإن  
سفلوا ثمَّ أقرب عصبة نسب وذلك على الرَّاجح من الأقوال .  
الثَّانى : الولاء : فتثبت الولاية للمولى المعتقد عند  
عدم الولي القريب من العصبات .

والثَّالث : السُّلْطنة أو الإمامة : فتثبت الولاية للسُّلْطان  
أو نائبه عند عدم السَّابقين أو أفضلهم .  
والرَّابع : الإسلام فإنَّه إذا تعذرت الأسباب السَّابقة :  
جاز للمرأة المكلفَّة أن تولي أمرها عدلا من المسلمين  
فيزوّجها .

\* النَّتيجة الخامسة والسَّتون : أنَّ التَّرتيب السَّابق  
للاولياء على الوجوب فى الرَّاجح من الأقوال .

ويسقط هذا الوجوب بمسقطات هي :

ما إذا كان الولي الأقرب غير أهل للولاية ، أو كان عاضلا ، أو كان غائبا غيبة بعيدة .

\* النتيجة السادسة والستون : أنه إذا استوى الأولياء المجتمعون في الدرجة كإخوة لأبوين : ندب تقديم أفضلهم على غيره ، فإن استووا : قدم أسنهم ، فإن استووا وتشاحوا : أقرع بينهم .

\* النتيجة السابعة والستون : أنه إذا كان للمرأة وليان فزوجهما كل من رجل :

فإن علم السابق من العقدين : فهو المصحح دخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل ، وعلى الزوج الثاني مهر المثل في حال دخوله بها ولا تحلل للأول حتى تنقضي عدتها من الثاني . وإن علم وقوع العقدين معا : فهما باطلان .

وإن جهل السابق منهما : فقد اختلف الفقهاء في ذلك : فقليل : ببطلان العقدين ، وقيل : ببطلان أحدهما ويحتاجان إلى الفسخ .

ويترتب على ذلك الخلاف في نقصان عدد الطلاق فيما لو عقد على المرأة أحد الزوجين فيما بعد ، وثبوت المهر لها ، والتوارث بينها وبين المتزاحمين عليها .

\* النتيجة الثامنة والستون : أنه إذا اجتمع حق الزوج على زوجته مع حق لله تعالى :

فإن كان حق الله واجبا وجوبا مضيقا : قدم حق الله . وإن كان واجبا وجوبا موسعا : قدم حق الزوج لوجوبه على الفور .

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك المّلة : فإنّها مقدّمة على حقّ الزوج وإن كان وقتها موسّعاً ، وقضاء رمضان ، والحجّ إذا كانت الزّوجة مستطيعة معها محرّم .

أمّا إذا كان حقّ الله غير واجب : فإنّ حقّ الزوج مقدّم عليه بلاريب واستثنى بعض الفقهاء السنّ الرّاتبية فى المّلة والصّوم فإنّها مقدّمة على حقّ الزوج .

\* النتيجة التاسعة والستون : أنّه إذا تراحم حقّ الزوج على زوجته مع حقّ الوالدين :

فإن كان الوالدان محتاجين إلى خدمة ابنتهما بحيث لم يكن لهما من يقوم عليهما غيرها : فإنّ حقّهما أوجب فى الرّاجح من الأقوال .

وإن لم يكونا كذلك : فعليها أن تصلّهما وتبرّهما بما لا ضرر فيه على زوجها وتتمثّل صلتهما فى أمور هى : زيارة ابنتهما لهما بين الحين والحين كما هو متعارف .

وأن تستقبلهما فى بيتها إذا زاراهما .

وليس للزوج أن يمنعها من ذلك على الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة السبعون : أنّه إذا تراحم حقّ الزوج على زوجته مع حقّ أولادها من غيره : قدّم حقّه لكن عليه أن لا يمنعها من أولادها بما لا ضرر عليه فيه بل قال المالكيّة يقضى لهم بالدّخول عليها كلّ جمعة إن كانوا كباراً ، وكلّ يوم إن كانوا صغاراً .

\* النتيجة الحادية والسبعون : أنّه إذا تراحم حقّ الزوج على زوجته مع حقّها فى العمل : فحقّه هو المقدّم ولكن

ليس له أن يمنعها من العمل بشرط ألا يؤدي العمل إلى تنقيص حقه ، وألا يؤدي إلى ضرره ، وألا يؤدي إلى خروجها من بيته .  
وأما إذا كان عملها خارج بيتها : فإنها لا تخرج له إلا بإذن زوجها باتفاق اللّهم إلا إذا تعيّنت لهذا العمل فلها أن تخرج وإن لم يأذن لها في قول الحنفية وعليها الالتزام بالحجاب .

**\* النتيجة الثانية والسبعون : أنه إذا تزامن حقّ**

الزّوجة على زوجها مع حقّ لله تعالى :  
فإن كان حقّ الله واجبا : قدّم على حقّ الزّوجة ويعتبر الزوج الغائب لاداء ذلك الحقّ معذورا في غيبته عن زوجته ولكن لا تمنع حقوق الله من الإنفاق عليها فإن لم ينفق عليها صارت النفقة دينا في ذمّته .

وإن لم يكن حقّ الله واجبا : فليس للزوج أن يتشاغل به بل يجب عليه أن يقسم لها ليلة من كلّ أربع ليال إذا طالبت به بذلك في الرّاجح من الأقوال مع مراعاة القسمة بالسّوية إن تعدلت الزوجات .

**\* النتيجة الثالثة والسبعون : أنه إذا تزامن حقّ**

الزّوجة على زوجها مع حقه في السفر والانتقال وطلب الرّزق :  
فإن حقّها مقدم <sup>على ما طال غيبته</sup> في قول المالكية والحنابلة ولها أن تطلب رجوعه فإن لم يفعل يجتهد الحاكم ويطلق عليه أو يفسخ الزّواج على خلاف بينهم في ذلك ووقت الحنابلة لذلك ستة أشهر .

ويستثنى من ذلك : ما إذا كان سفره لعذر فلاحق للزّوجة

في طلب الطلاق على الرّاجح من الأقوال .

**\* النتيجة الرابعة والسبعون : أنه إذا تزامن حقّ**

الزّوجة على زوجها مع حقّ الوالدين والولد في الإنفاق بحيث



لم يفضل عن نفقة الزَّوج سوى نفقة شخص واحد : فإنَّ المقدَّم هو الزَّوجة في الرَّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الخامسة والسبعون : أنَّ كلَّ زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر في الرَّاجح من الأقوال ، وأنَّ كلَّ زواج حرم بين المسلمين لفقد شرطه : يجوز في حقِّ الكفار إذا اعتقدوه ويقرُّون عليه بعد الإسلام في الرَّاجح من الأقوال أيضا ، وأنَّ كلَّ زواج حرم لحرمة المحلِّ كزواج المحارم فإنَّهم لا يقرُّون عليه إذا ترفعوا إلينا أو أسلموا .

\* النتيجة السادسة والسبعون : أنَّه إذا أسلم الزَّوج على أكثر من أربع نسوة : فإنَّ التَّقديم بينهما في الرَّاجح من الأقوال يرجع إلى الزَّوج فيختار منهنَّ أربعة فاقلَّ ويفارق باقيهن أو يفارق الجميع .

\* النتيجة السابعة والسبعون : أنَّه إذا أسلم الزَّوج على اختين ، أو على عمَّة وبنت أخيها ، أو على خالة وبنت اختها : اختار الزَّوج أحدهما سواء اتزَّوجهما في عقد واحد أم في عقود متفرقة وذلك في الرَّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الثامنة والسبعون : أنَّه إذا أسلم الزَّوج على أمٍّ وابنتها : فإنَّ كان الزَّوج قد دخل بهما : حرما عليه أبدا ، وإن لم يدخل بواحدة منهما : تعيَّن زواج البنت في الرَّاجح من الأقوال ، وإن كان قد دخل بالأمِّ فقط : حرما عليه أبدا في الرَّاجح أيضا من الأقوال ، وإن كان قد دخل بالبنت فقط : تعيَّنت زوجة وحرمت الأمُّ أبدا باتفاق الفقهاء .

\* النتيجة التاسعة والسبعون : أنَّ الحفانة مشروعة وهي تربية من لا يستقلُّ بشؤون نفسه وحفظه ، وتنتهي باستغناء

المّغير فى شؤونه الخاصّة بحيث يستطيع القيام بها على خلاف بين الفقهاء فى السنّ الذى يستغنى فيها المّغير .

\* النتيجة الثّمانون : أنّ الحضانة حقّ للحاضن على القول الرّاجح بشروط ذكرها الفقهاء .

وأما المحضون : فهي حقّ له لكنّه واجب كفائى على من حصر الشّارع فيهم الحضانة .

\* النتيجة الحادية والثّمانون : أنّ الفقهاء قد اختلفوا فيما يستحقّ الحضانة من الحضنة وفى رتب هؤلاء المستحقّين والذى أراه راجحا هو مذهب الحنفية الذين جعلوا الحضانة لذوات الرّحم المحرم من النّساء إلى أن يستغنى المحضون عن الحضانة فإذا انتهت حضانتهم أو لم توجد واحدة منهم ضمّ الولد إلى العصبات من الرّجال فإن لم يوجد واحد منهم فألى ذوى الأرحام .

وقد رتب الحنفية المستحقّين للحضانة على النّحو الآتى : الأمّ وإن بعدت ، ثمّ أمّ الأب ، ثمّ الأخوات الشّقيقة ثمّ لأمّ ثمّ لأب ، ثمّ بنت الأخت كذلك ، ثمّ الأخوات كذلك ، ثمّ العمّات ، ثمّ خالات الأمّ ، ثمّ خالات الأب ، ثمّ عمّات الأمّات وعمّات الأباء .

فإن لم توجد العمّات ومدة الحضانة باقية : انتقلت إلى العصبات وأولاهم أقربهم تعميماً .

ثمّ إذا لم يكن عصبة : فلذوى الأرحام .

\* النتيجة الثّانية والثّمانون : أنّه إذا تساوى مستحقّو الحضانة فى الرّتبة والجهة : فإنّ المقدّم منهم هو من وجد فيه مرجّح من المرجّحات الآتية وهي :

الكفاءة في الحضانة .

فإن استووا : قدّم الأسن .

فإن استووا : أقرع بينهم .

\* النتيجة الثالثة والثمانون : أنه يترتب على

الترتيب السابق لمستحقّي الحضانة أثران :

أحدهما : انتقال الحضانة عند وجود مانع منها أو مسقط

لها ممن وجد به ذلك المانع أو المسقط إلى من يليه في

الرتبة على الرّاجح من الأقوال .

والثاني : عودة الحقّ في الحضانة بعد امتناعه أو بعد

اسقاطه إذا زال المانع أو المسقط .

\* النتيجة الرابعة والثمانون : أن العقوبات البدنيّة

التي يتصوّر اجتماعها على الإنسان هي : الحدّ ، والقصاص ،

والقتل كفرا ، والتّعزير .

\* النتيجة الخامسة والثمانون : أن الحدّ هو العقوبة

المقدّرة شرعا على بعض المعاصي من زنا وقذف وسرقة وحراة

وشرب وتوسّع المالكية والشّافعية في إطلاقه بما يشمل القصاص

والقتل كفرا .

\* النتيجة السادسة والثمانون : أن الحدود - بحسب

امطلاح المفيّقين - واجبة حقّا لله تعالى باستثناء حدّ القذف

فإنّ الغالب فيه حقّ الإنسان في الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة السابعة والثمانون : أن القتل كفرا عقوبة

واجبة حقّا لله تعالى على المرتد الخارج عن الإسلام وهي

تفارق العقوبات السابقة من حيث الجزاء الاخرى فإنّ الحدود

السابقة كفّارات بخلاف القتل كفرا فإنّه زيادة نكال .

\* النتيجة الثامنة والثمانون : أنَّ القصاص عقوبة مماثلة للجناية التي يرتكبها الإنسان عمداً على النفس أو على مآدونها والغالب فيه حقُّ الإنسان بلا خلاف .

\* النتيجة التاسعة والثمانون : أنَّ التعزير عقوبة تأديبية مفضولة إلى الإمام على من ارتكب معصية لحدِّ فيها ولا كفارة غالباً سواء أكانت المعصية بالاعتداء على حقِّ لله تعالى أم على حقِّ للإنسان .

\* النتيجة التسعون : أنه إذا اجتمع على الإنسان عقوبات هي حقُّ لله تعالى وكانت متماثلة الجنس والسبب كأن تكرر من الإنسان الزنا وهو محصن أو غير محصن أو تكررت منه السرقة : فإنَّ تلك العقوبات تتداخل فلا يقيم عليه إلاَّ حدٌّ واحد فقط .

\* النتيجة الحادية والتسعون : أنه إذا اجتمع على الإنسان عقوبات هي حقُّ لله تعالى وكانت مختلفة الجنس والسبب كالرجم على زناه ، والقطع على سرقة ، والجلد على قذفه : فإنَّ كان فيها قتل : بدىء به وسقط ما عداه في الرَّاجح من الأقوال .

وإن لم يكن فيها قتل : فإنَّها تقام جميعاً على الإنسان على خلاف بين الفقهاء فيما يقدَّم منها .

\* النتيجة الثانية والتسعون : أنه إذا اجتمع على الإنسان عقوبات هي حقُّ لله تعالى وكانت متماثلة الجنس مختلفة السبب كالجلد أو القتل .

فإن كانت العقوبات هي الجلد لعدة جرائم : فإنَّها تقام

عليه جميعا باتفاق الفقهاء إلا أن المالكية استثنوا من ذلك ما إذا اتحدت العقوبات قدرا كحدّ الشرب وحدّ القذف فإنّها تتداخل عندهم .

وإن كانت العقوبات هي القتل لعدّة جرائم : فإن كان فيها قتل محاربة : قدّم إن كان فيه حقّ لأدميّ وإلا رجم الإنسان إن وجد فيها رجم .

\* النتيجة الثالثة والتسعون : أنّه إذا قذف الإنسان جماعة بكلمة واحدة : فعليه حدّ واحد في الرّاجح من الأقوال . وإن قذف جماعة بكلمات : فلكلّ واحد من المقدوفين حدّ على الرّاجح من الأقوال ، وإن قذف فردا واحدا مرارا قبل أن يقام عليه الحدّ : فإنّه يقام عليه حدّ واحد فقط .

\* النتيجة الرابعة والتسعون : أنّه إذا قتل الإنسان أكثر من واحد قتلا يوجب القصاص : فالرّاجح من الأقوال أنّه يقتل بالأوّل منهم إن كان قتلهم على التعاقب وللباقين من المستحقين الدّيّات .

وأما إن قتلهم معا أو جهل السّابق منهم : أقرع بينهم فيقتل القاتل لمن خرجت له القرعة ولكلّ من الباقيين الدّية . ومثل ذلك ما إذا قطع الإنسان أعضاء متماثلة من أكثر من شخص قطعاً يوجب القصاص .

\* النتيجة الخامسة والتسعون : أنّه إذا اجتمع على الإنسان قصاص في النّفس وفي الطّرف : يؤخذ بهما فيقدّم الطّرف ثمّ القتل في الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة السادسة والتسعون : أنّه إذا اجتمع على الإنسان عقوبات الغالب فيها حقّ لأدميّ وكانت مختلفة الجنس

والسبب كتعزير وحدّ قذف وقصاص في الطرف وفي النفس : فإنّها تقام عليه جميعا ويبدأ بالاخفّ فالاخفّ على الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة السابعة والتسعون : أنّه إذا اجتمع على الإنسان ما كان حقّا لله تعالى من العقوبات وما الغالب فيه حقّ آدميّ : قدّم حقّ آدميّ على الرّاجح من الأقوال .  
ومن ثمّ فإن كان حقّ آدميّ قتلًا دخلت بقيّة العقوبات فيه وإن لم يكن قتلًا : فإنّه يستوفى أولاً ثم تستوفى حدود الله تعالى فإن كان فيها ما يدرأ باقيها أقيم وسقط ماعداه .

\* النتيجة الثامنة والتسعون : أنّ الكفّارات حقوق لله تبارك وتعالى تجب غالباً على من ارتكب بعض المعاصي للتكفير عنها وهي لا تخلو من معنى الزجر .  
وهذه الكفّارات هي : كفّارة اليمين ، والظهار ، والفطر في رمضان ، والمسيس في المحيض في الظاهر عند الحنابلة والقديم عند الشافعية ، وكفّارة القتل .

\* النتيجة التاسعة والتسعون : أنّه يلحق بالكفّارات الفديات وهي الجزاء أو القدر الذي يبذله الإنسان يجبر به التقصير الذي وقع منه في عبادة ونحوها .  
وقد ظهر لي بالتتبع أنّ العبادة التي تجب الفدية بالتقصير فيها هي الحجّ والصّوم .

وإنّ الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الفدية بالكفّارة ولعلّ ذلك لما فيها من تكفير الذنوب إلّا أنّ الفدية قد تجب للمعمية كما في الشيخ الفاني إذا أفطر في رمضان .

\* النتيجة المائة : أنَّ الفديات الواجبة هي : فدية الإتيان بمحظور من محظورات الإحرام ، وفدية الفطر في رمضان وهذه الأخيرة تجب على عدة أشخاص هم :  
الشيخ الهرم الذي لا يستطيع أن يموم في قول جمهور الفقهاء ؛ ويلحق به المريض الذي يصعب برؤه .

والحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفاً على ولديهما في قول الحنابلة والأظهر عند الشافعية .  
والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر في قول جمهور الفقهاء .

\* النتيجة الحادية بعد المائة : أنه إذا اجتمع على الإنسان أكثر من يمين :

فإن كان المحلوف عليه شيئاً واحداً وحنث في يمينه :  
تلتزمه كفارة واحدة على الرّاجح من الأقوال .

وإن كان المحلوف عليه متعدداً وحنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة على الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الثانية بعد المائة : أنه إذا تكرر من الإنسان الظّهار وأراد العود :

فإن كان من زوجة واحدة : فعليه كفارة واحدة على الرّاجح من الأقوال .

وإن كان من أكثر من زوجة : تتعدّد الكفارة بعدد الزّوجات المظاهر منهنّ إن كان بكلمات وإلاّ فكفارة واحدة على الرّاجح من الأقوال .

\* النتيجة الثالثة بعد المائة : أنه إذا تكرر من الإنسان ما يوجب كفارة الفطر في رمضان :

فإن كان ذلك في يوم واحد : فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف .

وإن كان في يومين ولم يكفر عن الأول : فقولان للفقهاء أرجحهما وجوب كفارة واحدة .

\* النتيجة الرابعة بعد المائة : أنه إذا تكرر من الإنسان المسيء في حيفة أو حيفتين فحكمه في تكرار الكفارة كالأفطار في الصوم وذلك عند الحنابلة الموجبين لهذه الكفارة .

\* النتيجة الخامسة بعد المائة : أنه إذا تكرر من الإنسان القتل الموجب للكفارة : تعددت الكفارات بتعدد القتلى .

\* النتيجة السادسة بعد المائة : أنه إذا أتى الإنسان بأكثر من محظور من محظورات الإحرام :

فإن كان ذلك جناية متكررة على الصيد : وجب لكل صيد جزاء .

وإن لم يكن صيدا : فقد اختلف الفقهاء فيما يتداخل من هذه الفديات وما لا يتداخل والراجح أنه يتداخل منها ما تماثل سببه إذا تكرر من الإنسان قبل التكفير عن الأول .

\* النتيجة السابعة بعد المائة : أن من أخر رمضان حتى دخل أكثر من رمضان ولم يكن فدى لما مضى فعليه فدية واحدة على الراجح من الأقوال التي أوجبت الفدية على التأخير .

وكذلك إذا أخر الشيخ الهرم إخراج الفدية حتى دخل أكثر من رمضان فلاتتكرر عليه الفدية عند القائلين بوجوبها عليه .



\* النتيجة الثامنة بعد المائة : أنه لو اجتمعت على الإنسان كفارات مختلفة الأسباب :

فإن كان قادرا على أدائها : وجب عليه ذلك والظاهر أنه مخير في التقديم بينها .

وإن كان عاجزا عن أدائها : فإنها تبقى في ذمته إلا ما سقطه بعض الفقهاء بالعجز وهو :

كفارة الفطر في رمضان في الظاهر عند الحنابلة وفي قول للشافعية .

وكفارة المسيس في الحيض فإنها تسقط بالعجز عند الحنابلة القائلين بوجوبها .

وفدية الشيخ الهرم إذا لزمته وهو معسر فإنها تسقط عنه في الرّاجح من أقوال القائلين بوجوبها .

وإذ لاح نور ختام الرسالة :

أحمدك اللهم فلك الحمد أنت ربّ السّماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيّم السّماوات والأرض ومن فيهنّ ، ولك الحمد أنت نور السّماوات والأرض قولك حقّ ، ووعدك حقّ ، ولقاؤك حقّ ، والجنة حقّ ، والنّار حقّ ، والنّبيون حقّ ، والسّاعة حقّ .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله لي غيرك ، لا إله إلّا أنت .

وصلّى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . والحمد لله ربّ العالمين .

# المعراج

شادی کنی

## الفهارس

لقد قمت بعمل فهارس لاهم محتويات الرسالة وهي :

الأول : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

وقد رتبته حسب سور القرآن الكريم ، وحسب ترتيب الآيات في كل سورة .

والثاني : فهرس الأحاديث النبوية .

وقد رتبته حسب الحروف الهجائية عند تخريج كل حديث .

والثالث : فهرس آثار الصحابة رضوان الله عليهم .

وهو مرتب حسب الحروف الهجائية أيضا .

والرابع : فهرس الاعلام .

وهو مرتب حسب الحروف الهجائية ، وعند ذكر العلم لأول

مرة . والاعلام التي أوردتها في رسالتي حسب ما اشتهر به كل

علم من لقب أو كنية أضعها تحت الحرف المناسب لما اشتهر به

واحيل على اسم العلم مع إلغاء (أل التعريف) و (أبو) و (ابن) و (أم)

والخامس : فهرس المراجع .

وهو مرتب حسب الحروف الهجائية للمراجع التي رجعت

إليها بعد القرآن الكريم .

والسادس : فهرس الموضوعات .

وانبه هنا : على أن الآيات والأحاديث والآثار التي وردت

في الهامش أضع بجانبها حرف (هـ) .

## فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

### سورة البقرة

٨٩	٤٣	{واقموا الصّلاة}
١٧٥	٤٣	{وآتوا الزّكاة}
		{ياأيّها الذّين آمنوا كتب عليكم القصاص
٧٢٧	١٧٨	{فى القتلّى ...}
٧٧٥	١٨٤	{وعلى الذّين يطيقونه فدية طعام مسكين}
		{فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
٧٧٧	١٨٤	{من أيام آخر}
		{فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
٧٧٦	١٨٥	{مريضا ...}
٧٧٩	١٨٥	{فعدة من أيام آخر}
		{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
٧٥٧	١٩٤	{ما اعتدى عليكم}
٤٧	١٩٥	{ولاتلقوا بأيديكم إلى التّهلكة}
		{ولاتحلّقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدى
٧٧٥، ٢٠٦	١٩٦	{محلّه فمن كان ...}
٢٠٥	١٩٧	{الحجّ أشهر معلومات}
		{كان النّاس أمّة واحدة فبعث اللّهُ
١٠	٢١٣	{النّبیین ...}

الآية	الصفحة	
٢١٦	٢١٧	{كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...}
		{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
٢١٧	٧٢٣	{كافر ...}
		{للذين يؤلون من نسائهم تربص
٢٢٦	٦٥١هـ	{اربعة اشهر ...}
		{ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف
٢٢٨	٦٣٠، ٢٢٤	{وللرجال عليهنّ درجة}
٢٢٩	٦٣٣	{فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان}
		{فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح
٢٣٠	٥٨٩	{زوجا غيره}
٢٣٢	٥٨٦	{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ ..}
٢٣٢	٥٨٨، ٥٨٦	{فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ ..}
		{وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ
٢٣٣	٦٥٥	{بالمعروف ..}
		{وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
٢٤١	٤	{المتقين}
٢٧٥	٣٦٢	{وأحلّ الله البيع}
٢٨٠	٢٩٧، ٤٢	{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}
		{يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم
٢٨٢	١٣	{بدين ...}
		{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا
٢٨٣	٣٣٦، ٣٣٥	{فرهان مقبوضة}
	٣٥٧، ٣٤٠	

## الآية الصفحة

{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي

٢٨٣ ١٣

{أَوْتَمَنَ ...}

٢٨٦ ١٠٦

{لَا يَكْلِفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}

سورة آل عمران

٣٩ ٥٧٧

{وَسَيِّدًا وَحَمُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الْمَالِحِينَ}

٤٤ ٦٤

{وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ

{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ

٩٧ ١٩٨، ١٩٧، ٨٠

{اِسْتِطَاعَ إِلَيْهِ ...}

١٣٣ ٢٠٤

{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}

سورة النساء

{فَانْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي

٣ ٦٦٣، ٦٣٤

{وثلث وربع ...}

٤ ٦٣٣

{وَأَتَوَا النِّسَاءَ صِدْقَاتَهُنَّ نَحْلَةً}

١١ ٤٤٨، ٤٣٤، ٤٢٩

{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يَوْمِي بِهَا أَوْ دِينَ}

١٤، ١٣ ٤٦١

{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..}

١٩ ٦٣٣

{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

٢٠ ٦٣٣

{وَأَنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ..}

٢٣ ٦٧٠، ٦٦٨

{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}

الآية	الصفحة	
٢٣	٦٧٢	{وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ}
		{وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
٢٣	٦٧٢	نَسَائِكُمُ اللَّاتِي ...}
		{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
٢٩	٣٤٣، ٢٦٧، ٢٣٤، ١٣	بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...}
		{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
٢٩	٤٨، ٤٧	بِكُمْ رَحِيمًا}
		{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ
٣٢	٤٧٢	الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}
٣٣	٤٧٢، ٤٧١	{وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ ...}
٣٤	٦٣٤، ٦٣١	{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...}
٣٤	٦٣١	{فَالْمَالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ...}
٣٤	٧٣٠	{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...}
٣٦	١٢	{وَاعْبُدُوا اللَّهَ ...}
		{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
٤٨	٧٢٥	وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ...}
		{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
٥٩	٥٠٣	وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}
		{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمَوكَ فِيمَا
٦٥	٥٢٣	شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...}
٨٥	٣٧	{مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا}
٩٢	٧٧٣	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ...}

الآية	الصفحة	
		{لايستوى القاعدون من المؤمنين
٩٥	٢١٧	غير أولى الضرر .. {
		{إن الصلاة كانت على المؤمنين
١٠٣	١١١، ١٠٨، ٩٥، ٨٩	كتابا موقوتا {
		{وإن امرأة خافت من بعلها
١٢٨	٤٢	نشوزا أو إغراضا .. {
		{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء
١٢٩	٦٣٥	ولو حرصتم {

#### سورة المائدة

		{وتعاونوا على البر والتقوى
٢	٧٠٤	ولاتعاونوا على الإثم ... {
		{اليوم أحل لكم الطيبات وطعام
٥	٦٦٠ هـ	الذين أوتوا الكتاب .. {
		{يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
٦	٩٠	إلى الصلاة .. {
		{وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء
٦	٩٢	أحد منكم من ... {
		{إنما جزاء الذين يحاربون الله
٣٣	٧١٩	ورسوله .. {
٣٨	٧١٩	{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. {
٤٥	٧٢٧	{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. {



الآية	المفحة	
٨٩	٧٦٨	{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن ..}
٩٣	٣٩	{ليس على الذين آمنوا و عملوا المآلات جناح ..}
٩٥	٧٨٩، ٧٦٦	{يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..}
١٠٣	٨٤	{ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ..}

سورة الانعام

٥٧	١٠	{إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين}
٩٠	٥٧٧	{أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}
١٤١	١٧٥	{كلوا من ثمره إذا أشمر وآتوا حقه يوم حماده}
١٥٦	٦٦٠هـ	{أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا}
١٦٢	٨٩	{قل إن ملائى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ...}
١٦٤	٣٥٧	{ولا تكسب كل نفس إلا عليها}

## الآية الصفحة

سورة الاعراف

{اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا

١١ ٣

{من دونه أولياء}

١٤ ٣١

{وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ..}

سورة الانفال

٢٨ ١

{قل الانفال لله والرسول}

{وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}

٤٦٣، ٤٦٠، ٤٥٨ ٧٥

{في كتاب الله ..}

٤٧٣، ٤٦٦

سورة التوبة

٤٣٧ ٣٤

{والذين يكنزون الذهب والفضة ..}

{يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل

٢١٨ ٣٨

{لكم انفروا في سبيل الله ..}

٢١٨ ٤١

{انفروا خفافا وثقالا}

١٧٥ ٦٠

{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}

{يخلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله

٤ ٦٢

{أحق أن يرضوه ..}

{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

٦٠٨ ٧١

{أولياء بعض ..}

الآية	الصفحة	
		{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
١٠٣	١٨٩، ١٧٨	وتزكّيهم بها .. }
١٠٣	١٢٠	{وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم }

#### سورة الاسراء

		{وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلّا إيّاه
٢٣	٦٥٥	وبالوالدين إحسانا .. }
٣٢	١٣	{ولا تقربوا الزّنى }

#### سورة مريم

٥٩	٩٦	{فخلف من بعدهم خلف أضاعوا المّلة }
----	----	------------------------------------

#### سورة طه

١٤	٩٥هـ	{واقم المّلة لذكرى }
----	------	----------------------

#### سورة الانبياء

٣٠	٥١٩	{وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ }
----	-----	--------------------------------

الآية الصفحة

سورة الحج

{انَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ

لِلنَّاسِ سَوَاءً ... }

٢٥ ٥٤٦

{وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

٧٨ ١٠٩

سورة النور

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ... }

٢ ٧١٧

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... }

٤ ٧٥٠، ٧١٧

{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

حَتَّىٰ يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ ... }

٣٣ ٥٧٠، ٥٦٤

{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي

لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... }

٦ ٥٧١

سورة الفرقان

{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا

مِنْ أَزْوَاجَنَا ... }

٧٤ ٥٦١

## الآية الصفحة

سورة القصص

٦٦١ ٩ {وقالت امرأة فرعون ...}

سورة لقمان

{ووصينا الإنسان بوالديه حملته

٢٢٠ ١٤ أمّه وهنا ...}

٦٤٠ ١٤ {أن اشكر لي ولوالديك ...}

{وإن جاهداك على أن تشرك بي

٦٤٠، ٢٢٠ ١٥ مالميس لك به علم ...}

{ألم تروا أن الله سخر لكم ما في

٤٩٥ ٢٠ السموات وما في الأرض ...}

سورة الاحزاب

{وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في

كتاب الله من المؤمنين

٤٧٥ ٦ والمهاجرين ...}

٤ ٣٧ {وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه}

سورة المآقات

— ٧٧٤ ١٠٧ {وفديناه بذبح عظيم}

الآية	الصفحة	
١٤١	٦٤	{فساهم فكان من المدحفين}

سورة محمد

٤	٧٧٤هـ	{فإِذَا مِنَّا بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءُ}
		{فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا}
٢٢	٦٤٣	فى الارض ..
٣٣	١١٣	{ولاتبطلوا أعمالكم}

سورة الذاريات

١٩	١٧٧٠، ١٧٥٠، ٤	{وفى أموالهم حق للسائل والمحروم}
٢٢	٣	{وفى السماء رزقكم وما توعدون ..}
٥٦	٥٧٧٠، ٨٧٠، ١٩	{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}

سورة المجادلة

		{والَّذِينَ يظاهرون من نساءهم}
٣	٧٦٨، ٧٦٦	ثم يعودون ..

سورة الجمعة

		{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ}
٩	١٢٢، ١٣	لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..

الآية الصفحة

سورة الطلاق

٦٣٣	٦	{أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ...}
٧١	٦	{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ...}
٦٣٣	٧	{لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ...}

سورة المعارج

١٧٨٠-١٧٥	٢٥٠-٢٤	{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ}
----------	--------	---

سورة المدثر

٩٠	٤	{وَشِيَابَكَ فُطِّرَ}
----	---	-----------------------

سورة الماعون

٩٦	٥٠٤	{قَوْلِيلٍ لِلْمَمْلُوكِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ مِلَاتِهِمْ سَاهُونَ}
----	-----	--

سورة المسد

٦٦١	٤	{وَأَمْرَاتِهِ حَمَالَةَ الْحَطَبِ}
-----	---	-------------------------------------

## فهرس الأحاديث النبوية

### المفحة

### حرف الهمزة

- ١٦٨      الاثمة من قريش
- ٦٥٦      ابدا بنفسك فتمدق عليها
- ٢٥٩      اتدرون ما المفلس ..
- ٣٥      اتشفع في حد من حدود الله ..
- اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة ليملى
- ٥٧      عليها فقال : هل عليه دين ..
- احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد
- ٥٥٢      الى الله اسواقها
- احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل
- ٤٧      فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ..
- ١٨٧      اخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة ...
- ٦٦٩      اختر ايتهما شئت
- ٧٤٢      ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
- ٢٩٥      اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها ..
- ٢١٩      اذا استنفرتم فانفروا
- ٢٩٥      اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها
- اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير
- ٦٣٣      مفسدة كان لها اجرها ..
- ٦١٧      اذا انكح الوليتان فالاول احق



الصفحة

- ٢٢٤ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ..
- ١٦٦ إذا حضرت الصلاة فأذننا ثم أقيما وليأتمكما أكبركما
- ١٤٦ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أقرؤكم
- ١١١ إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ..
- ٥٥٠ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
- ٣٤٥ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
- ٥٢٢ اسق يا زبير ..
- ٣٧ اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء
- أصاب عمر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٨٤ فقال : أصبت أرضا لم أصب ...
- ٣٧٣ اعرف عفاصها ووكاءها ..
- أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
- ١٧٨ تؤخذ من أغنيائهم ..
- ١٥٩ أقرؤكم أبي
- ٣٨ أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود
- ٢٠٨ ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
- ٢٩ ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه
- ٤٥٢ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
- ٢٣ الفطر عن الصغير والكبير ..
- ٦٦٤ أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن
- أما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس
- ٤٨٧ أذراعه واعتاده في سبيل الله

## الصفحة

٧٨	إناء مثل إناء وطعام مثل طعام
٤٦٢	أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه
٦٧٩	انت احقّ به مالم تنكحى
١٦٣	إن سرّكم ان تقبل صلاتكم فليؤمّمكم خياركم ..
٤٨٤	إن شئت حبّست أصلها وتمدّقت بها ..
١٢٩	انكسفت الشّمس يوم مات إبراهيم فقال النّاس ..
	إن كانت أحلّتها له جلد مائة وإن لم تكن
٧٣٣	أحلّتها له رجمته
٤٥٤	إن لم يكن له عصبة فهو لك
	إنّ ابيّض بن حمال وفد إلى رسول الله صلّى الله
٥٣٢	عليه وسلم فاستقطعه الملح ..
	إنّ امرأة اتت النّبيّ صلّى الله عليه وسلم فقالت :
٤٣٠	إنّ أمّى ماتت وعليها صوم شهر ..
	إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إنّ أبى
	لايستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال
٢١١	النّبيّ صلّى الله عليه وسلم : فحجى عنه
	إنّ أمّ سلمة لما انقضت عدّتها أرسل إليها
٥٩٩	رسول الله يخطبها ..
	إنّ جارية بكرا اتت النّبيّ صلّى الله عليه وسلم
٥٩٣	فذكرت أنّ أباه زوجها وهي كارهة ..
٢٣٤	إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم ..
٥٢٢	إنّ رجلا من الانصار خامم الزّبير فى شراج من الحرّة
	إنّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم
٧٧	غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ..

الصفحة

- ٧٧٠      إِنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُرَ ...
- ٥٣٦هـ      إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى ..
- ٥١٤      ابْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقُ أَجْمَعَ
- ٣٧٦      إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : لَا تَحْلِلِ اللَّقْطَةَ فَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتْ فَلْيَتَمَدَّقْ بِهِ ..
- ١٤٠      إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِمَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ
- ٥٢٣      إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى فَلَاعْلَى
- ٧٣٥هـ      حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرْبُوهُ
- ٤٣      إِنَّ سُودَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ..
- ١٢٩      إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ..
- ١٠٢      إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَدْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ ..
- ١٤٧      إِنَّ عُمَرَو بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

## الصفحة

- ١٤٦      إِنَّ الْقَلَمَ رَفَعَ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ..
- ٤٣      إِنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ تَقَاظَى ابْنَ أَبِي حُدْرَدٍ الْإِسْلَمِي دِينًا ..
- ٣٤١هـ      إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ ..
- ٦٤٣      إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَتْ الرَّحْمَ ..
- ٤٦٨      إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ..
- ٤٣٤      إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ..
- ١٠٠      إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ..
- إِنَّ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ كَانَ يَمْلِكُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيَمْلِكُ بِهِمْ
- ١١٧      إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيَمْلِكُ
- عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينَ ..
- ٥٧      إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
- الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ..
- ٧١٨      إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي
- طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرْهَنِهِ وَدَرْعَهُ
- ٣٣٥      إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ
- مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيهَا وَغُورِيهَا
- ٥٣٨      إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ
- أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ..
- ٤٩٨      إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ
- وَأَنَسَا فِي بَيْوتِهِمَا
- ١٧٣

الصفحة

- ١٥٤      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَأَمَّ وَرَقَةً**  
مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا ..
- ٢٦٢      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَّ عَلَى مَعَادِ بْنِ جَبَلٍ**  
مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينٍ عَلَيْهِ
- ٤٩٧      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ**  
لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٩      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قَبَاءٍ يَسْتَخِيرُ**  
اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ
- ٦٨٥      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا**  
بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
- ٧٣٠      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَثَلَ عَنِ الثَّمَرِ**  
الْمَعْلُوقِ فَقَالَ : ( ... مِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ... )
- ١١٧      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ**  
**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ**  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبُرْ
- ٦٥٠      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْمَيِّتِ**  
أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ..
- ١٢١      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْمَيِّتِ**  
الَّذِي عَلَيْهِ دِينَ - صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
- ٤٣١      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ**
- ٦٨١      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِبَنَاتِ حَمْزَةَ لَخَالَتِهَا**  
**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ**
- ٦٥      **سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**
- ٧١٨      **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ**  
بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ

الصفحة

٥٠٠	إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ
٤٥٣	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ
٣٨١	إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
	إِنَّهُ قَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ
٥٤٢	خَمْسَ أَوْ سِتِّ فُطُفُقْنَ ..
	إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
٧٥٠	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ..
٥٥١	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ ..
٧٢١	أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ ..
٥٨٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ..
	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ
٢٨٩	وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ ..
٥٩٤	الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا

حرف الباء

٥٩٢	الْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا مِمَاتُهَا
٧١٧	الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ
٧٢٥	بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكَفَرُ تَرْكُ الصَّلَاةِ
٧٥٠	الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ

المفحةحرف التاء

- ٧٢٤ تباعونى على أن لاتشركوا بالله ولا تزنا ولا تسرقوا  
تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان  
١٠٧ وما استكروا عليه  
٥٦٩ تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم  
٥٩٤ تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكنت فهو إذنها ..  
٦٥٦ تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ..  
٣٦ تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حدّ فقد وجب  
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه  
٣٥٨ مرهونة عند يهودى بثلاثين

حرف الشاء

- ثلاثة حقّ على الله عونهم منهم - النّاكح الذى  
٥٦٦ يريد العفاف  
١٥٢ ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا  
٥٢٧ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم  
٥٢٠ ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلا والنار  
٤٠٦ الثلث والثلث كثير  
٥ الثيب أحقّ بنفسها من وليها  
٧١٧ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم

الصفحةحرف الجيم

- جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
 ٩٠ إحدانا يميم ثوبها من دم الحيفة كيف تصنع به  
 جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
 ٤٣٠ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ..  
 جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله  
 ٥٧٦ عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي ..  
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن  
 اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم  
 ٣٧٣ عرفها سنة ..  
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
 هلكت يا رسول الله ، .. وقعت على امرأتي  
 ٧٦٨ في رمضان ..  
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد  
 شائر الرأس نسمع دوى صوته ولانفقه مايقول  
 ١٢٢ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ..  
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ٢٢٣ يستأذن في الجهاد ..  
 جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة  
 - سعد بن أبي وقاص - فقلت يا رسول الله :  
 ٤٠٦ أومى بمالى كله قال : لا ... فالتثت ...  
 ٧١٨ جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ..



الصفحة

الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلّا أربعة .. ١٢٣

حرف الحاء

٢١٠ حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة  
حقّ الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا  
١٩ به شيئاً

حرف الخاء

٤٦٦ الخال وارث من لا وارث له  
٦٩٢ الخالة بمنزلة الأمّ  
٢٦٨ خذوا ما وجدتم ..  
٢٥٠ الخراج بالضمان  
٧٢٦ خمس صلوات في اليوم والليلة  
خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد فمن جاء بهنّ لم  
يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ كان له عند  
١٢٢ الله عهد أن يدخله الجنة ..

حرف الدال

٤٢٩ دين الله أحقّ بالقضاء

المفحة

حرف الراء

الرهن مركوب ومحلوب ٣٣٩  
روحووا القلوب ساعة فساعة ٥٤٧

حرف الزاي

زوّجت أختاً لى من رجل فطلّقها حتّى إذا  
انقضت عدّتها جاء يخطبها .. ٥٨٦

حرف السين

سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ما حقّ زوجة  
أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت .. ٦٣٤

حرف الشين

الشّهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله - منها -  
المرأة تموت بجمع ٥٧١

حرف الصاد

صلّوا على صاحبكم ١٢١  
صلّوا كما رأيتمونى أصلى ١٠١

المفحة

١١٣

صلّوا ما أدركتم ثمّ اقضوا ما فاتكم

حرف الطاء

٦٦٩

طلق أيتهما شئت

حرف الظاء

٧٢

الظهر يركب بنفسه إذا كان مرهونا

حرف العين

٣٧٩

عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاها

ثم استنفق بها

٣٧٩

عرفها سنة ثم استمتع بها ..

٢٤٣

على اليد ما أخذت حتى تؤدى

حرف الفاء

٦٦٧

فارق واحدة وأمسك أربعة ..

١٦٥

فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا أو سلما

فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم

٢٣

من اللغو والرفث ..

الصفحة

- ٦٥٠ فلاتفعل صم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً ..  
٥٦٨ فمن رغب عن سنّتي فليس مني  
في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع  
٢٨٧ ولم يفرقه أنّه لمأحبه ..  
في كلّ سائمة ابل اربعين بنت لبون .. من اعطاها  
٧٣٥ مؤتجرا ..

حرف القاف

- ١٦٨ قدّموا قريشا ولا تقدّموها  
قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله  
٦٤٠ صلّى الله عليه وسلّم  
٦٨١ قضى النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم ببنت حمزة لخالتها

حرف الكاف

- كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرغب  
١٤٠ في قيام رمضان ..  
١٦٦ كبرّ الكبر  
٤٢٤ كفّوه في ثوبيه  
كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مجلس  
فقال : تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً  
٧٢٤ ولا تزنوا ولا تسرقوا ..

الصفحةحرف اللام

- الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث  
 ٤٦٧ من لا وارث له  
 اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما  
 ٦٣٤ تملك ولا املك  
 ١٥٥ لن يفلح قوم ولّوا امرهم امراة  
 ٣٧٥ لولا اننى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها  
 ١٦١ ليؤذن خياركم وليؤمكم قرّاؤكم  
 ٢٥٤ ليس لعرق ظالم حقّ  
 ١٢٢ لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ..  
 ٢٦٣ لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته

حرف الميم

- ٤٧٧ ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ..  
 مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله  
 ٤٥٤ عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته ..  
 ما رايت مانعا طعاما مثل صفيّة صنعت لرسول الله  
 ٧٨ طعاما فبعثت به فاصابنى افكل فكسرت الإناء ..  
 مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال :  
 ٩١ اما انهما ليعذبان ..  
 ١٥٩ مروا ابا بكر فليصل بالناس

المصفحة	
٥١٩	المسلمون شركاء في ثلاث ..
٥٨٠	مطل الغنى ظلم
	من احيا ارضا ميّنة فله فيها اجر وما اكلت
٥٠٦	العافية منها فهو له صدقة
٥١٠	من احيا ارضاميّنة في غير حقّ مسلم فهي له
٤٩٨	من احيا ارضا ميّنة فهي له
١١٠هـ	من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة
	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس
٢٨٨	فهو أحقّ به
٢٩٦	من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل ..
٧٢٣	من بدل دينه فاقتلوه
٧٣٢	من بلغ حدّا في غير حدّ فهو من المعتدين
٤٦٠	من ترك مالا فلورثته
٣٦	من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد صادّ الله
٧٣٠	... من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ..
٥٠٧	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له ..
١٤٠	من قام رمضان إيماناً واحتساباً ..
٧٢٨	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ..
	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على
٢٧	شعبة من نفاق
١٠٣، ١٠٤	من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو مع الإمام فليتمّ صلاته
١١١هـ	من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفّارة لها إلّا ذلك
٩٥	من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر

الصفحة

٣٧٥ـ	من وجدتم فى متاعه غلولا فاحرقوه
	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها
٥٤٤	فسيبوها ...
٢٤٢	من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ ..
١٦٤	المهاجر من هجر مانهى الله عنه

حرف النون

١٦٨	النّاس تبع لقريش فى هذا الشّان ..
٦٤٠	نعم صلى أمّك
٦٠٥	النّكاح إلى العمّات
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن تزوّج
٦٤٤	المرأة على العمّة والخالة
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
٥٢٧	فضل الماء
٥٧١ـ	نهى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن التّبثّل
	نهى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن ثلاث - ومنها -
٥٥١	أن يوطن الرّجل المكان فى المسجد
٧٥٧	نهى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن المثلة

حرف الهاء

٤٧٢	هو أولى الناس بمحياء ومماته
١١٨	هي له تطوّع ولهم مكتوبة ..

المفحة

٧٦٩

.. هل تجد ماتعتق رقبة ..

حرف الواو

١٣٧هـ

الوتر حق ..

٤٥٤

الولاء لحمه كلحمه النسب

٥٤٠هـ

وفى الركاز الخمس

وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين

١٧٨

إلى عشرين : شاة

حرف لا

٣٧٦

لا تحلّ اللقطة فمن التقط شيئا فليعرّفه ..

٣٨١

لا تحلّ لقطته إلا لمنشد

٦٣٢

لا تصم المرأة وبعلاها شاهد إلا ..

٩٢

لا تقبل ملاة بغير طهور

٢٢٥

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٥٩٢

لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر ..

٤٧٦

لا حلف فى الإسلام ..

٤٩٧هـ

لا حمى إلا لله ورسوله

١٨٨

لا صدقة إلا عن ظهر غنى

٥٤٧

لا ضرر ولا ضرار

٢٢١

لا طاعة فى معصية إنّما الطاعة فى المعروف



المفحة

٥٨٧	لأنكاح إلا بولي
٤٠٠	لاوصية لوارث ولا إقرار له بدين
٧٧	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لأعبا ولا جادا ..
١٧٠	لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد ... إلا بأذنه
٦٦٨	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
٣٤٨	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
٧٢٣	لا يحل دم امرئ مسلم ... إلا بإحدى ثلاث ..
٢٦٥	لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه
٢٢٧	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ..
٢٦	لا يدخل هذا - آلة الحرث - بيت قوم إلا أدخله الذل
٣٤٧	لا يفلق الرهن لمأخذه غنمه وعليه غرمه
٥٥٣	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ..

حرف الياء

	يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي
٤٧٢	الرجل من المسلمين ..
	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار
٦٥٠	وتقوم الليل ..
٤١	يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد ..
٥٦٥	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .
٢٠٦	يؤذيك هواك ..
١٦٠	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..
٧٧٢	يتمدق بدينار أو بنصف دينار

## فهرس الآثار

### الصفحة

- ١٧٢ \* انت احقّ ان تملّى فى مسجدك  
قاله عبد الله بن عمر لمولى له إمام مسجد
- ٧٤٢ \* إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل اتى القتل على الآخر  
قاله ابن مسعود
- ع٠٠ \* إذا أقرّ الرّجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فإنّه  
جائز وإن أحاط ذلك بماله - -
- قاله ابن عمر
- ٤٠٤ \* إذا أقرّ المريض فى مرضه بدين لرجل فإنّه جائز  
قاله ابن عمر
- \* إن قتل المحارب وأخذ المال : قتل و صلب ، وإن  
قتل ولم يأخذ المال : قتل ، وإن أخذ المال  
قطع من خلاف ، وإن أخاف الطّريق : نفى
- ٧١٩ قاله ابن عبّاس
- \* إنّ ابن عمر قال لغلام له كان يبعثه إلى الشّام  
إنّك تزمّن عند امرأتك فطلّقها - أمره ثلاثا -
- ٧٨١ فلم يفعل الغلام فبيّن ابن عمر أنّ كفارتها واحدة
- \* إنّ إنسانا استفتى عروة بن الزّبير أنّه أقسم  
ثلاث مرّات فافتاه بوجوب كفّارة واحدة
- ٧٨١
- ١٦٩ \* إنّ سعدا أقرع بين النّاس يوم القادسيّة
- \* إنّ عمر قال فى رجل ظاهر من ثلاث نسوة عليه  
كفّارة واحدة
- ٧٨٥

الصفحة

- \* إِنَّ عَمْرَ وَقْتَ النَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ٦٥٤
- \* إِنَّ كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ  
فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي وَاللَّهِ إِنَّهُ  
يَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا وَيُظِلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا .. ٦٤٩
- \* جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجْلًا  
أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعَمْرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا  
أَحَبُّ إِلَيَّ .. ٧١٨
- قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
- \* شَهِدَ أَبُو بَكْرٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ٣٩
- \* شَهِدَ الْجَارُودُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى قِدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ٣٩
- بَشْرَبَ الْخَمْرَ
- \* قَضَى عَثْمَانُ مِنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ ٢٩٠
- فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعَيْنُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ١٦٠
- \* ... كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ١٦٠
- قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
- \* ... كَانَتْ رَخْمَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ .  
وَهُمَا يَطْبِقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يَفْطَرَا وَيَطْعَمَا مَكَانَ  
كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا ٧٧٧
- قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
- \* كَانَ رَجُلٌ يَغَالِي بِالرَّوَاهِلِ وَيَسْبِقُ الْحَاجَّ حَتَّى أَفْلَسَ  
فَخَطَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ  
الْأَسِيفَ أَسِيفَ جَهِينَةٍ .. ٢٦٢

الصفحة

- \* كان الرَّجُلُ يحالف الرَّجُلَ ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك ... ٤٧٤  
قاله ابن عباس
- \* كان النَّاسُ يتحجَّرون على عهد عمر رضى الله عنه فقال : من أحيا أرضا فهي له ٥٠٧  
قاله عبد الله بن عمر
- \* لما نزلت {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ٧٧٧  
قاله سلمة بن الأكوع
- \* لولا آخر النَّاس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ٢٦  
قاله عمر بن الخطاب
- \* ليس عليه حدّ معلوم يعزّر الوالى بما رأى ٧٣١  
قاله علي في الرَّجُل يقول للرَّجُل يا خبيث يا فاسق
- \* ليس لمتحجّر بعد ثلاث سنين حقّ ٥٠٩  
قاله عمر بن الخطاب
- \* مسحها - الام - وحجرها وريحها خير له منك ٦٩١  
قاله أبو بكر لعمر بن الخطاب حين وقعت الفرقة بينه وبين زوجته
- \* من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ٥١٥  
قاله عمر

الصفحة

- \* هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه .. ١٨٤  
قاله عثمان بن عفان
- \* هلاّ وضعت فيهم السّلاح ٥٢٩  
قاله عمر فيمن امتنع عن سقي القوم السّفر
- \* هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ٢٩٤  
قاله علي بن ابي طالب فيمن باع شيئا  
ولم يقبض ثمنه ثم فليس المشتري
- \* هي أعطف والطف وأرحم وأحنا وأراف وهي أحقّ ٦٩٠  
بولدها مالم تزوج  
قاله أبو بكر الصّديق
- \* والله لأقاتلنّ من فرق بين الصّلاة والزّكاة ١٧٥  
قاله أبو بكر الصّديق
- \* لا يؤمّ الغلام حتّى يحتلم ١٤٥  
قاله ابن عبّاس
- \* لا يؤمّ الغلام الذّي لا تجب عليه الحدود ١٤٥  
قاله ابن مسعود
- \* يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلص ٢٤٤  
قاله علي بن ابي طالب

## فهرس الأعلام

### المفحة

### حرف الهمزة

- ٥١٢ ابراهيم بن احمد المروزي (ابو اسحاق)  
٥٧٨ ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي  
١٢٣ ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني  
٢٨٧ ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي  
٥٣٢ ابيض بن حمال  
١٤٢ ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني  
ابن أبي حرد = عبد الله بن أبي حرد الاسلمي المدني ٤٣  
ابن الأستاذ = أحمد بن عيسى بن عباد بن عيسى  
٢٧٤ ابن موسى الدينوري  
٣٨٤ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي  
١٩ أحمد بن ادريس القرافي المنهاجي  
٤١٨ أحمد بن حسين بن حسن بن على بن أرسلان الرملي  
٢٤٤ أحمد بن الحسين بن على البيهقي  
٣٢٦ أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني  
٥٥٢ أحمد بن محمد الماوي الخلوني المالكي  
٧٤ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني  
٦٩ أحمد بن على الرازي  
٤٧٥ أحمد بن على بن محمد العسقلاني  
٦٨٤ أحمد بن عمر أبو بكر الخفاف

الصفحة

أحمد بن عيسى بن عباد بن عيسى بن موسى الدينوري	
(ابن الاستاذ)	٢٧٤
أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني	٣٢٦
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي	٦١٠
أسامة بن زيد بن حارثة	٣٥
أبو اسحاق الاسفراييني = ابراهيم بن محمد بن ابراهيم	١٢٣
الاسفراييني	
أبو اسحاق المروزي = ابراهيم بن أحمد المروزي	٥١٢
أسعد بن سهل بن حنيف	٤٦٧
أسمر بن مضر	٥٠٧
أشهب بن عبد العزيز بن داود	٥١٠
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي	١٢١
أبو أمامة الباهلي = صدى بن عجلان بن الحارث	٢٦
أبو أمامة بن سهل بن حنيف = أسعد بن سهل بن حنيف	٤٦٧
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر بن محمد الدمشقي	١٥٣

حرف الباء

الباجي = سليمان بن خلف التجيبي	٤٤٢
أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي الرازي	٦٩
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٢٨٩
بلال بن الحارث	٥١٤
البهوتي = منصور بن يونس	٦٨٩

المفحة

٢٤٤ البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

حرف التاء

٤٧٢ تميم الداري

٧٤ ابن تيمية = أحمد بن عبد السلام الحراني

حرف الشاء

١٠٠ أبو شور

١٥٤ الشوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري

حرف الحيم

٥٧١ جابر بن عتيك

٣٩ الجارود سيد عبد القيس

٤٧٥ جبير بن مطعم

ابن جزى = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

٨١ ابن جزى الكلبي

٤٠٠ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسين بن

٤٠٠ علي بن أبي طالب



المفحة

حرف الحاء

٢٩٤	الحارث بن ربيع
٣٢٦	أبو حامد = أحمد بن محمد الاسفراييني
٤٧٥	ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني
٩٦	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
٩٩	الحسن البصري
٥	الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الاصفهاني)
٢١٥	الخطاب
٩٣	حماد بن أبي سليمان
٢٤٢	حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي (الخطابي)
٣١٢	حنبل بن اسحاق بن حنبل

حرف الخاء

٧٧٤	الخازن = علي بن محمد بن ابراهيم الشيعي البغدادي
٦٨٤	الخصاف = أحمد بن عمر أبو بكر الخصاف
٢٤٢	الخطابي = حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي
٣٢٦	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني
٢٩٤	خلاص بن عمرو الهجري

المفحة

حرف الدال

- ١٠٠ داود بن خلف الاصبهاني الظاهري  
٦١٠ البزدير = احمد بن محمد بن احمد العدوي

حرف الراء

- ٥ الراغب الاصفهاني = الحسين بن محمد بن المغفل  
٣٠٨ الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم  
١٩٤ ابن رجب = عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي  
٣٣١ ابن رشد = محمد بن احمد بن رشد القرطبي

حرف الزاي

- ٢٤ زفر بن الهذيل  
٤٣٢ الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد الزمخشري  
٣٧٣ زيد بن خالد الجهني  
٥٦٥ زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ابن نجيم)

حرف السين

- ٥٠٩ السبكي = علي الانصاري الخزرجي السبكي (تقي الدين)  
٥٠٣ سحنون = عبد السلام بن سعد بن حبيب

الصفحة

١٤٣	السرخسى = محمد بن أحمد بن سهل
٢٥٣	سعيد بن زيد
٤٦٤	سعيد بن المسيب
١٥٤	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٥٧	سلمة بن الأكوع
٤٤٢	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي
٢٤٢	سمرة بن جندب
٤٥٦	ابن سيرين = محمد بن سيرين البصري
٧٤٧	السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي

حرف الشين

	ابن شاس = عبد الله بن نجيم بن شاس بن نزار الجذامي
٧١٥	السعدى الممري
	ابن الشاط = قاسم بن عبد الله بن محمد الانصارى
١٩	السبتى
	الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطى
٢٨٧	ابن شبرمة = عبد الله بن أبي شبرمة
٤٥٧	شريح بن الحارث الكندى
٢٤٣	الشعبى = عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى
	الشهاب الرملى = أحمد بن حسين بن حسن بن على
٤١٨	ابن أرسلان الرملى

المفحة

- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبد الله  
٣٤٧ الشوكاني  
ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله  
١٦٨ ابن شهاب الزهري  
الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي  
٥٧٨ الشيرازي

حرف الصاد

- صاحب التلويح = مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ٣١  
صاحب تهذيب الفروق = محمد علي بن حسين المالكي المكي ٢٠  
٥٥٢ الماوي = احمد الماوي الخلوتي المالكي  
٢٦ صدي بن عجلان بن الحارث

حرف الطاء

- ١٢٢ طارق بن شهاب  
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (القاضي أبو الطيب) ٣٢٦  
٩٩ طاووس بن كيسان الخولاني  
٥٢٥ الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري  
٣٢٦ أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري

الصفحةحرف العين

	ابن عابدين = محمد امين بن عمر بن عبد العزيز
١٧١	عابدين الدمشقى
٢٤٣	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى
٢٧٤	العبادى = محمد بن احمد بن محمد
	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن
٣٤٨	عبد البر النمرى الاندلسى
٧٤٧	عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى
٧٢٠	عبد الرحمن بن عجلان
	عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى
١٩٤	الدمشقى الحنبلى
	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
٣٣٠	العتقى المصرى
١٥٣	عبد الرحمن بن عمر بن محمد الدمشقى (الاوزاعى)
٥٠٣	عبد السلام بن سعد بن حبيب
٦١٢	ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير
٤٣	عبد الله بن أبى حذرر الاسلمى المدنى
٤٨٧	عبد الله بن أبى شبرمة
١٣٠	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٢٦٤	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى
٢٩٦	عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة
٢٢٣	عبد الله بن عمرو بن العاص

المفحة

٥٤٢	عبد الله بن قرط الثمالي
	عبد الله بن نجيم بن شاس بن نزار الجذامي
٧١٥	السعدى الممري
٦١٠	عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي
٢٢	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى
٣٠٨	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى
٢١٦	عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادى الكرخى
٧٧	عروة بن الزبير
١٥٣	عطاء بن أبى رباح
٤٦٩	عطاء بن يسار
٦١٧	عقبة بن عامر
٦٨٦	ابن عقيل = على بن عقيل بن محمد البغدادى
٢١٣	عكرمة
٩٦	على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٤٩٢	على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى
٦٨٦	على بن عقيل بن محمد البغدادى
٧٧٤	على بن محمد بن ابراهيم الشيحى البغدادى (الخازن)
٥٢٥	على بن محمد بن حبيب الماوردى
٦٠٠	عمر بن أبى سلمة
٢٩٠	عمر بن خلدة
٤٠٣	عمر بن عبد العزيز
١٤٧	عمرو بن سلمة
٥١٥	عمرو بن شعيب

المفحة

٤٧	عمرو بن العاص
٢٦٥	عمرو بن يثربى
٣٨٤	عميرة

حرف الغاء

٢١٠	الفضل بن العباس
٦٦٩	فيروز الديلمى

حرف القاف

٣٣٠	ابن القاسم
١٩	قاسم بن عبد الله الانصارى السبتي
٢٩٤	ابو قتادة الانصارى = الحارث بن ربيع
٢٩٤	قتادة بن دعامة السدوسى
٣٩	قدامة بن مظعون
	ابن قدامة = عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
١٣٠	المقدسى الجماعىلى
١٩	القرافى = احمد بن ادريس القرافى الصنهاجى
٣٨٤	القليوبى = احمد بن احمد بن سلامة
٢٢٤	قيس بن سعد
	ابن القيم = محمد بن ابنى بكر بن ايوب بن سعد
٧٢	الزرى الدمشقى

المفحة

حرف الكاف

١٤٢	الكاسانى = أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى
٢١٦	الكرخى = عبيد الله بن الحسين
٦٤٩	كعب بن سور
٤٣	كعب بن مالك

حرف اللام

٣٤٦	الليث بن سعد
-----	--------------

حرف الميم

٥٢٥	الماوردى = على بن محمد بن حبيب
١٠١	مالك بن الحويرث
٢٦٤	ابن المبارك
٤٥٧	مجاهد بن جبر
٣٢٦	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى (أبو الخطاب)
٧٢	محمد بن أبى بكر الدمشقى
٣٣٠	محمد بن ابراهيم الاسكندرى (ابن المواز)
٥٩١	محمد بن ابراهيم بن المنذر
٣٣١	محمد بن أحمد بن رشد
١٤٣	محمد بن أحمد بن سهل السرخسى



المصفحة

٨١	محمد بن أحمد بن جزى
٢٧٤	محمد بن أحمد العبادى
٥٢٥	محمد بن جرير الطبرى
٢٤	محمد بن الحسن
	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي
٣٠٧	الحنبللى (أبو يعلى)
٥٧٩	محمد بن عبد الواحد السيواسى (ابن الهمام)
٤٠٠	محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب
٣٤٧	محمد بن على الشوكانى
١٩	محمد بن على المالكى
١٧١	محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقى
٦١٤	محمد بن الفضل البخارى
٥٣٢	محمد بن المتوكل
١٦٨	محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري
٦٤٥	محمد بن مقاتل الرازى
١٦٣	مرشد بن أبى مرشد الغنوى
٤٩٢	المرداوى = على بن سليمان بن أحمد
٣١	مسعود بن عمر التفتازانى
٣٠٣	أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدنى
٥٦٨	معقل بن سيار
٣٩	المغيرة بن شعبة
٤٦٢	المقدام بن معدكرب
٥٩١	ابن المنذر = محمد بن ابراهيم
٦٨٩	منصور بن يونس البهوتى

الصفحة

٣٣٠

ابن المواز = محمد بن ابراهيم الاسكندري

٤٠٣

ميمون بن مهران

حرف النون

٥٦٥

ابن نجيم = زين الدين بن ابراهيم بن محمد

٢٨٧

النخعي = ابراهيم بن يزيد بن قيس

٢٨

النعمان بن بشير

٣٩

نغيص بن الحارث بن كلدة

٦٦٧

نوفل بن معاوية الديلمي

١١٧

النووي = يحيى بن شرف

حرف الهاء

٥٧٩

ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسي

حرف الواو

٤٩٨

واثل بن حجر

١٥٤

ام ورقة

٢٦٤

وكيع

الصفحة

حرف الياء

٦٥٧	يحيى القطان
٣٠٧	ابو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
٢٤	ابو يوسف = يعقوب بن ابراهيم
٢٤	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى
٣٤٨	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر

## فهرس المراجع

\* القرآن الكريم

### حرف الهمزة

\* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي المتوفى  
سنة ٧٣٩هـ

قدم له وضبط نمه : كمال يوسف الحوت . مركز الخدمات  
والأبحاث الثقافية . دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

\* ادرار الشروق على أنواء الفروق - بحاشية الفروق  
للقرافي -

لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري  
المعروف بابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣هـ

\* الأحكام السلطانية والولايات الدينية

تأليف : على بن محمد حبيب البصري الماوردي المولود  
سنة ٣٧٠هـ والمتوفى سنة ٤٥٠هـ

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م . الناشر : دار الفكر .

\* الأحكام السلطانية

للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى  
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد فقى من علماء

الأزهر ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية . الطبعة  
الثالثة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

\* احكام القرآن

تأليف : حجة الاسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى  
الجماص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ

طبعة مصورة عن الطبعة الاولى . الناشر : دار الكتاب  
العربى بيروت - لبنان .

\* إحياء علوم الدين

لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ  
وبذيله المغنى عن حمل الأسفار . الناشر : دار المعرفة بيروت

\* الاختيار لتعليل المختار

تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى  
المتوفى سنة ٦٨٣هـ

وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة من اكابر علماء  
الحنفية ، والمدرس بكلية أصول الدين سابقا . الطبعة  
الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م . الناشر : دار المعرفة بيروت  
لبنان .

\* الاختيارات العلمية بذييل الفتاوى الكبرى لابن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف المفتى سابقا .  
الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

\* أسباب النزول للسيوطى - بهامش تفسير الجلالين -

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ

\* أسنى المطالب فى شرح روض الطالب

لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦هـ

وروض الطالب لشرف الدين اسماعيل بن المقرئ اليمنى

- الناشر : المكتبة الاسلامية .
- \* اسهل المدارك شرح إرشاد السارى فى فقه الامام مالك  
لابى بكر الكشناوى  
الطبعة الثانية : عيسى البابى الحلبي .
- \* الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان  
تأليف : الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى  
سنة ٩٧٠هـ
- تحقيق وتعليق : عبد العزيز محمد الوكيل . الناشر :  
مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .
- \* الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية  
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة  
٩١١هـ
- الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م . الناشر : دار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان .
- \* الإصابة فى تمييز المحابة  
تأليف : شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد  
ابن محمد بن على الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى  
المعروف بابن حجر ٧٧٣ - ٨٥٢هـ
- طبعت النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣هـ فى بلدة  
كلكتا بعد مقابلتها على النسخة الخطية المحفوظة فى  
دار الكتب بالأزهر الشريف ثم على النسخة الموقوفة على  
طلبة العلم برواق الشوام من الأزهر المذكور . دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- \* أصول السرخسى  
تأليف : أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى  
المتوفى سنة ٤٩٠هـ  
حقق أصوله : ابو الوفاء الافغانى رئيس اللجنة العلمية  
لاحياء المعارف النعمانية . عنيت بنشره لجنة احياء  
المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند . الناشر  
دار المعرفة بيروت - لبنان ١٩٧٣م / ١٣٩٣هـ .
- \* أصول الفقه  
تأليف : المرحوم بدران أبى العيذين بدران  
استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية  
سابقا .  
الناشر : دار المعارف ٦٩ ١٩٠ م .
- \* أصول الفقه  
تأليف المرحوم محمد الخضرى بك المفتش بوزارة المعارف  
مدرس التاريخ الاسلامى بالجامعة المصرية .  
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- \* اعلام الموقعين عن رب العالمين  
تأليف : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر  
المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ  
راجعته وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد  
ط / ١٩٧٣م . الناشر : دار الجيل بيروت - لبنان .
- \* الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب  
والمستعربين والمستشرقين  
تأليف : خير الدين الزركلى

- الطبعة الخامسة ١٩٨٠م . دار العلم للملايين .
- \* اغاثة اللفان من مزايد الشيطان
- تأليف : أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن  
قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
- الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . الناشر : دار التراث  
العربى .
- الأم \*
- تأليف : الامام الشافعى أبى عبد الله محمد بن ادريس  
( ١٥٠ - ٢٠٤هـ )
- طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ . الدار المصرية  
للتأليف والترجمة .
- الاموال \*
- تأليف : أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ  
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس . الطبعة الثانية  
١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م . منشورات مكتبة الكليات الازهرية -  
القاهرة - الازهر . دار الفكر القاهرة - بيروت .
- \* الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام  
المبجل أحمد بن حنبل
- لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى  
الحنبل ( ٨١٧ - ٨٨٥هـ )
- صححه وحققه : محمد حامد الفقى . الطبعة الثانية . دار  
احياء التراث العربى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .



حرف الباء

- \* بدائع الصنائع  
تأليف : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى  
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ  
الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ/١٩١٠م ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/  
١٩٧٤م . الناشر : دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
- \* بدائع الفوائد  
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى المشتهر بابن  
قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ  
الناشر : دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
- \* البحر الرائق شرح كنز الدقائق  
تأليف : ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ  
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- \* بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبى ٥٢٠ - ٥٩٥هـ  
الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م . الناشر : دار المعرفة  
بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الامام  
أحمد
- لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى  
الناشر : دار الحديث - القاهرة .
- \* بلوغ المرام من أدلة الأحكام  
للحافظ ابن حجر العسقلانى (٧٣٣ - ٨٥٢هـ)

عنى بتمحيجه والتعليق عليه محمد حامد الفقى من علماء  
الازهر . الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م . المطبعة  
الرحمانية بمصر .

\* البهجة فى شرح التحفة

تأليف : أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى المتوفى  
سنة ١٢٥٨هـ

على الارجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبى بكر محمد بن  
محمد بن عاصم الأندلسى الغرباطى  
وبهامشه : شرح الامام أبى عبد الله محمد التاوى  
المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم وهو شرح على  
الارجوزة المذكورة . الناشر : دار الفكر .

#### حرف التاء

\* التاج والاكلیل لمختصر خليل - بهامش مواهب الجليل -  
تألف : أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم  
العبدري الشهير بالمواق والمتوفى سنة ٨٩٧هـ  
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م . دار الفكر .

\* تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق  
تأليف : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى  
المتوفى سنة ٧٤٣هـ

طبعة بالآوفست عن الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى  
الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ . دار المعرفة  
للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- \* تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى  
للحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الحلیم  
المباركفورى (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ)  
أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد  
اللطيف الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الازهر . الطبعة  
الثالثة ١٣٩٩هـ . دار الفكر .
- \* تذكرة الحفاظ  
لابى عبد الله شمس الدين الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ  
صح على النسخة القديمة المحفوظة فى مكتبة الحرم  
المكى تحت امانة وزارة معارف الحكومة العالية  
الهندية . دار احياء التراث العربى .
- \* التعريفات  
معجم بشرح الالفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء  
والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين وغيرهم .  
تأليف : السيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين  
أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى ٧٤٠ - ٨١٦هـ  
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- \* التعليق المغنى على الدارقطنى - بهامش سنن الدارقطنى  
لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى المتوفى بعد  
١٣١٠هـ
- \* تفسير القرآن العظيم  
لابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى  
سنة ٧٧٤هـ
- \* ط/١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م . دار احياء التراث العربى - بيروت .  
تفسير أبى السعود الصمى لارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم  
لقاضى القضاة أبى السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥١هـ .  
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت
- \* تفسير الجلالين  
جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر  
السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ  
وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطى .  
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، لبنان

( ٨٨٦ )

\* ١ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل  
لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن المتوفى  
سنة ٧٤٤هـ . دار المعرفة بيروت

\* تفسير الفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير ومفاتيح  
الغيب

تأليف : محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين  
عمر المشتهر بخطيب الري ٥٤٤ - ٦٠٤هـ  
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . دار الفكر بيروت -  
لبنان .

\* تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل  
- بهامش تفسير الخازن -

تأليف : ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود  
النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ  
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

\* تقريب التهذيب

تأليف : ابن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هـ  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ بكلية الشريعة  
بالازهر . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . الناشر :  
دار المعرفة بيروت - لبنان .

\* التقرير والتحبير

شرح العلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ  
على تحرير الكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ  
في علم الاصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان .

\* تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تأليف : محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفى المتوفى

بعد سنة ١١٣٨هـ -

الطبعة الثانية . أعيد طبعه بالوفست . دار المعرفة  
بيروت - لبنان .

\* تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير

تأليف : ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ -

عنى بتمحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة  
النبوية وخادمها : السيد عبد الله هاشم اليمانى  
المدنى بالمدينة المنورة . الحجاز ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

\* تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الافكار فى كشف  
الرموز والاسرار

تأليف : شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زادة المتوفى  
سنة ٩٨٨هـ -

\* التلويح على التوضيح

لمتن التنقيح فى أصول الفقه

تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى  
المتوفى سنة ٧٩٢هـ -

الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

\* تهذيب التهذيب

تأليف : ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٥٨٢هـ -

الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م . دار الفكر بيروت -  
لبنان .

\* تهذيب الفروق والقواعد السنية - بحاشية الفروق  
للقرافى -

للشيخ محمد على بن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية

المتوفى سنة ١٣٦٧هـ -

- \* التوضيح فى حل غوامض التنقيح - بهامش التلويح -  
للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي  
البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧هـ -  
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

\* تيسير التحرير

- شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى  
الخراسانى البخارى المكى المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ -  
على كتاب التحرير

- فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية  
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن  
مسعود الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى  
المتوفى سنة ٨٦١هـ -

ط/مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ .

### حرف الجيم

- \* الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير  
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى  
المتوفى سنة ٩١١هـ -  
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - / ١٩٨١م . دار الفكر للطباعة  
والنشر بيروت .

\* الجواهر المفيدة فى طبقات الحنفية

تأليف : يحيى الدين أبى محمد عبد القادر

الطبعة الاولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -  
الهند .

\* الجوهر النقى - بهامش سنن البيهقي -  
تأليف : علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير  
بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥هـ -  
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية  
الكائنة فى الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ -

#### حرف الحاء

\* حاشية البجيرمى على المنهج المسماة (التجريد لنفع  
العبيد)

لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى  
على شرح منهج الطلاب

شيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الانصارى  
الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ - / ١٩٥٠م . شركة مكتبة ومطبعة  
البابى الحلبي واولاده بمصر .

\* حاشية البنائى على خليل  
المسماة بالفتح الربائى فيما ذهل عنه الزرقانى -  
بهامش شرح الزرقانى على خليل -  
لمحمد بن الحسين البنائى  
دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - / ١٩٧٨م .

\* حاشية البيجورى  
على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع فى مذهب

الامام الشافعى رضى الله عنه للشيخ ابراهيم البيجورى  
طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة  
١٣٤٣هـ .

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ  
على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير  
وبهامشه تقارير للشيخ محمد عlish  
طبع بدار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي  
وشركاه .

\* حاشية السندى على سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين  
السيوطى  
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م . دار الفكر للطباعة  
والنشر - بيروت .

\* حاشية سعدى جلبى على الهداية - بهامش فتح القدير -  
وهو المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى  
جلبى وبسعدى افندى المتوفى سنة ٩٤٥هـ

\* حاشية الشلبى - بهامش تبیین الحقائق -  
لأحمد بن يونس الشهير بالشلبى المتوفى سنة ١٠٢١هـ  
تقريباً

\* حاشية الشهاب الرملى الكبير الانصارى - بهامش أسنى  
المطالب  
حاشيتان :

الاولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى  
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ



الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة  
المتوفى سنة ٩٥٧هـ

على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة  
٨٦٤هـ

على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف  
النووى المتوفى سنة ٦٧٧هـ

فى فقه الشافعية

دار الفكر .

\* حاشية العلامة الماوى على الشرح الصغير - بهامش الشرح  
الصغير -

\* الحاوى الكبير للماوردى

تحقيق الدكتور ابراهيم مندجى - رسالة دكتوراة -

\* الحسبة فى الاسلام

شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

القاهرة سنة ١٤٠٠هـ نشرها محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية - القاهرة .

#### حرف الخاء

\* الخراج

لابى يوسف صاحب أبى حنيفة ١١٣ - ١٨٢هـ

تحقيق وتعليق : الدكتور محمد ابراهيم البنا الأستاذ

المساعد فى كلية اللغة العربية جامعة الأزهر . دار

الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع .

\* الخراج

ليحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣هـ -  
محمه وشرحه ووضع فهارسه القاضى الفاضل الشيخ أحمد  
محمد شاكر ١٣٠٩ - ١٣٧٧هـ . عنيت بنشره المطبعة  
السلفية ومكتبتها .

\* الخلاصة الفقهية

لمحمد العربى القروى

ط/دار الكتب العلمية - بيروت .

حرف الدال

\* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية

لابى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر  
العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ -

محمه وعلق عليه السيد هاشم اليمانى المدنى . دار  
المعرفة . بيروت - لبنان . توزيع عباس أحمد الباز -  
مكة المكرمة .

\* درر الحكام شرح مجلة الأحكام

تأليف : على حيدر

الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير  
العدلية فى الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام

العدلية بمدرسة الحقوق بالاستانة

تعريب المحامى فهمى الحسينى . منشورات مكتبة النهضة  
بيروت - بغداد .

- \* الدر المختار شرح تنوير الابصار فى فقه الامام أبى حنيفة - بحاشية رد المحتار -
- تأليف : محمد علاء الدين الحمكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ -
- \* الدر المنتقى فى شرح الملتقى - بحاشية مجمع الانهر -
- لمحمد علاء الدين المتوفى سنة ١٠٨٨هـ -
- دار احياء التراث العربى .
- \* الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب
- لابن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩هـ -
- تحقيق وتعليق الدكتور محمد الاحمدى أبو النور مدرس
- الحديث بجامعة الأزهر . دار التراث للطبع والنشر -
- القاهرة .

#### حرف الذال

- \* الذيل على طبقات الحنابلة
- للحافظ زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب
- الدين احمد البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى (٧٣٦-٧٩٥هـ)
- الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

#### حرف الراء

- \* رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن
- عابدين
- تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة
- ١٢٥٢هـ -

دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان .

\* الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع فى فقه امام السنة

احمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه

المتن للعلامة شرف الدين أبى النجا موسى بن احمد

الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨هـ

والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة

١٠٥١هـ

الطبعة السادسة .

\* روضة الطالبين وعمدة المفتين

للإمام النووى

إشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامى . الطبعة

الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

### حرف السين

\* سبل السلام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف : محمد بن اسماعيل الكحلانى المنعانى المعروف

بالامير ١٠٥٩ - ١١٨٢هـ

والمتن للحافظ ابن حجر العسقلانى

دار الفكر للطباعة والنشر .

\* سنن ابن ماجه

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥هـ

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه  
محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع .

\* سنن أبي داود

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي  
٢٠٢ - ٢٧٥هـ

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨هـ  
وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترقيمها وفهرس عام  
لجميع الأحاديث اعداد : عزت عبيد الدعاس . نشر وتوزيع  
محمد علي السيد .

\* سنن أبي داود بشرح عون المعبود

\* سنن البيهقي المسماة بالسنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة  
٤٥٨هـ

الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية  
الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ  
\* سنن الدارقطني

للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)

وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب  
محمد شمس الحق العظيم آبادي

الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م . عالم الكتب - بيروت .  
\* سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي  
وحاشية الامام السندي

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م . دار الفكر - بيروت.

\* السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية

تأليف : شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن تيمية

(٦٦١-٧٢٨هـ)

الفها بطلب ولى الامر فى مصر والشام فى عمره الملك

الناصر ابنى الفتح محمد بن قلاوون بن عبد الله المالحى

(٦٨٤ - ٧٤١هـ)

المطبعة السلفية - القاهرة .

\* سير اعلام النبلاء

تصنيف : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبى

المتوفى ٧٤٨هـ

اشرف على تحقيق الكتاب وتخراج احاديثه : شعيب

الارنؤوط . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . مؤسسة

الرسالة - بيروت .

#### حرف الشين

\* شذرات الذهب فى اخبار من ذهب

المسمى ذخائر التراث العربى

للمؤرخ الفقيه الادبى ابنى الفلاح عبد الحى بن العماد

الحنبللى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ

منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .

\* شرح ابن القيم - بحاشية عون المعبود -

- \* شرح الاسنوى المسمى نهاية السؤل - ومعه شرح البدخشى -  
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ -  
شرح منهاج الوصول فى علم الاصول تأليف القاضى  
البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ -  
مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر بمصر .
- \* شرح الجلال على منهاج الطالبين - بهامش حاشيتى قليوبى  
وعميرة -
- لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ -  
شرح روض الطالب المسمى أسنى المطالب \*  
شرح الزرقانى على مختصر خليل \*  
لعبد الباقى الزرقانى  
وبهامشه حاشية البنانى  
دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- \* شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك  
لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى سنة  
١١٢٢هـ -
- ط / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت  
لبنان .
- \* الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك  
تأليف أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير  
المتوفى سنة ١٢٠١هـ -  
وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى  
المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ -  
خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون

الحديث : الدكتور مصطفى كمال ومفدى المستشار السابق  
بمجلس الدولة وعضو المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية .  
طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل  
نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة . دار  
المعارف بمصر ١٣٩٢هـ .

\* الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي -

لابى البركات احمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ

\* شرح النووى على صحيح مسلم - بهامش صحيح مسلم -

\* شرح المجلة

لسليم رستم باز اللبنانى من أعضاء شورى الدولة  
العثمانية سابقا

طبع باجازة نظام المعارف الجلية فى الاستانة . تاريخ  
الاجازة فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٠٥هـ عدد ٥٤٠ . طبعة  
ثالثة مصححة ومزيدة .

\* شرح معانى الاثار

لابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الازدى الحجزى المصرى الطحاوى الحنفى ٢٢٩ - ٣٢١هـ

تحقيق : محمد زهرى النجار . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ /

١٩٧٩م . بيروت - لبنان .

\* شرح منتهى الارادات

لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ١٠٠٠ - ١٠٥١هـ

ومنتهى الارادات لمحمد تقى الدين بن أحمد شهاب الدين

ابن النجار الفتوحى الحنبلى

الناشر : المكتبة السلفية لماحبها محمد عبد المحسن



الكتبي بباب الرحمة بالمدينة المنورة .

\* شرح منهج الطلاب

لابى يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ

الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م . شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابى الحلبي واولاده .

#### حرف الصاد

\* صحيح ابن خزيمة

لابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى

المتوفى سنة ٣١١هـ

حققه وعلق عليه الدكتور محمد مصطفى الاعظمى . الطبعة

الاولى سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م . الناشر المكتب الاسلامى .

\* صحيح البخارى

لابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة

ابن بردزبة البخارى الجعفى ١٩٤ - ٢٥٦هـ

طبعة بالافست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول

والحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر .

\* صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير

لمحمد ناصر الدين الالبانى

ط/الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م . المكتب الاسلامى .

\* صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح

لابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ

- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان . وهو  
مصحح ومحشى بقلم (محمد ذهني) .  
\* صحيح مسلم بشرح النووي  
دار الكتب العلمية .

حرف الضاد

- \* الضوء اللمع لأهل القرن التاسع  
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة  
٩٠٢هـ  
الناشر مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٤هـ .

حرف الطاء

- \* طبقات الحنابلة  
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .  
\* طبقات الشافعية الكبرى  
لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي  
المتوفى ٧٧١هـ  
الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة والنشر  
والتوزيع - بيروت .  
\* طبقات الشافعية - مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي -  
لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالممنف  
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

\* طبقات الفقهاء

- لابى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ -  
ويليه طبقات الشافعية للحسينى  
تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس مدير ازهر لبنان  
دار القلم . بيروت - لبنان .
- \* الطبقات السنّية فى تراجم الحنفية  
للمولى تقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى  
الغزى الممصرى الحنفى المتوفى سنة ١٠١٠هـ -  
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الاولى  
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . دار الرفاعى - الرياض .
- \* الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية  
لابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)  
تحقيق الدكتور محمد جميل غازى . مطبعة المدنى -  
القاهرة .

حرف العين

- \* العزيز شرح الوجيز - بهامش المجموع -  
لابى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة  
٦٢٣هـ -  
وتحرز بعض الشافعية عن هذه التسمية واختاروا تسميته  
بفتح العزيز وعرف بذلك .
- \* العناية على الهداية - بهامش فتح القدير -  
لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة  
٧٨٦هـ -

- \* عون المعبود شرح سنن أبي داود  
لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي توفي بعد  
١٣١٠هـ  
مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية .  
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ /  
١٩٧٩م .

حرف الفاء

- \* فتاوى قاضيخان - بهامش الفتاوى الهندية  
لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفی  
المتوفى سنة ٢٩٥هـ  
الفتاوى الكبرى \*
- لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ  
قدم له وعرف به حشنين محمد مخلوف . دار المعرفة  
بيروت - لبنان .
- \* الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية  
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان  
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند  
وبهامشه فتاوى قاضيخان  
دار احياء التراث العربی للنشر والتوزيع بيروت -  
لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

\* فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى

لاحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢هـ

رقم كتبه وابوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .  
قرا اصله تصحيحا وتحقيقا واشرف على مقابلة نسخه  
المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
مكتبة الرياض الحديثة . البطحاء - الرياض .

\* فتح العزيز شرح الوجيز وسماه مؤلفه العزيز - بهامش  
المجموع -

\* فتح القدير

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم  
السكندري المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة  
٨٦١هـ

على : الهداية شرح بداية المبتدى

تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر  
المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ

ومعه : شرح العناية على الهداية ، وحاشية سعدى جلبى  
الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - /١٩٧٠م . شركة مصطفى البابى  
الحلبى وأولاده بمصر .

\* الفتح المبين فى طبقات الأصوليين

لعبد الله مصطفى المراغى

الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - /١٩٧٤م . الناشر محمد أمين  
وشركاه - بيروت .

\* الفروع

لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح

المتوفى سنة ٧٦٣هـ

ويليه : تصحيح الفروع لعلاء الدين أبى الحسن على بن

سليمان المرداوى ثم الصالحى الحنبلى المتوفى سنة

٨٨٥هـ

راجع عبد الستار أحمد فراج سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م . عالم

الكتب . الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

\* الفروق

لشهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى

المتوفى سنة ٦٨٤هـ

وبهامشه : ادرار الشروق على أنواء الفروق .

وتهذيب الفروق والقواعد السنية

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

\* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - مطبوع مع المستمقى

للغزالي -

لعبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى

بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه لمحب الله ابن عبد

الشكور

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٢هـ .

\* الفواكه الدوانى

لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى

الازهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ

على رسالة أبى محمد بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى  
المالكي (٣١٦ - ٣٨٦هـ)  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

### حرف القاف

- \* القاموس المحيط  
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى  
الطبعة الثانية بالمطبعة الحسينية الممريّة سنة  
١٣٤٤هـ
- \* قواعد الاحكام  
لابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى  
المتوفى سنة ٦٦٠هـ  
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- \* القواعد فى الفقه الاسلامى  
لابى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة  
٧٩٥هـ
- الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- \* القوانين الفقهية  
لابى القاسم محمد بن جزي ٦٩٣ - ٧٤١هـ  
يطلب من : عباس احمد الباز - المروة - مكة المكرمة .

حرف الكاف

- \* الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى  
لأبى عمر بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة  
٤٦٣هـ
- تحقيق : الدكتور محمد أحمد وحيد ولد ماريك  
الموريتانى . مطبعة حسان ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- \* الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل  
لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى  
المتوفى ٦٢٠هـ  
تحقيق زهير الشاويش .  
المكتب الاسلامى . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- \* الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الاقوال فى وجوه  
التأويل  
لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي  
٤٦٧ - ٥٣٨هـ
- ومعه : حاشية السيد الشريف على بن محمد بن على السيد  
زين الدين أبى الحسن الحسينى الجرجانى  
وكتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لناصر  
الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري المالكي  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- \* كشاف القناع عن متن الاقناع  
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ  
فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ



راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ  
الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف . الناشر : مكتبة  
النصر الحديثة لصاحبها عبدالله ومحمد المالح الراشد  
الرياض .

\* كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى  
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة  
٧٣٠هـ .

دار الكتاب العربى بيروت - لبنان . طبعة جديدة  
بالأوفست ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

\* كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على  
السنة الناس

للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى  
الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ .

أشرف على طبعه وتمحيحه والتعليق عليه أحمد الفلاش من  
مدرسى المدارس الشرعية بحلب . الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م مؤسسة الرسالة .

\* كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة وبكاتب حلبى  
عنى بتمحيحه وطبعه : محمد شرف الدين بالتقايا أحد  
المدرسين بجامعة اسطنبول المحمية والمعلم رفعت بيلكة  
الكلىسى . دار العلوم الحديثة بيروت - لبنان .

حرف اللام

\* لسان العرب

لابن منظور

طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة  
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

حرف الميم

\* المبدع فى شرح المقنع

لابى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله

ابن مفلح المؤرخ الحنبلى ٨١٦ - ٨٨٤هـ

المكتب الاسلامى زهير الشاويش ١٩٨٠ م .

\* المبسوط

شمس الدين السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن

الشيبانى عن الامام أبى حنيفة رحمه الله

الطبعة الثالثة أعيد طبعه بالأوقست ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م . دار

المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

\* مجمع الانهر فى شرح ملتقى الأبحر

لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى

وبهامشه الشرح المسمى المنتقى فى شرح الملتقى

دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد  
لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة  
٨٠٧هـ
- بتحرير الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر .  
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م . منشورات دار الكتاب  
العربى بيروت - لبنان .
- \* المجموع شرح المذهب  
لابى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة  
٦٧٦هـ
- ويليه فتح العزيز ، ويليه التلخيص الحبير  
طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء  
الازهر .
- \* مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية  
جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
بمساعدة ابنه . طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين  
المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود وعلى  
نفقته الخاصة . أشرف على الطباعة والاخراج المكتب  
التعليمى السعودى بالمغرب .
- \* المحلى  
تصنيف : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
المتوفى سنة ٤٥٦هـ
- تحقيق : لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق  
الجديدة . منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت .

- \* مختار الصحاح  
لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة  
٦٦٦هـ
- \* الناشر : دار الكتب العربية - بيروت .  
مختصر الخرقى - بشرح المغنى لابن قدامة -  
لأبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى  
مختصر المزنى - بحاشية الام للشافعى \*
- \* لأبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى  
سنة ٢٦٤هـ
- \* المدونة الكبرى  
للإمام مالك بن أنس الأصبهى رواية الإمام سحنون بن سعيد  
التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم  
ومعها : مقدمات ابن رشد  
دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- \* مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات  
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
ونقد مراتب الاجماع لابن تيمية  
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- \* المراسيل  
تأليف : أبى داود سليمان بن أشعث السجستانى المتوفى  
سنة ٢٧٥هـ
- راجعته وفهرس أحاديثه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى  
مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الشافعى عن مالك عن  
نافع عن ابن عمر . وهذه الأحاديث عشاريات للحافظ ابن  
حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) .

- \* المستدرك على الصحيحين  
للكافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى  
وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبى  
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .
- \* مسند الامام أحمد بن حنبل  
وبهامشه : منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال  
لعلى بن حسام الدين الشهير بالمتقى  
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت - دار الفكر .
- \* مسند الامام الشافعى  
أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه  
المتوفى سنة ٢٠٤هـ  
صححت النسخة على النسخة المطبوعة فى مطبعة بولاق  
الاميرية والنسخة المطبوعة فى بلاد الهند . دار الكتب  
العلمية : بيروت - لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ /  
١٩٨٠ م .
- \* مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل  
الفقهية  
للدكتور محمد محروث عبد اللطيف المدرس . رسالة  
دكتوراه . الجمهورية العراقية - وزارة الاوقاف -  
احياء التراث الاسلامى - الدار العربية للطباعة بغداد
- \* مصادر الحق فى الفقه الاسلامى  
دراسة مقارنة بالفقه الغربى  
لعبد الرزاق السنهورى  
مؤسسة أحمد رجب للطباعة والنشر - القاهرة .

\* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة

لشهاب الدين احمد بن ابي بكر الكنايني البوصيري المتوفى سنة ٨٤٤هـ ، دراسة وتقييم : كمال يوسف الحوت . مركز لخدمات والابحاث الثقافية ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية

\* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ

صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية مصطفى السقا . دار الفكر .

\* المصنف

لحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام المنعاني ١٢٦ - ٢١١هـ

على بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليه :  
الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي . توزيع المكتب الاسلامي .

\* المصنف في الاحاديث والآثار

لحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ

حققه وصححه : الاستاذ عبد الخالق الافغانى . واهتم بطباعته ونشره : مختار احمد الندوى السلفى . الدار السلفية - الهند . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

\* المطلع على ابواب المقنع  
لادبي عبدالله شمس الدين محمد بن ابي الفتح البجلي الحنبلي (٦٤٥-٦٩٠) ط ١٤٠١هـ / المكتب الإسلامي  
معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨هـ

\* مطبوع مع سنن ابي داود .

\* المعجم الصغير

لحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ

تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . مركز الخدمات

والبحوث الثقافية بيروت . لبنان . الطبعة الاولى  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

\* معجم مفردات الفاظ القرآن

للاغب الاصفهاني

تحقيق نديم مرعشلي . دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع .

\* مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج

لمحمد الشربيني الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في  
القرن العاشر الهجري توفى سنة ٩٧٧هـ

على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووي من  
اعلام الشافعية في القرن السابع الهجري توفى ٦٧٦هـ

الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .  
المغنى

\* لابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى  
سنة ٦٢٠هـ

على : مختصر ابى القاسم الخرقى

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

\* مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام  
مطبوع مع المدونة الكبرى

لابى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ  
دار الفكر .

\* المنتقى شرح موطأ مالك

لابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجى  
الاندلسى من اعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية

- المولود سنة ٤٠٣هـ المتوفى سنة ٤٩٤هـ  
الطبعة الاولى سنة ١٣٣١هـ . مطبعة السعادة - مصر .
- \* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل  
للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ  
وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل  
الناشر : مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا .
- \* المذهب فى فقه الامام الشافعى  
لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى  
الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ  
وبذيل صحائفه : النظم المستعذب  
دار المعرفة - بيروت . لبنان .
- \* المواريث فى الشريعة الاسلامية  
لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية  
سابقا وعضو جماعة كبار العلماء  
الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٦هـ مطبعة المدنى .
- \* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
لامام المالكية فى عصره ابنى عبد الله محمد بن محمد بن  
عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٩٠٢ - ٩٥٤هـ  
وبهامشه : التاج والاكليل  
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م دار الفكر .
- \* الموافقات فى اصول الاحكام  
لابى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف  
بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ  
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . الناشر مكتبة



- ومطبعة محمد على صبيح وأولاده - القاهرة .
- \* موطأ الامام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثى  
اعداد : أحمد راتب عرموس .  
الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م . ط / الثانية ١٣٩٧هـ /  
١٩٧٧م . الناشر : دار النفائس .

### حرف النون

- \* نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار تكملة شرح فتح  
القدير  
لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زادة المتوفى سنة  
٩٨٨هـ
- \* نمب الراية لاحاديث الهداية  
للاحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى  
الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ  
مع حاشيته النفيسة المهمة بغية اللمعى فى تخريج  
الزيلعى  
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م . الناشر : المكتبة  
الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- \* النظريات العامة للمعاملات فى الشريعة الاسلامية  
الحق والاهلية والعقد وضمن التعدى والملك  
تأليف : الاستاذ الدكتور أحمد فهمى أبو سنة جامعة  
الازهر - كلية الشريعة  
ط / ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م . مطبعة دار التأليف بمصر .

- \* النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية  
بحث مقارن فى المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة  
للمحامى الدكتور صبحى محمصانى عضو المجامع العلمية  
العربية واستاذ فى كلية الحقوق الفرنسية فى بيروت  
الطبعة الثانية ١٩٧٢م دار العلم للملايين - بيروت .
- \* النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب - مطبوع مع  
المذهب -  
لمحمد بن أحمد بن بطل الركبى  
نهاية السؤل شرح الاسنوى - مطبوع مع شرح البدخشى -  
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ  
شرح منهاج الوصول فى علم الاصول  
تأليف القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ  
مطبوعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر بمصر .
- \* النهاية فى غريب الحديث والاثر  
لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى  
(ابن الاثير) (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)  
تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى . دار  
الفكر . بيروت .
- \* نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار  
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ  
دار الجيل - بيروت - لبنان .

حرف الهاء

- \* الهداية شرح بداية المبتدى - بحاشية فتح القدير -  
لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة  
٥٩٣هـ -

حرف الواو

- \* الوجيز بشرح العزيز - مطبوع مع المجموع -  
تأليف : حجة الاسلام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة  
٥٠٥هـ -
- \* وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان  
لابى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن  
خلكان (٦٠٨ - ٦٨١هـ)  
تحقيق : الدكتور احسان عباس . دار صادر بيروت .
- \* الوفيات  
لابى العباس أحمد بن حسن بن على بن الخطيب الشهير  
بابن قنفذ القسنطينى المتوفى سنة ٨٠٩هـ -  
معجم زمنى للمحابة واعلام المحدثين والفقهاء  
والمؤلفين من سنة ١١ - ٨٠٧هـ -  
حققه وعلق عليه : عادل نويهض . ليسانس ودبلوم صحافة  
رئيس مصلحة الصحافة والنشر سابقا فى الجزائر .  
الطبعة الثانية ١٩٧٨م . منشورات دار الافاق الجديدة  
بيروت .

## فهرس الموضوعات

### المفحة

#### الباب التمهيدي

الحق : معناه ، وصلته بالحكم الشرعى

وتقسيماته ، ونشأته وانقضاؤه

٢	* الفصل الاول : معنى الحق وصلته بالحكم الشرعى
٣	المبحث الاول : تعريف الحق واركانه .....
٣	تعريف الحق .....
٨	اركانه .....
١٢	المبحث الثانى : صلة الحق بالحكم الشرعى .....
١٨	* الفصل الثانى : تقسيمات الحقوق .....
١٨	المبحث الاول : تقسيم الحقوق باعتبار صاحبها ...
١٩	المطلب الاول : حق الله تبارك وتعالى .....
١٩	تعريفه .....
٢٢	اقسامه : تقسيم الحنفية لحقوق الله تعالى.
٢٢	تقسيم العز بن عبد السلام لحقوق الله تعالى
	موازنة بين تقسيم الحنفية وتقسيم
٣٣	العز بن عبد السلام لحقوق الله .....
٣٥	مميزات حق الله تبارك وتعالى .....
٤١	المطلب الثانى : حق الانسان .....
٤١	تعريفه .....
٤١	اقسامه ومميزات كل قسم .....

المفحة

	المطلب الثالث : ما اجتمع فيه حق الله تعالى
٤٦	..... وحق الانسان
٤٦	..... تعريفه
٤٦	..... انواعه
٥١	المبحث الثانى : تقسيم الحقوق باعتبار محلها ..
	المطلب الاول : الحق المتعلق بالعين
٥١	..... تعريفه ومميزاته
	المطلب الثانى : الحق المتعلق بالذمة
٥٦	..... تعريفه ومميزاته
٥٩	المبحث الثالث : تقسيم الحقوق باعتبار مراتبها .
٥٩	المطلب الاول : الحقوق المتفاضلة .....
٦٤	المطلب الثانى : الحقوق المتكافئة .....
٦٦	* الفصل الثالث : نشأة الحق وانقضاؤه .....
٦٨	المبحث الاول : أسباب نشأة الحق .....
٦٨	..... أدلة الشرع .....
٦٨	..... العقد والالتزام .....
٧٠	..... الارث .....
٧١	..... الفعل المشروع .....
٧٦	..... الفعل الضار .....
٧٩	المبحث الثانى : أسباب انقضاء الحق .....
٧٩	..... أداء الحق .....
٨١	..... المقاصة .....
٨٢	..... اتحاد الذمة .....

الصفحة

٨٢	..... اسقاط الحق
٨٤	..... نقل الحق

الباب الثانى

الحقوق المتعلقة بالعبادات

٨٨	* الفصل الاول : الحقوق المتعلقة بالصلاة .....
	المبحث الاول : الحق المتعلق بالماء اذا لم
	يكف الا الطهارة من الحدث او الطهارة
٩٠	..... من النجس
	المبحث الثانى : ما اذا اجتمعت الفوائت
	هل يجب الترتيب فى قضائها ؟
٩٥	وهل يجب الترتيب بين الفائتة والوقتية ؟
٩٨	المطلب الاول : وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت..
١٠٥	..... ومسقطات هذا الوجوب
١١٠	المطلب الثانى : اجتماع الصلاة الوقتية والفائتة
	الحال الاولى : تذكر الفائتة قبل الشروع
١١٠	..... فى الوقتية
	الحال الثانية : تذكر الفائتة فى اثناء
١١٢	..... أداء الوقتية
	الحال الثالثة : تذكر الفائتة بعد أداء
١١٩	..... الوقتية

الصفحة

	المبحث الثالث : اجتماع صلاة الجنازة مع غيرها
١٢٠	..... من الصلوات
	المطلب الاول : اجتماع صلاة الجنازة مع ماهو
١٢٢	..... فرض عين
	المطلب الثانى : اجتماع صلاة الجنازة
١٢٦	..... مع ماهو فرض كفاية
	المطلب الثالث : اجتماع صلاة الجنازة
١٢٨	..... مع ماهو سنة مؤكدة
١٢٩	المبحث الرابع : اجتماع صلاة الكسوف مع الصلوات.
	المطلب الاول : اجتماع صلاة الكسوف
١٣٣	..... مع ماهو فرض عين
	المطلب الثانى : اجتماع صلاة الكسوف
١٣٤	..... مع ماهو فرض كفاية
	المطلب الثالث : اجتماع صلاة الكسوف
١٣٧	..... مع ماهو سنة مؤكدة
١٤٢	المبحث الخامس : حق الامامة
١٤٤	المطلب الاول : صحة الامامة
١٥٨	المطلب الثانى : تزامم الائمة
	المطلب الثالث : التقدم فى الامامة
١٧٠	..... باعتبار المكان
١٧٥	* الفصل الثانى : الحقوق المتعلقة بالزكاة ...
١٧٧	تمهيد : تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة
١٨٢	المبحث الاول : تزامم الزكاة والدين

المفحة

- ١٩١ ..... المبحث الثانى : تزامم الزكاة مع حق المرتهن ..
- ١٩٧ ..... \* الفصل الثالث : الحقوق المتعلقة بالحج .....  
تمهيد :
- ١٩٨ ..... شروط وجوب الحج .....
- ٢٠٣ ..... هل الحج واجب على الفور او التراخى ؟ ....  
المبحث الاول : تزامم الحج مع حق من
- ٢٠٩ ..... حقوق الله تعالى .....
- المطلب الاول : تزامم حجة الاسلام مع غيرها
- ٢٠٩ ..... من الحجج .....
- المسألة الاولى : ما اذا تزاممت حجة الاسلام
- ٢٠٩ ..... والحجة عن الغير .....
- المسألة الثانية : ما اذا تزاممت حجة
- ٢١٢ ..... الاسلام مع الحج المنذور
- ٢١٤ ..... المطلب الثانى : تزامم الحج مع دين لله تعالى .
- ٢١٧ ..... المطلب الثالث : تزامم الحج مع الجهاد .....
- المبحث الثانى : تزامم الحج مع حق من
- ٢٢٠ ..... حقوق الانسان .....
- ٢٢٠ ..... المطلب الاول : تزامم الحج مع حق الوالدين .....
- ٢٢٤ ..... المطلب الثانى : تزامم الحج مع حق الزوج .....
- ٢٢٨ ..... المطلب الثالث : تزامم الحج مع حق الدائن .....
- المطلب الرابع : تزامم الحج مع حاجة
- ٢٣١ ..... من حاجات الانسان .....



المفحةالباب الثالثالحقوق المتعلقة بالمال

## \* الفصل الأول : الحق المتعلق بالعين المملوكة

٢٣٦	..... بسبب الاستحقاق وتتبعه
٢٣٨	..... المبحث الأول : الاستحقاق
٢٣٨	..... تعريفه
٢٣٩	..... أنواعه
٢٤٠	..... حكم المطالبة بالحق
٢٤٠	..... سبب الاستحقاق
٢٤٠	..... شروطه
٢٤١	..... موانعه
٢٤٢	..... المبحث الثانى : تتبع الحق فى العين المستحقة ..
	..... المبحث الثالث : التزام على زيادة
٢٤٩	..... العين المستحقة
٢٤٩	..... الزيادة المنفصلة
٢٥١	..... الزيادة المتصلة

## \* الفصل الثانى : الحق المتعلق بالمال

٢٥٥	..... الذى حكم على صاحبه بالتفليس
	..... تمهيد :
٢٥٩	..... تعريف التفليس
٢٦١	..... مشروعيته
٢٦٧	..... شروطه

## المصفحة

	المبحث الأول : تزامم حق المفلس فى ماله
٢٧١	مع حقوق الغرماء فيه .....
٢٧٢	المطلب الأول : حق المفلس فى ماله .....
٢٧٥	المطلب الثانى : حكم تصرفات المفلس فى ماله ...
٢٧٩	المبحث الثانى : قسمة مال المفلس .....
	المطلب الأول : الغرماء الذين يتزاحمون
٢٧٩	فى اقتسام مال المفلس .....
	المطلب الثانى : ترتيب المستحقين لمال المفلس
٢٨١	وكيفية قسمته بينهم .....
	* الفصل الثالث : الحق المتعلق بالمبيع
٢٨٤	إذا فلس المشتري .....
	المبحث الأول : تزامم البائع الذى لم يقبض
٢٨٦	الثلث ممن فلس مع بقية غرمائه .....
	المبحث الثانى : الحالات المختلف فى أحقية
٢٩٩	البائع بمبيعه فيها .....
٣٠٠	المطلب الأول : ما إذا مات المشتري .....
	المطلب الثانى : ما إذا قبض البائع شيئاً
٣٠٤	من الثمن .....
٣٠٧	المطلب الثالث : ما إذا تغير المبيع .....
	المطلب الرابع : ما إذا تعلق بالمبيع حق
٣٢٣	لغير المشتري .....
٣٢٨	المطلب الخامس : ما إذا كان الثمن مؤجلاً .....

الصفحة

## المبحث الثالث : ما يلحق بالبيع من

٣٢٩	..... المعاولات المالية
٣٣٢	* الفصل الرابع : الحق فى العين المرهونة ....
	تمهيد :
٣٣٤	..... تعريف الرهن
٣٣٥	..... بيان مشروعيتها
٣٣٦	..... انعقاده ولزومه

## المبحث الأول : لمن الحق فى استدامة حبس

٣٣٧	..... المرهون أو حيازته ؟
٣٤٣	المبحث الثانى : لمن الحق فى الانتفاع بالرهن ؟
٣٥٠	المبحث الثالث : لمن الحق فى زيادة الرهن ؟ ...
٣٥٤	المبحث الرابع : لمن الحق فى الاستيفاء من الرهن
	* الفصل الخامس : الحق فى المبيع والمستأجر

٣٥٩	..... للعمل فيه واللقطة
-----	-------------------------

## المبحث الأول : حق البائع فى المبيع

٣٦١	..... اذا لم يقبض الثمن
	تمهيد : على من تجب البداءة بالتسليم
٣٦٢	..... فى عقد البيع ؟
٣٦٣	..... ما يبنى على هذا التمهيد
٣٦٥	..... تعقيب وترجيح
٣٦٧	المبحث الثانى : حق الاجير فى المستأجر للعمل فيه
	المبحث الثالث : حق الملتقط فى اللقطة
٣٧٢	..... اذا انفق عليها

الصفحة

٣٧٣	تمهيد : تعريف اللقطة .....
٣٧٣	والاصل فيها .....
٣٧٤	والتعريف بها .....
٣٧٤	ومحل التعريف .....
٣٧٤	ومدته .....
٣٧٦	ومايمنع الملتقط بعد التعريف .....
٣٨٣	المطلب الأول : الاتفاق على اللقطة ومتى يكون ؟ ..
٣٨٥	المطلب الثانى :تزامم رب اللقطة وملتقطها عليها
٣٨٩	تعقيب .....

## \* الفصل السادس : اجتماع ديون الصحة

٣٩٠	وديون المرض .....
٣٩٢	المبحث الاول : معنى ديون الصحة وديون المرض ...
٣٩٢	المطلب الاول : ديون الصحة .....
٣٩٣	المطلب الثانى : ديون المرض .....
٣٩٣	القسم الاول : ديون المرض المعلومة السبب ..
٣٩٣	القسم الثانى : ديون المرض المقر بها ....
٣٩٤	المطلب الثالث : مرض الموت وآثاره .....

## المسألة الاولى : معنى مرض الموت

٣٩٤	ومايلحق به ومايترتب عليه .....
٣٩٤	مرض الموت .....
٣٩٦	مايلحق به .....
٣٩٧	مايترتب عليه .....

المفحة

	المسألة الثانية : حكم اقرار المريض بالدين
٣٩٩	فى مرض الموت ومم ينفذ ان صح ؟ .....
	المبحث الثانى : مايقدم من ديون المصحة
٤٠٧	وديون المرض .....
	المبحث الثالث : مايقدم من الديون والاعيان
٤١١	المقر بها فى مرض الموت .....
٤١٤	* الفصل السابع : الحقوق المتعلقة بالتركة ...
	المبحث الاول : تعريف التركة
٤١٦	وحصر الحقوق المتعلقة بها .....
٤١٦	تعريف التركة .....
٤١٩	حصر الحقوق المتعلقة بها .....
	المبحث الثانى : ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٢١	وبيان كل حق .....
٤٢١	المطلب الاول : الحقوق العينية .....
٤٢١	مرتبة الحقوق العينية بين الحقوق .....
٤٢٤	المطلب الثانى : مؤن التجهيز .....
٤٢٤	مرتبة مؤن التجهيز بين الحقوق .....
٤٢٦	المطلب الثالث : الديون المطلقة أو المرسلة ...
٤٣١	مرتبة الديون بين الحقوق .....
٤٣٣	المطلب الرابع : الوصية .....
٤٣٤	مرتبة الوصية بين الحقوق .....
٤٣٥	اجتماع الوصايا وتزاحمها .....

المصفحة

٤٤٨	المطلب الخامس : الميراث .....
٤٤٨	مايندرج تحت الميراث .....
٤٥١	المستحقون للميراث ورتبهم .....
	* الفصل الثامن : اجتماع نفقات الوقف ودينه
٤٨٣	مع حقوق المستحقين .....
	تمهيد :
٤٨٦	تعريف الوقف .....
٤٨٦	المال الذى يمح وقفه .....
	المبحث الاول : اجتماع حاجة الموقوف الى
٤٨٩	الانفاق مع حقوق المستحقين .....
	المبحث الثانى : اجتماع ديون الوقف
٤٩٣	مع حقوق المستحقين .....
٤٩٤	* الفصل التاسع : الحق فى المباحات .....
٤٩٦	المبحث الاول : التزام على الارض الموات .....
٤٩٨	الطريق الاول : احياء الموات .....
٥٠٦	الطريق الثانى : التحجير .....
٥١٣	الطريق الثالث : الاقطاع .....
	المبحث الثانى : التزام على الاعيان المباحة
٥١٩	الموجودة فى الارض .....
٥١٩	المطلب الاول : التزام على الماء .....
٥٣١	المطلب الثانى : التزام على المعدن .....
	المطلب الثالث : التزام على ماسوى الماء
٥٤٢	والمعدن من المباحات .....

الصفحة

٥٤٦	المبحث الثالث : التزام على المنافع العامة ..
٥٤٦	المنافع العامة .....
٥٤٩	المطلب الأول : السبق الى المكان العام .....
٥٥٤	بم يكون السبق .....
٥٥٥	مدة مقام السابق الى المكان العام فيه ...
٥٥٦	كيف ينتهى حق السابق فى المكان العام ؟ ..
٥٥٨	المطلب الثانى : الاقطاع .....

الباب الرابعالحقوق المتعلقة بالاسرة

٥٦٠	* الفصل الأول : التزام الزواج مع حق من الحقوق
٥٦٣	تمهيد : حكم الزواج (يتوقف على حال الانسان) ...
٥٦٣	الحال الاولى : شدة الرغبة فى الزواج .....
	الحال الثانية : عدم الرغبة فى الزواج
٥٦٦	أصلا أو لعارض .....
٥٦٨	الحال الثالثة : حال الاعتدال .....
	المبحث الأول : التزام بين الزواج وبين حق
٥٧٤	من حقوق الله والمقدم منهما .....
	المبحث الثانى : التزام بين الزواج وبين
٥٨٠	حق من حقوق العباد .....
	المسألة الاولى : المزاومة بين الديون
٥٨٠	والزواج .....

الصفحة

	المسألة الثانية : المزاحمة بين النفقات
٥٨١	الواجبة والزواج .....
	* الفصل الثانى : الولاية على الزواج
٥٨٣	والتزام عليها .....
	تمهيد :
٥٨٥	اشتراط مباشرة الولى لعقد الزواج .....
٥٩١	اشتراط رضا المرأة فى عقد الزواج .....
	المبحث الأول : المستحقون للولاية على المرأة
٥٩٧	فى زواجها ورتبهم .....
٥٩٧	السبب الأول للاستحقاق : القرابة .....
٦٠٤	السبب الثانى : الولاء .....
٦٠٧	السبب الثالث : السلطنة أو الامامة .....
٦٠٨	السبب الرابع : الاسلام .....
٦٠٩	حكم الترتيب السابق للأولياء .....
٦١١	متى يسقط وجوب الترتيب عند القائلين بوجوبه
	الموضع الأول : ما اذا كان الولى الاقرب
٦١١	غير أهل للولاية .....
	الموضع الثانى : ما اذا كان الولى
٦١٢	الاقرب عاضلا .....
	الموضع الثالث : ما اذا غاب الولى الاقرب
٦١٤	غيبه بعيدة .....
٦١٧	الاستواء فى الدرجة بين الاولياء .....
٦٢٠	المبحث الثالث : ذات الوليين .....



الصفحة

	الحال الاولى : ما اذا علم السابق
٦٢٠	..... من العقدين
٦٢٢	..... الاثار المترتبة على هذه الحال
	الحال الثانية : ما اذا علم وقوع
٦٢٣	..... العقدين معا
٦٢٣	..... الاثار المترتبة على هذه الحال
	الحال الثالثة : ما اذا جهل السابق
٦٢٣	..... من العقدين
٦٢٤	..... الاثار المترتبة على هذه الحال
	* الفصل الثالث : حق كل من الزوجين على الآخر
٦٢٩	..... وتزاحمه مع غيره
٦٣٠	..... تمهيد : حق كل من الزوجين على الآخر
٦٣١	..... حقوق الزوج على زوجته
٦٣٣	..... حقوق الزوجة على زوجها
	المبحث الاول : اجتماع حق الزوج على زوجته
٦٣٦	..... مع غيره
	المطلب الاول : اجتماع حق الزوج على زوجته
٦٣٦	..... مع حق لله تعالى
	المطلب الثانى : اجتماع حق الزوج على زوجته
٦٣٩	..... مع حق للانسان
	المسألة الاولى : تزاحم حق الزوج
٦٣٩	..... مع حق الوالدين

## المفحة

- المسألة الثانية : تزاحم حق الزوج على زوجته مع حق اولادها  
 ٦٤٢ ..... من غيره
- المسألة الثالثة : تزاحم حق الزوج على زوجته مع حق ذوى الرحم المحرم .....  
 ٦٤٣
- المسألة الرابعة : تزاحم حق الزوج على زوجته مع حقها فى العمل .....  
 ٦٤٥
- المبحث الثانى : اجتماع حق الزوجة على زوجها مع غيره .....  
 ٦٤٨
- المطلب الاول : تزاحم حق الزوجة مع حق لله تعالى تزاحمه مع حق الله الواجب .....  
 ٦٤٨
- تزاحمه مع حق الله غير الواجب .....  
 ٦٤٩
- المطلب الثانى : تزاحم حق الزوجة على زوجها مع حق للانسان .....  
 ٦٥٣
- المسألة الاولى : حق الزوجة فى حال غيبة الزوج .....  
 ٦٥٣
- المسألة الثانية : تزاحم حق الزوجة مع حق الوالدين والولد فى الانفاق .....  
 ٦٥٤
- \* الفصل الرابع : حق الزوجات فى البقاء فيما اذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة أو على من يحرم الجمع بينهن ...  
 ٦٦٠

المفحة

- ٦٦١ تمهيد : فيه ثلاثة اصول يبني عليها الموضوع ....
- المبحث الاول : ما اذا اسلم الزوج على
- ٦٦٣ اكثر من اربع نسوة .....
- المبحث الثانى : ما اذا اسلم الزوج على اختين
- ٦٦٨ او امرأة وبنت اخيها او امرأة وبنت اختها ...
- المبحث الثالث : ما اذا اسلم الزوج على
- ٦٧٢ امرأة وبنتها .....
- الحال الاولى : ما اذا كان الزوج قد
- ٦٧٢ دخل بالام وابنتها .....
- الحال الثانية : ما اذا لم يكن الزوج قد
- ٦٧٣ دخل بواحدة منهما .....
- الحال الثالثة : ما اذا كان الزوج قد
- ٦٧٤ دخل بالام فقط .....
- الحال الرابعة : ما اذا كان الزوج قد
- ٦٧٤ دخل بالبنت فقط .....
- ٦٧٦ \* الفصل الخامس : الحق فى الحضانة .....
- تمهيد :
- ٦٧٨ تعريف الحضانة .....
- ٦٧٨ مشروعيته .....
- ٦٧٩ صفات الحاضن .....
- ٦٨٣ صفات المحضون .....
- ٦٨٣ مدة الحضانة .....

الصفحة

	المبحث الأول : هل الحضانة حق للحاضن أو
٦٨٧	للمحضون أو لهما معا ؟ .....
٦٩٠	المبحث الثانى : المستحقون للحضانة ورتبهم .....
	المبحث الثالث : المقدم عند تساوى مستحقى
٧٠٣	الحضانة .....
	المبحث الرابع : الآثار المترتبة على الترتيب
٧٠٦	السابق لمستحقى الحضانة .....

الباب الخامسالحقوق المتعلقة بالعقوبات والكفارات

٧١١	* الفصل الأول : اجتماع العقوبات .....
	تمهيد : أنواع العقوبات المتزامنة
٧١٣	ولمن يكون الحق فيها .....
٧١٣	العقوبة الأولى : الحد .....
٧١٦	حصر الحدود .....
٧٢٠	من يكون له الحق فى الحدود .....
٧٢٣	العقوبة الثانية : القتل كفرا .....
٧٢٦	العقوبة الثالثة : القصاص .....
٧٢٨	لمن يكون الحق فى القصاص .....
٧٢٩	العقوبة الرابعة : التعزير .....
٧٣٦	أهم الفروق بين العقوبات السابقة .....

الصفحة

	المبحث الأول : اجتماع ماكان حقا لله تعالى
٧٣٨	..... من العقوبات
	المطلب الأول : اجتماع العقوبات المتماثلة
٧٣٩	..... الجنس والسبب
	المطلب الثانى : اجتماع العقوبات المختلفة
٧٤١	..... الجنس والسبب
	المطلب الثالث : اجتماع العقوبات المتماثلة
٧٤٦	..... الجنس المختلفة السبب
	المبحث الثانى : اجتماع اماكان الغالب فيه
٧٤٨	..... حق الأدمى من العقوبات
	المطلب الأول : ما اذا كانت العقوبات
٧٤٩	..... متماثلة الجنس والسبب
	المسألة الأولى : العقوبات المجتمعة على
٧٤٩	..... من تكرر منه القذف
	المسألة الثانية : العقوبات المجتمعة على
	من قتل أكثر من واحد
٧٥٣	..... قتلا يوجب القصاص
	المسألة الثالثة : العقوبات المجتمعة على
	من قطع أعضاء متماثلة
	من أكثر من شخص قطعاً
٧٥٥	..... يوجب القصاص
	المطلب الثانى : ما اذا كانت العقوبات الغالب
٧٥٦	فيها حق الأدمى متماثلة الجنس مختلفة السبب

المفحة

- المطلب الثالث : ما اذا كانت العقوبات الغالب
- ٧٥٨ فيها حق الآدمى مختلفة الجنس والسبب .....
- المبحث الثالث : اجتماع ماكان حقا لله تعالى
- ٧٦٠ وماكان الغالب فيه حق الآدمى .....
- ٧٦٤ \* الفصل الثانى : اجتماع الكفارات .....
- تمهيد :
- ٧٦٥ معنى الكفارات .....
- ٧٦٧ حصر الكفارات ومايلحق بها .....
- المبحث الاول : اجتماع الكفارات المتماثلة
- ٧٨٠ الاسباب .....
- أولا : ما اذا اجتمع على الانسان
- ٧٨٠ أكثر من يمين .....
- ثانيا : ما اذا اجتمع على الانسان
- ٧٨٣ أكثر من ظاهر .....
- ثالثا : ما اذا اجتمع على الانسان مايجب
- ٧٨٦ كفارة الفطر فى رمضان .....
- رابعا : ما اذا تكرر من الانسان المسيس
- ٧٨٨ فى الحيف .....
- خامسا : ما اذا تكرر من الانسان القتل
- ٧٨٨ الموجب للكفارة .....
- سادسا : ما اذا اجتمع على الانسان
- ٧٨٨ مايجب عدة فديات .....
- ٧٨٨ أولا : اجتماع الفديات فى الحج .....

## الصفحة

٧٩٢	ثانيا : اجتماع الغديات فى الصوم .....
	المبحث الثانى : اجتماع الكفارات
٧٩٣	المختلفة الاسباب .....
	الحال الاولى : ما اذا كان الانسان قادرا
٧٩٣	على أداء ما تراحم عليه من الكفارات .....
	الحال الثانية : ما اذا كان الانسان عاجزا
٧٩٤	عن أداء ما تراحم عليه من الكفارات .....
٧٩٧	الخاتمة .....
٨٢٨	الفهارس .....
٨٣٠	فهرس الآيات القرآنية .....
٨٤٢	فهرس الأحاديث النبوية .....
٨٦٠	فهرس الآثار .....
٨٦٤	فهرس الأعلام .....
٨٧٨	فهرس المراجع .....
٩١٨	فهرس الموضوعات .....